

Distr.: General
23 July 2003
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف

جمهورية كوريا*

* للإطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة جمهورية كوريا، أنظر CEDAW/C/5/Add.35، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة جمهورية كوريا، أنظر CEDAW/C/13/Add.38، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة جمهورية كوريا، انظر CEDAW/C/KOR/3، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، وللإطلاع على التقرير الدوري الرابع المقدم من حكومة جمهورية كوريا، انظر CEDAW/C/KOR/4 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. هذه الوثيقة صادرة دون تحرير رسمي.



التقرير الدوري الخامس
المقدم من جمهورية كوريا
بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

المحتويات

الصفحة

٨	مقدمة
٨	هدف السياسات المتعلقة بالمرأة في كوريا
٨	الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين
٩	الخطة الأساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة
٩	العقبات الاجتماعية والثقافية
٩	تضييق الفجوة بين الوضع القانوني والفعلي للمرأة
١٢	ترويج الاتفاقية
١٣	التقرير الدوري الخامس
١٣	المادة ١
١٣	تعريف التمييز
١٣	التمييز غير المباشر
١٤	المادة ٢
١٤	وضع المرأة في إطار الدستور
١٤	قانون منع التمييز بين الجنسين والتخفيف منه
١٥	قانون معايير العمل
١٦	قانون تكافؤ فرص العمل
١٧	قانون حماية العمال الموفدين
١٧	قانون المساواة بين الجنسين في مجال التعليم
١٨	القضاء على التمييز بين الجنسين في وسائل الإعلام الجماهيري
١٨	حظر التمييز الجنسي في قانون إدارة السجون
١٨	تنقيح الحكم التمييزي الخاص بالإجازة العائلية في نظم الخدمة المدنية الوطنية
١٨	حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية زيادة درجات المحاربين السابقين في الامتحانات
١٩	قانون المعاشات التقاعدية الوطني
	قانون المعاملة الكريمة للمواطنين الذين أدوا خدمات رفيعة في سبيل الاستقلال وقانون
٢٠	تعويض المواطنين الذين أدوا خدمات رفيعة للدولة وتقديم المساعدة لهم
٢٠	المساواة بين الجنسين في الإجراءات القانونية
٢٠	المساواة بين الجنسين في القانون الجنائي
٢٠	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠	النسبة بين الجنسين عند الولادة	
٢١	المادة ٣	
٢١	الآلية الوطنية للمرأة: وزارة شؤون المساواة بين الجنسين	
٢٢	وحدات السياسات المتعلقة بالمرأة	
٢٥	إعادة هيكلة المعهد الكوري لتنمية المرأة	
٢٥	الخطة الأساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة	
٢٧	ميزانية تنمية المرأة	
٢٧	المادة ٤	
٢٨	حصة ٣٠ في المائة في قانون الأحزاب السياسية	
٢٨	زيادة مشاركة المرأة في اللجان الحكومية	
٢٨	توسيع حصة تعيين المرأة في الخدمة العامة	
٢٩	خطة وزارة العلوم والتكنولوجيا من أجل تنفيذ نظام التعيين المستهدف للعلماء من النساء	
٢٩	المادة ٥	
٢٩	تدابير مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل	
٣٠	التثقيف لمنع التحرش الجنسي	
٣١	التثقيف في مجال المساواة بين الجنسين	
٣١	تعزيز التوعية بمسائل الجنسين لدى موظفي الحكومة	
٣٢	تخفيف عبء العادات التقليدية على المرأة	
٣٢	أسبوع المرأة	
٣٣	ميثاق المساواة بين الجنسين للقرن الحادي والعشرين	
٣٣	جائزة المساواة بين الجنسين	
٣٣	القضاء على العناصر التمييزية في السلع الثقافية	
٣٤	المادة ٦	
٣٤	القوانين المتصلة بالبغاء	
٣٤	حماية ضحايا البغاء	
٣٥	الاتجار بالمرأة	
٣٦	قانون مكافحة العنف الجنسي	
٣٦	قوانين مكافحة العنف المنزلي	
٣٦	سياسات مكافحة العنف الجنسي والمنزلي	
٣٧	جهود مكافحة العنف الجنسي والعنف المنزلي	

٣٩	 حماية ضحايا العنف الجنسي والعنف المتري	
	 حماية ومساعدة النساء اللاتي أرغمن على تقديم الخدمات الجنسية في ظل الحكم الاستعمار	
٤١	 الياباني	
٤١		المادة ٧
٤٢	 الناخبات	
٤٢	 الجمعية الوطنية	
٤٣	 المجالس والحكومات المحلية	
٤٥	 فرع الإدارة	
٤٦	 السلطة القضائية	
٤٧	 اللجان الحكومية	
٤٨	 الأحزاب السياسية	
٤٨		المادة ٨
٥٠		المادة ٩
٥٠	 جنسية الزوج	
٥٠	 جنسية الأبناء	
٥٠		المادة ١٠
٥٠	 الحق في المساواة في التعليم	
٥١	 تكافؤ فرص التعليم الرسمي	
٥٢	 التمييز بين الجنسين في إجراءات القبول بالجامعات	
٥٢	 الإنجازات التعليمية	
٥٣	 المناهج التعليمية	
٥٣	 التعليم المختلط	
٥٤	 الكتب المدرسية	
٥٤	 التثقيف الجنسي والتوعية بالمساواة بين الجنسين	
٥٥	 تنويع المسارات الوظيفية وتنمية الموارد البشرية للمرأة	
٥٨	 التعليم مدى الحياة	
٦١	 المنقطعون عن الدراسة	
٦١	 الألعاب الرياضية والتربية البدنية	
٦٢		المادة ١١
٦٢	 المرأة الناشطة اقتصادياً	

٦٤	عدد العاملات	
٦٤	العاملات في قطاعات الصناعة	
٦٥	عمل المرأة حسب الفئات المهنية	
٦٥	المرأة في العمل غير المنتظم	
٦٦	دعم عمل المرأة	
٦٧	المساواة بين الجنسين في مجال العمل	
٦٨	مساعدة المرأة في مجال تنظيم المشاريع	
٦٨	الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة	
٦٩	الحق في الضمان الاجتماعي	
٦٩	التقييم الاقتصادي لعمل المرأة غير مدفوع الأجر	
٦٩	المساعدة المقدمة للنساء المعوقات	
٦٧	المساعدة المقدمة إلى المسنات	
٧١	حماية المرأة العاملة	
٧١	مرافق رعاية الأطفال	
٧٢	دعم مرافق رعاية الأطفال	
٧٣	مرافق رعاية الطفل بعد المدرسة	
٧٣	المادة ١٢	
٧٣	السياسات الصحية المتصلة بالمرأة	
٧٣	المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الرعاية الصحية	
٧٤	المساعدات الطبية والمرأة	
٧٥	الصحة الإنجابية وصحة المرأة	
٧٦	النهوض بصحة المرأة	
٧٧	مستوى صحة المرأة	
٧٧	فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	
٧٨	نوعية الحياة فيما يتصل بصحة المرأة	
٧٨	المادة ١٣	
٧٨	النظام الوطني للمعاشات التقاعدية والمرأة	
٧٩	التأمين الوطني الأساسي لسبل العيش والمرأة	
٨٠	المساعدة المقدمة إلى الأسر المنخفضة الدخل التي ترأسها الأم الوحيدة	
٨١	المرأة والتأمين من الحوادث	

٨١	الائتمانات المالية والقروض المقدمة للمرأة	
٨١	الأنشطة الثقافية والترفيهية للمرأة	
٨٢	المادة ١٤	
٨٢	المرأة الريفية	
٨٣	الانتاج الزراعي للمرأة	
٨٣	السياسات المتعلقة بالمزارعات	
٨٤	تحسين الرعاية الصحية في المناطق الريفية	
٨٤	مرافق رعاية الأطفال في المناطق الريفية	
٨٥	المساعدة في العمل للنساء الريفيات	
٨٥	اشتراك المرأة الريفية في المعاشات التقاعدية والتأمين على العمل	
٨٥	الأمية بين النساء الريفيات	
٨٥	التعليم للنساء الريفيات	
٨٦	التعاونيات الزراعية والمرأة الريفية	
٨٧	تنظيمات المرأة الريفية	
٨٧	تحسين ظروف المعيشة والعمل	
١٨٧	المادة ١٥	
٨٨	المادة ١٦	
٨٨	الزواج	
٨٨	حقوق الزوجين وواجباتهم	
٨٩	نظام رئاسة الأسرة	
٩٠	مسؤوليات الآباء وحقوقهم	
٩٠	تنظيم الأسرة	
٩٠	الولاية والوصاية والقوامة على الأطفال والتبني	
٩٠	اسم العائلة	
٩١	الملكية المشتركة للأموال	
٩١	الوراثة	
٩٢	سن الزواج	
٩٢	تسجيل الزواج	

مقدمة

هدف السياسات المتعلقة بالمرأة في كوريا

١ - يتمثل هدف السياسات المتعلقة بالمرأة في جمهورية كوريا في تشجيع المساواة بين الجنسين وتوسيع مشاركة المرأة وتعزيز رفاه المرأة من أجل إيجاد مجتمع يشارك فيه الرجال والنساء، على قدم المساواة وبصورة كاملة، ويتقاسمون المسؤوليات عن التنمية الوطنية والاجتماعية ورعاية الأسر السليمة صحيا. وتتركز الجهود حول دعم المرأة وتشجيعها على المشاركة على قدم المساواة في مختلف جوانب الحياة في المجتمع وتحقيق قدراتها الكاملة.

الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين

٢ - إن الوكالة الوطنية المسؤولة عن السياسات المتعلقة بالمرأة هي وزارة شؤون المساواة بين الجنسين. وكان هناك قبل ذلك اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة (شباط/فبراير ١٩٩٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠١) ووزارة الشؤون السياسية (٢) (شباط/فبراير ١٩٨٨ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)، وقد أنشئت في سنة ٢٠٠١، استجابة لطلبات شديدة من المنظمات النسائية بأن يتم وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمرأة. بمزيد من الفعالية (الفقرتان ٤٥-٤٦).

الجدول ١ - تطور الآلية الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين

الشهر/السنة	الهيئة التشريعية	الهيئة الإدارية		هيئات أخرى
		على الصعيد الوزاري	على صعيد الإدارات	
نيسان/ أبريل ١٩٨٣				المعهد الكوري لتنمية المرأة
شباط/فبراير ١٩٨٨		وزارة الشؤون السياسية (٢)		
حزيران/يونيه ١٩٩٤	اللجنة الخاصة المعنية بالمرأة (غير دائمة)			
شباط/فبراير ١٩٩٨		اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة	وحدات السياسات المتعلقة بالمرأة في ٦ وزارات (العدل، الشؤون الإدارية والداخلية، العمل، التعليم وتنمية الموارد البشرية، الصحة والرعاية الاجتماعية، الزراعة وصيد الأسماك)	
كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	وزارة شؤون المساواة بين الجنسين			

الخطوة الأساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة

٣ - يقتضي قانون تنمية المرأة (١٩٩٥) وضع خطة عمل أساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة كل خمس سنوات (الفقرة ١٤ من التقرير الدوري الرابع وتغطي الخطة الأولى الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ (ترد التفاصيل في الفقرتين ٥٦ - ٥٧).

العقبات الاجتماعية والثقافية

٤ - تعتبر النماذج النمطية لأدوار الجنسين في المجتمع الأبوي أهم العقبات الاجتماعية والثقافية في سبيل تحسين وضع المرأة في كوريا. وتلقن أدوار الجنسين في الطفولة وتعكس الثغرة في الهوية الجنسية في انقسام أدوار الذكور والإناث إلى قسمين في الأسرة والمجتمع، مما أدى إلى تمييز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والثقافية أي وجود أوضاع غير مؤاتية في مجال التوظيف والترقية والأجور وبقاء أحكام تمييزية في قانون الأسرة، من قبيل "نظام رئاسة الأسرة"، وانخفاض مستوى مشاركة المرأة في السياسة ومشاركتها في صنع القرارات على المستوى الأعلى في المؤسسات؛ والاختلال الخطير في النسبة بين الجنسين بين المواليد حديثي الولادة. وخلال الأزمة الاقتصادية التي بدأت في أواخر سنة ١٩٩٧، كان التمييز ضد المرأة أكثر وضوحاً. وعلى سبيل المثال، كانت النساء أول من يتم فصلهن من العمل، في كثير من الأحيان.

تضييق الفجوة بين الوضع القانوني والفعلي للمرأة

٥ - حققت الحكومة طفرات ملحوظة في مجال التشريعات وتنقيح القوانين، خلال العقد الماضي، في سبيل النهوض بمركز المرأة والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك، وضع الخطة الأساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة وإنشاء الصندوق الإنمائي للمرأة. وما كان من الممكن تحقيق هذه الإنجازات دون التعاون والنقد البناء للمنظمات النسائية. وقد أدرجت الحكومة الرأي العام، بصورة كاملة، في صياغتها وتنفيذها للسياسات من خلال التشاور مع المؤسسات والخبراء.

٦ - بيد أن الفجوة بين المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين لم تسد بعد. وستواصل الحكومة توسيع التثقيف في التوعية الجنسية واتخاذ خطوات من أجل القضاء على الممارسات التمييزية الأبوية. كما ستواصل الجهود التي تبذلها لتنقيح القوانين في جميع المجالات، بما في ذلك القطاع السياسي حيث كان تمكين المرأة أبطأ. وستقوم، بوصفها عضواً في لجنة وضع المرأة بالأمم المتحدة، بالمشاركة النشطة في الجهود الدولية لتعزيز وضع المرأة والمساواة بين الجنسين حول العالم. وتضع الخطة الأساسية الثانية للسياسات المتعلقة بالمرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) تدابير محددة على الحكومة أن تتخذها لهذا الغرض. وباتخاذ هذه التدابير، ستواصل

الحكومة تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، مع إدراكها التام بأن تنمية المرأة غير ممكنة دون تعاون هذه المؤسسات ومشاركتها.

الجدول ٢ - معالم في السياسات المتعلقة بالمرأة في جمهورية كوريا (١٩٩٨-٢٠٠١)

السنة	الترتيبات المؤسسية	القوانين	السياسات/الحركات الاجتماعية
١٩٩٨	- إنشاء اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة - وحدات لسياسات المرأة في ٦ وزارات وفتح مركز للإبلاغ عن التمييز ضد المرأة في إطار اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة	- تنقيح قانون الجنسية - الإعلان عن تنفيذ أوامر منع العنف المتزلي وقانون حماية الضحايا. - بدء نفاذ القانون الخاص لمعاقبة جريمة العنف المتزلي. - الإعلان عن مشروع تنقيح القانون المدني. - تنقيح قانون معاقبة الجرائم الجنسية وحماية ضحاياها.	- اعتماد خطة إنشاء مراكز الرعاية النهارية في أماكن العمل. - فتح الخط الساخن ١٣٦٦ لأزمات المرأة. - بدء تنفيذ الخطة الشاملة الأولى للسياسات المتعلقة بالمرأة (١٩٩٨- ٢٠٠٢) - زيادة المساعدة المقدمة إلى النساء اللاتي أرغمن على تقديم الخدمات الجنسية في ظل الحكم الاستعماري الياباني إلى ٣١,٥ مليون ون للفرد. - توسيع تطبيق نظام الحصص في توظيف المرأة (٢٠ في المائة في ١٩٩٩) - وضع تدابير لمساعدة رئيسات الأسر المعيشية غير العاملات. - توسيع نطاق تأمينات العمل لتشمل أماكن العمل التي بها ٤ موظفين أو أقل. والعاملين المؤقتين ولجزء من الوقت. إدماج ”الهندسة“ و”الاقتصاد المتزلي“ في دورة دراسية إلزامية واحدة للبنين والبنات. - وضع خطة شاملة لمنع العنف المتزلي - عقد المؤتمر الوطني للمتطوعات من قبل اللجنة الرئاسية. - إنشاء متحف لتكريم النساء المرغبات على تقديم الخدمات الجنسية للجنود اليابانيين من جانب بيت المشاركة.

السنة	الترتيبات المؤسسية	القوانين	السياسات/الحركات الاجتماعية
١٩٩٩		- تنقيح القانون الخاص لمعاقبة العنف المنزلي - سن قانون لمنع التمييز على أساس نوع الجنس والتخفيف منه - التنقيح الثالث لقانون المساواة في التوظيف - صدور قانون دعم المؤسسات التجارية المملوكة للمرأة - التنقيح الثالث لقانون معايير العمل. - تنقيح قانون صحة الأم والطفل. - بدء نفاذ قانون منع التمييز على أساس نوع الجنس والتخفيف منه. - صدور حكم من المحكمة الدستورية بعدم دستورية زيادة الدرجات الممنوحة للمحاربين السابقين في الامتحانات.	- بدء العمل بنظام المساعد الريفي - بدأت الكليات العسكرية قبول المرأة - إنشاء الرابطة الوطنية للنساء عضوات المجالس الإقليمية - نشر الخطة الأساسية لتطوير موظفات الخدمة المدنية - نشر تقرير عن إدارة الموارد البشرية للمرأة في المجال العام - وضع خطط متابعة لمنع العنف المنزلي - صدور مبادئ توجيهية للتحقيق في الجرائم الجنسية وحماية الضحايا أثناء المحاكمات - إنشاء رابطة صاحبات المشاريع التجارية في كوريا. - تنظيم هيئات المرأة للحملة الوطنية لإلغاء نظام رئاسة الأسرة وبدء جمع مليون توقيع.
٢٠٠٠		- إدراج حكم جديد عن تشجيع التثقيف في مجال المساواة بين الجنسين في التعليم في قانون التعليم - تنقيح قانون الأحزاب السياسية لإدراج حصة ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة - بدء نفاذ قانون حماية الشباب من الاستغلال الجنسي - إلغاء الأحكام التمييزية الخاصة بحقوق الوراثة في القانون الوطني للمعاشات التقاعدية، وقانون تعويض	- انتخاب ١٦ عضوة في الانتخابات السادسة عشرة للجمعية الوطنية (٥,٩ في المائة) - تكوين ١١٣ منظمة لتحالف المواطنين المؤيدين لإلغاء نظام رئاسة الأسرة.

السنة	الترتيبات المؤسسية	القوانين	السياسات/الحركات الاجتماعية
		ومساعدة المحاربين السابقين، وقانون تعويض إبطال الاستقلال الوطني.	
٢٠٠١	- إنشاء وزارة المساواة بين الجنسين - إنشاء لجنة تعزيز المساواة بين الجنسين - إنشاء إدارة شؤون المرأة في إطار وكالة الشرطة الوطنية - بدء عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	- صدور قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - تنقيح قانون معايير العمل - تنقيح قانون مساعدة المحاربين السابقين - تنقيح قانون المساواة في التوظيف لتمديد إجازة الأمومة إلى ٩٠ يوماً. - تنقيح الحكم الخاص بإعانة الأمومة في قانون تأمينات العمل	- توسيع نظام الخط الساخن ١٣٦٦ ليشمل ١٦ مدينة ومقاطعة. وزارة الزراعة والغابات تضع خطة خمسية للتنمية للمزارعات (٢٠٠١-٢٠٠٥) - تحالف المواطنين المؤيدين لإلغاء نظام رئاسة الأسرة يقيم دعوى أمام المحكمة الدستورية - وزارة العدل تصدر مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في حالات العنف العائلي - الأحزاب السياسية تتوصل إلى اتفاق لتنقيح قانون الحكم المحلي بتخصيص ٣٠ في المائة لتمثيل المرأة في المجالس المحلية.

ترويج الاتفاقية

٧ - بذلت الحكومة والمنظمات النسائية جهوداً مضمّنة للترويج للاتفاقية منذ التصديق عليها في سنة ١٩٨٤. وفي تموز/يوليه ١٩٩٨، عقد مؤتمر بشأن نتائج استعراض اللجنة للتقريرين الثالث والرابع المقدمين من هذا البلد. وأبلغت الحكومة المشاركين، في المؤتمر عن كيفية استعراض وتقييم اللجنة للتقريرين، حيث اعترفت بكوريا بوصفها بلداً نموذجياً للنهوض بالمرأة على نطاق العالم. وفي سنة ١٩٩٩، نظم المعهد الكوري لتنمية المرأة، بالاشتراك مع منظمة الخط الساخن للمرأة، وهي منظمة غير حكومية بارزة، حلقة دراسية للاحتفال بمرور ٥٠ سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي سنة ٢٠٠٠، نظمت الرابطة المتحدة للمرأة الكورية، وهي منظمة جامعة للمجموعات النسائية، ندوة للاحتفال بمرور ٢٠ سنة على الاتفاقية وأصدرت كتاباً معنوناً "عشرة أسئلة وإجابات حول اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقام المعهد الكوري لتنمية المرأة كذلك بتجميع تقرير عن تنفيذ منهاج عمل بيجين لتوزيعه على نطاق واسع.

التقرير الدوري الخامس

٨ - يصف هذا التقرير الجهود التي بذلتها حكومة كوريا لتنفيذ الاتفاقية خلال السنوات الأربع (١٩٩٨-٢٠٠١) التالية لتقديم التقرير الرابع. ويسعى إلى تقديم عرض موضوعي لوضع المرأة الكورية بشرح السياسات التي تتبعها الحكومة لتنفيذ مواد الاتفاقية ومناقشة أوجه القصور وشرح طرق مواصلة تحسين الحالة. ولأغراض المقارنة بالفتترات السابقة، تقدم إحصاءات السنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، عند الاقتضاء.

المادة ١

تعريف التمييز

٩ - يعرف قانون المساواة في التوظيف (المنقح في سنة ٢٠٠١) التمييز على النحو التالي، تشير عبارة "التمييز" إلى أعمال يرتكبها أرباب العمل وتمثل في تطبيق شروط مختلفة للتوظيف أو العمل على العمال، أو في اتخاذ أية تدابير غير مؤاتية أخرى ضدهم دون مبرر معقول وذلك بسبب نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الوضع العائلي، أو الحمل أو الإنجاب وما إلى ذلك. ولا تعتبر حماية أمومة النساء العاملات تمييزاً بموجب هذا القانون. كما لا تعتبر التدابير المؤقتة التي تتخذها الدولة أو الحكومات المحلية أو أرباب العمل، بمنح معاملة تفضيلية لجنس معين لإبطال آثار التدابير التمييزية القائمة، تمييزاً في إطار هذا القانون.

١٠ - ويحدد قانون منع التمييز على أساس نوع الجنس والتخفيف منه، الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٩، على أنه "أي فعل تفرقة أو استبعاد أو تحديد يتم، دون مبرر معقول، على أساس نوع الجنس، بالنسبة للتمتع بحرية الفرد الأساسية أو ممارسة الحقوق في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعتبر التحرش الجنسي شكلاً من أشكال التمييز على أساس نوع الجنس.

التمييز غير المباشر

١١ - أوضحت فكرة "التمييز غير المباشر"، خلال عملية تنقيح قانون المساواة في التوظيف، في شهر آب/أغسطس ٢٠٠١. وأدخل حكم مفاده أنه، على الرغم من تطبيق رب العمل لنفس شروط التوظيف أو العمل، في حالة وجود عدد أقل بشكل ملحوظ من الرجال أو النساء المستوفين للشروط المطلوبة، وتعتبر الحالة أكثر مؤاتاة لجنس أو آخر نتيجة لذلك، ولا يستطيع رب العمل إثبات أن هذه الشروط منصفة، تعتبر الحالة تمييزية.

المادة ٢

وضع المرأة في إطار الدستور

١٢ - تنص المادة ١١ (١) من الدستور على مبدأ المساواة بين النساء والرجال في جميع مجالات الحياة: "جميع المواطنين متساوون أمام القانون. ولا يخضع أي مواطن للتمييز على أساس نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". ويوضح مبدأ المساواة بين الجنسين بدرجة أكبر في الأحكام الخاصة بالمساواة بين الأفراد في الدستور.

١٣ - وتحظى المساواة في الحقوق، المكفولة بالدستور، بالحماية بأساليب محددة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بمقتضى القوانين ذات الصلة بالموضوع. وتشمل قانون منع التمييز بين الجنسين والتخفيف منه وقانون معايير العمل وقانون المساواة في التوظيف. وتوفر سبل مختلفة للانتصاف عند انتهاك هذه الحقوق.

قانون منع التمييز بين الجنسين والتخفيف منه

١٤ - بدأ نفاذ قانون التمييز بين الجنسين والتخفيف منه في تموز/يوليه ١٩٩٩. وله هدف مزدوج: منع التمييز على أساس نوع الجنس في مجال التوظيف والتعليم وتوفير الأموال والسلع والمرافق والخدمات والاستفادة منها، وفي مجال تنفيذ القوانين والسياسات فضلاً عن حماية حقوق ضحايا التمييز على أساس نوع الجنس.

١٥ - وفي سنة ٢٠٠١ أنشئت اللجنة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار وزارة شؤون المساواة بين الجنسين بتنقيح قانون منع التمييز على أساس نوع الجنس والتخفيف منه. وهي تبحث حالات التمييز على أساس نوع الجنس المزعومة والمبلغ عنها. وتحدد ما إذا كان قد حدث تمييز على أساس نوع الجنس وتقدم توصيات من أجل التعديل والإصلاح وتقييم الدعاوى أمام السلطات القضائية، وتعرض آراء وتوصيات بشأن تنقيح القوانين والسياسات التمييزية. وتقوم أيضاً بصياغة المعايير والمبادئ التوجيهية الخاصة بحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتوزيعها.

١٦ - وعندما تجد اللجنة أسباباً كافية للتسليم بأن العمل المذكور يعتبر تمييزاً على أساس نوع الجنس، نتيجة لتحقيقاتها، تقرر أن التمييز قد حدث وتوصي رب العمل أو رئيس الوكالة العامة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الوضع. وتشمل هذه التدابير الكف عن الفعل التمييزي، والانتصاف عن طريق العودة إلى الوضع الأصلي أو جبر الأضرار أو

خطوات أخرى، والتثقيف ووضع خطط لمنع تكرار هذا الفعل، وإصدار إعلانات عامة عن طريق أقسام الإعلان بأهم الجرائد اليومية، وما إلى ذلك.

١٧ - عندما تسلم اللجنة، بناء على تحقيقاتها، أن الفعل المذكور يخالف أحكام الجزاءات الجنائية للقوانين ذات الصلة بالموضوع. يمكن أن تبلغ الحالة إلى وكالات إنفاذ القوانين. وتستطيع، في أحوال معينة، تقديم مساعدة مالية من الصندوق الإنمائي للمرأة من أجل الدعوى الناتجة عن ذلك. ويمكن أن تؤدي عرقلة سير تحقيقات اللجنة دون مبرر معقول إلى السجن لمدة تصل إلى سنتين أو غرامة تصل إلى ١٠ مليون ون.

١٨ - وقد تلقت اللجنة ما مجموعه ٦١٤ شكوى من تمييز مزعوم على أساس نوع الجنس في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تم حل ٢٠٢ حالة منها عن طريق التسوية، أو تصحيح الوضع أثناء التحقيق، أو الوساطة والتوصية بإصلاح الوضع. وكانت ٢٨٥ حالة متعلقة بالتحرش الجنسي، و٢٣٧ حالة متعلقة بالتمييز في مجال التوظيف. وكانت الحالات المتصلة بالتوظيف أكثر عدداً في البداية، ولكن حدثت زيادة في عدد حالات التحرش الجنسي التي قدمت شكاوى بشأنها. وفي الوقت الراهن، تعتبر الأخيرة أكثر شيوعاً من الأولى.

١٩ - وتتألف اللجنة من عدد أقصاه ١٠ أشخاص، منهم عضو دائم واحد. وتتولى وزيرة شؤون المساواة بين الجنسين رئاسة اللجنة ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء الآخرين بناء على طلب وزيرة شؤون المساواة بين الجنسين.

٢٠ - وإلى جانب بدء نفاذ القانون، صدر مبدآن توجيهيان: معايير منع التمييز على أساس نوع الجنس وتشرح بالتفصيل ما يشكل التمييز و/أو التحرش الجنسي؛ والمبادئ التوجيهية لمنع التحرش الجنسي في المؤسسات العامة، وتحدد مضمون التثقيف الوقائي وأساليبه.

قانون معايير العمل

٢١ - عند تنقيح قانون معايير العمل في شباط/فبراير ١٩٩٨، أضيف حكم يضع قيود على إنهاء الخدمة لأسباب إدارية من أجل حظر التمييز على أساس نوع الجنس عند قيام أرباب العمل بفحص العمال من أجل الفصل، مما أوجد صك قانوني لحماية المرأة من الفصل التمييزي لدى إعادة هيكلة الشركات لقوتها العاملة.

٢٢ - وبدأ نفاذ تنقيح آخر للقانون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، يغير الحكم الخاص بعمل الوقت الإضافي، والنوبة الليلية ونوبة الإجازات والإجازات السابقة للوضع واللاحقة له لتكون أكثر ملاءمة لاحتياجات العاملات أثناء الحمل والولادة ورعاية الأطفال وأهم

التغييرات تتمثل في منع تعيين النساء الحوامل وبعد الولادة بسنة والأطفال دون سن ١٨ سنة للعمل في وظائف تعرضهم لأخطار بدنية أو أخلاقية أو في الأعمال الخطرة؛ ومنع تعيين النساء من سن ١٨ سنة وأكثر غير الحوامل في أعمال تضر بصحتهن الإنجابية؛ ويتطلب موافقة المرأة من سن أكثر من ١٨ سنة على التعيين في عمل ليلي (من الساعة ١٠/٠٠ مساءً إلى ٦/٠٠ صباحاً) وفي أيام الإجازات؛ ويحظر تعيين النساء الحوامل والأطفال دون سن ١٨ سنة للعمل الليلي أو أثناء الإجازات؛ ويحق للمرأة الحصول على إجازة وضع مدتها ٩٠ يوماً قبل الولادة وبعدها، مع إجازة لا تقل عن ٤٥ يوماً بعد الولادة؛ وتكون الأيام الـ ٦٠ الأولى من إجازة الـ ٩٠ يوماً مدفوعة الأجر. وينص قانون المساواة في التوظيف المنقح الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠١ على دفع أجر الأيام الـ ٣٠ الباقية من تأمينات العمل. وتم أيضاً تنقيح قانون التأمين على العاملين في آب/أغسطس ٢٠٠١ لتوفير أساس مالي لتمديد الإجازة السابقة للوضع واللاحقة له.

٢٣ - ويتضمن قانون معايير العمل أحكاماً جزائية. فتفرض غرامة تصل إلى مبلغ ٥ مليون ون في حالة مخالفة مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء وبالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات أو غرامة تصل إلى ٣٠ مليون ون لمخالفة الأحكام الخاصة بحماية المرأة.

٢٤ - وينص قانون معايير العمل على أنه يمكن للعامل أن يطلب الانتصاف من لجنة علاقات العمل التابعة لوزارة العمل، في حالة فصله أو الاستغناء عنه أو وقفه أو نقله إلى وظيفة أخرى أو تخفيض مرتبه أو أي نوع آخر من الإجراءات الجزائية المتخذة ضده/ضدها دون سبب يبرر ذلك. واللجنة هي لجنة شبه قضائية. فبعد أن تتلقى الشكوى، تجري اللجنة التحقيق وتحدد مشروعية الإجراء المذكور، وتقرر رفض النظر في الطلب أو الأمر بتدابير الانتصاف.

قانون تكافؤ فرص العمل

٢٥ - كانت أهم نتائج التنقيح الثالث لقانون تكافؤ فرص العمل، الصادر في سنة ١٩٩٩، على النحو التالي: إدراج مفهومي التمييز غير المباشر والتحرش الجنسي؛ ومسؤولية رب العمل عن توفير التنقيح لمنع التحرش الجنسي وتأديب مرتكبي هذه الأفعال؛ وحظر اتخاذ رب العمل لتدابير غير مؤاتية للضحية من حيث فرص العمل، في حالات التحرش الجنسي، مع فرض غرامة تصل إلى ٥ مليون ون؛ وأنه يمكن أن يقوم وزير العمل بنشر النتائج عن حالة تنفيذ القانون ونتائج التحقيقات الأخرى، من أجل ضمان فعالية القانون.

٢٦ - وأدخل التنقيح الرابع للقانون، الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠١، إيضاحات إضافية بحيث تضمن التمييز غير المباشر في الحالات التي تفيد أنه على الرغم من تطبيق رب العمل

لنفس شروط التوظيف أو العمل عند وجود عدد أقل، بشكل ملحوظ، من الرجال أو النساء يمكن أن يستوفي الشروط المطلوبة، وتعتبر الحالة أكثر مؤاتاة لجنس أو لآخر نتيجة لذلك، ولا يستطيع رب العمل إثبات أن الشروط منصفة؛ ومدد مجال تطبيق القانون ليشمل مجموع الأعمال التجارية، ووضع حظر على التحرش الجنسي في مكان العمل؛ مع فرض غرامة تصل إلى ١٠ مليون ون في الحالات التي يكون فيها رب العمل هو مرتكب الفعل؛ وفرض على الدولة توفير الأجر عن الأيام الـ ٣٠ الإضافية بعد انقضاء فترة الأيام الـ ٦٠ للإجازة المدفوعة الأجر للعاملات المستفيدات من الإجازة السابقة للأمومة واللاحقة لها وفقا لقانون معايير العمل، والمستفيدات من تأمينات العمل مع استيفاء شروط معينة؛ وتم توسيع الحق في الحصول على إجازة الأمومة من "العاملة التي لديها طفل واحد يقل سنه عن سنة واحدة أو الزوج العامل الذي يحل محلها" ليشمل جميع العاملين الذين لديهم طفل يقل سنه عن سنة واحدة؛ وأضيف حكم يحظر على رب العمل فصل العاملة أثناء إجازة الأمومة؛ وإنشاء وظيفة "مفتش فخري للمساواة في التوظيف" يعين بتوصية مشتركة من الإدارة والعمال.

٢٧ - وبموجب القانون، أنشئت لجنة لتكافؤ فرص العمل في كل مكتب محلي لإدارة العمل. وتدخل اللجنة في المنازعات المتعلقة بالأحكام القانونية الخاصة بالتمييز ضد المرأة في مجال التوظيف وإجازة الأمومة ومرافق رعاية الأطفال وتقوم بالوساطة في هذه المنازعات. وينص القانون أيضا على الاستقلال في مجال حل المنازعات من خلال آليات الشكاوى المقررة في أماكن العمل.

قانون حماية العمال الموفدين

٢٨ - صدر قانون حماية العمال الموفدين في شباط/فبراير ١٩٩٨ لتوفير مبادئ توجيهية لشركات توريد القوى العاملة ووضع معايير لشروط توظيف العمال المعينين والموفدين من قبل هذه الشركات. ويحظر هذا القانون على أرباب العمل فسخ عقد العمال الموفدين بناء على نوع الجنس أو الديانة أو الوضع الاجتماعي أو الأنشطة النقابية.

قانون المساواة بين الجنسين في مجال التعليم

٢٩ - يرد شرح أحكام قانون التعليم الأساسي لتعزيز المساواة بين الجنسين في الفقرة ١٣٠.

القضاء على التمييز بين الجنسين في وسائل الإعلام الجماهيري

٣٠ - ينص قانون الإذاعة الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ على أن على المذيعين واجب عام يتمثل في الامتناع عن إثارة المنازعات بين المناطق والأجيال والطبقات الاجتماعية والجنسين. ويشير إلى نوع الجنس بوصفه من الدواعي التي لا ينبغي استخدامها من أجل التمييز في المناطق الإذاعية.

٣١ - وينص القانون الخاص بالتسجيلات الموسيقية وأشرطة الفيديو والألعاب، الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٩، على أنه في حالة وجود قلق على أن مضمون المواد المرئية المنتجة أو المستوردة لأغراض الترفيه قد يبرر إساءة معاملة المرأة، يجب أن تخضع هذه المواد للفحص والتصنيف.

٣٢ - وقد جرى تنقيح أمر الإنفاذ الخاص بتسجيل الدوريات في حزيران/يونيه ١٩٩٩ لإدراج معايير عن المضمون الضار بالشباب والأخلاق الاجتماعية، بما في ذلك المضمون الذي يقوض الأخلاقيات الجنسية بتشجيع السلوك الجنسي للشباب وتصوير المرأة بوصفها أداة جنسية وما إلى ذلك.

حظر التمييز الجنسي في قانون إدارة السجون

٣٣ - تم تنقيح قانون إدارة السجون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لإدراج حكم معني بحقوق الإنسان. وينص الحكم على أنه، لدى تنفيذ هذا القانون، يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية لتزلاء السجون أو المشتبه في أمرهم المحتجزين، بالقدر الممكن، ويحظر التمييز بين التزلاء بسبب الجنسية أو نوع الجنس أو الديانة أو الوضع الاجتماعي. وبذلك وردت أول إشارة صريحة إلى حظر التمييز على أساس نوع الجنس في القانون.

تنقيح الحكم التمييزي الخاص بالإجازة العائلية في نظم الخدمة المدنية الوطنية

٣٤ - تم تغيير الحكم الخاص بالإجازة العائلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لإلغاء التمييز في تعريف نطاق الأقارب من جانب الأب والأم. ونتيجة لذلك، تمنح الآن إجازة عائلية في حالات الزواج والوفاة لموظفي الخدمة لنفس مجموعة الأقارب من جانبي الأب والأم.

حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية زيادة درجات المحاربين السابقين في الامتحانات

٣٥ - كان قانون مساعدة المحاربين السابقين الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ينص على نظام يمنح المحاربون السابقون نسبة إضافية تتراوح بين ٣ إلى ٥ في المائة من النهاية العظمى لدرجات الامتحان، في كل مادة من مواد الامتحانات التحريرية في امتحان الخدمة

المدنية للتعيين في الدرجة السادسة أو ما دونها، وامتحان توظيف المدرسين، وامتحان التوظيف في المؤسسات التي لديها برنامج محدد لحماية التوظيف. وكان نظام حماية توظيف المحاربين السابقين سارياً منذ نحو ٤٠ سنة. ومن أواخر الثمانينات، أثارت المنظمات النسائية تساؤلات بشأن إنصاف النظام، حيث أنه يوجد تمييزاً في التوظيف بالنسبة للذين لم يؤديوا الخدمة العسكرية وبالتالي كان له تأثير سلبي خطير على النهوض بالمرأة في الخدمة المدنية.

٣٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أقيمت دعوى أمام المحكمة الدستورية ضد نظام منح درجات إضافية للمحاربين السابقين لأنه يخالف الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة في الحقوق وحرية اختيار الوظائف والحق في العمل في المناصب العامة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت المحكمة الدستورية المؤلفة من ٩ قضاة حكماً بالإجماع بأن الأحكام المذكورة مخالفة للمساواة في الحقوق وللحق في العمل في المناصب العامة، ولذلك، فإنها غير دستورية. وعقب هذا الحكم، قامت الحكومة بتنقيح قانون مساعدة المحاربين السابقين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ لإلغاء الدرجات الإضافية الممنوحة للمحاربين السابقين.

٣٧ - وبعد إلغاء الدرجات الإضافية الممنوحة للمحاربين السابقين، زاد عدد النساء المتقدمات لامتحانات الخدمة المدنية والناجحات فيها بدرجة كبيرة. فقد زادت نسبة المتقدمات في امتحان التوظيف بالدرجة السابعة بمعدل ٧,١ في المائة، من ١٧,٣ في المائة في سنة ١٩٩٩ إلى ٢٤,٤ في المائة في سنة ٢٠٠٠، وزاد معدل الناجحات بنسبة ١٠,٥ في المائة من ٦,١ في المائة في سنة ١٩٩٩ إلى ١٦,٦ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وفي حالة امتحان التوظيف في الدرجة التاسعة، زادت نسبة المتقدمات بمعدل ٣,٥ في المائة، من ٤٤,٦ في المائة إلى ٤٨,١ في المائة في سنة ٢٠٠٠، مع زيادة نسبة الناجحات في الامتحان بمعدل ٢٠,٩ في المائة، من ١٦ في المائة في سنة ١٩٩٩ إلى ٣٦,٩ في المائة في سنة ٢٠٠٠ (ترد التفاصيل في الفقرة ١١٦).

قانون المعاشات التقاعدية الوطني

٣٨ - تم تنقيح قانون المعاشات التقاعدية الوطني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للسماح للبنات بمواصلة الاستفادة من المعاش التقاعدي للأسرة، حتى بعد الزواج. وكانت المادة القديمة للقانون تعكس المفهوم الكونفوشي للأسرة، الذي مفاده أن المرأة لا تعتبر عضواً في أسرتها الأولى بعد الزواج.

قانون المعاملة الكريمة للمواطنين الذين أدوا خدمات رفيعة في سبيل الاستقلال وقانون تعويض المواطنين الذين أدوا خدمات رفيعة للدولة وتقديم المساعدة لهم

٣٩ - استناداً إلى التراث الكونفوشي، كان هذان القانونان ينصان على أن تتلقى البنات والحفيدات المساعدة المنصوص عليها فقط في حالة عدم بقاء أي عضو آخر من الأسرة على قيد الحياة وعدم وجود ابن في أسرة الأب. وبعد التنقيح الذي أجرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يمكن أن تتلقى البنات والحفيدات المتزوجات نفس المساعدة التي يتلقاها باقي أفراد الأسرة.

المساواة بين الجنسين في الإجراءات القانونية

٤٠ - ليس هناك تمييز بين الجنسين في الإجراءات القانونية، وكذلك في المحاكمات الخاصة بانتهاك الحقوق، في الوقت الراهن.

المساواة بين الجنسين في القانون الجنائي

٤١ - لا يوجد قانون جنائي يشكل تمييزاً ضد المرأة في إطار القانون الجنائي الحالي.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٢ - أنشأ قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠١ هذه اللجنة من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتصرف لجميع الأفراد ورفع معايير تنفيذ هذه الحماية.

٤٣ - ويورد القانون تفاصيل المهمة الأساسية للجنة المتمثلة في التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان والتمييز وتوفير سبل الانتصاف. فعندما يتعرض شخص لمعاملة غير مؤاتية أو يتم استبعاده أو التفرقة أو التمييز ضده على أساس نوع الجنس أو الديانة أو العجز أو السن وما إلى ذلك، دون مبرر معقول، في مجال التوظيف أو توفير السلع أو الخدمات ووسائل النقل والمرافق التجارية والأراضي والإسكان أو الاستفادة منها، أو في استخدام المرافق التعليمية أو مؤسسات التدريب المهني، يمكن للضحية أو لطرف ثالث أو المؤسسة ذات دراية بهذه الحقيقة أن تقدم دعوى إلى اللجنة التي تعتبر أداة هامة للانتصاف في حالات التمييز على أساس نوع الجنس.

النسبة بين الجنسين عند الولادة

٤٤ - توضح النسبة بين الجنسين عند الولادة أن الإناث الرضيعات ليس أمامهن فرصاً متساوية للميلاد. ففي سنة ٢٠٠٠، كانت نسبة الذكور إلى الإناث عند الولادة ١١٠,٢

وهي أعلى من النسبة الطبيعية التي تتراوح بين ١٠٥ و ١٠٦. وهذا الاتجاه غير الطبيعي أقوى في المناطق المحافظة على التقاليد بدرجة أكبر وكذلك بالنسبة لآخر المواليد في الأسرة ويعزى هذا الاختلال في النسبة بين الجنسين إلى المواقف والممارسات الاجتماعية التي تميز على أساس نوع الجنس. وقد بذلت الحكومة جهوداً للتصدي لمواقف وممارسة تفضيل الذكور. واعتراضاً بخطورة مشكلة الاختلال المتزايد في نسبة الذكور إلى الإناث بدأت مدينة سول حملة في سنة ١٩٩٩، للاحتفال بمولد البنت بزرع شجرة. وبالرغم من أن الممارسات التمييزية من قبيل التفرقة بين جنس الأجنة غير قانونية، فإن الكشف عنها والمعاقبة عليها أمر صعب، حيث أن هذه الممارسات تحدث في الخفاء في المستشفيات (الفقرة ١٩٦ من التقرير الدوري الرابع).

الجدول ٣ - نسبة الذكور إلى الإناث حسب ترتيب الميلاد (عدد البنين لكل ١٠٠ بنت)

السنة	المجموع	المولود الأول	المولود الثاني	المولود الثالث	المولود الرابع
١٩٩٥	١١٣,٢	١٠٥,٨	١١١,٧	١٧٧,٢	٢٠٣,٩
١٩٩٨	١١٠,١	١٠٥,٩	١٠٨,٠	١٤٥,٦*	-
٢٠٠٠	١١٠,٢	١٠٦,٢	١٠٧,٤	١٤٣,٩*	-

* عدد المواليد بعد الطفل الثالث.

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطني: التقرير السنوي للإحصاءات الحيوية (١٩٧٩، ١٩٨٩، ١٩٩٩، ٢٠٠٠).

وردت في منشور وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية المعنون "صحة المرأة ورعايتها: الأوضاع والإحصاءات" (٢٠٠١).

المادة ٣

الآلية الوطنية للمرأة: وزارة شؤون المساواة بين الجنسين

٤٥ - أنشئت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بوصفها الآلية الوطنية لشؤون المرأة، وتتمثل مهمتها في النهوض بوضع المرأة من خلال تخطيط وتنسيق السياسات المتعلقة بالمرأة والقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس. وكان هناك قبل ذلك اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة التي كانت هيئة إدارية صغيرة ذات سلطة محدودة. وكانت الاستعاضة عن اللجنة بوزارة شؤون المساواة بين الجنسين دلالة واضحة على الإرادة السياسية لتعزيز المساواة بين الجنسين كهدف وطني.

٤٦ - ووزارة شؤون المساواة بين الجنسين مكلفة بالإشراف على جميع السياسات المتعلقة بنوع الجنس. ويقع الإشراف على تنفيذ قانون تنمية المرأة والخطة الأساسية لسياسات المرأة، وإدارة الصندوق الإنمائي للمرأة، والتصدي للتمييز على أساس نوع الجنس والتحرش الجنسي، وإدارة الحملات التثقيفية والدعائية لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف المتزلي، والعنف الجنسي والاتجار بالجنس والدعارة، وتقديم المساعدة للمنظمات النسائية والأنشطة التطوعية، وتوسيع المشاركة السياسية للمرأة وتشجيع التعاون الدولي، كلها في إطار ولاية وزارة شؤون المساواة بين الجنسين.

وحدات السياسات المتعلقة بالمرأة

٤٧ - عند إنشاء اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة في سنة ١٩٩٨، تم أيضا إنشاء وحدات للسياسات المتعلقة بالمرأة في ٦ وزارات - العدل والإدارة الحكومية، والشؤون الداخلية، والتعليم وتنمية الموارد البشرية (وزارة التعليم سابقا)، والصحة والرعاية الاجتماعية، والعمل والزراعة.

٤٨ - وتتناول وحدة السياسات المتعلقة بالمرأة في وزارة العدل معاقبة الجرائم القائمة على نوع الجنس ومنعها. وهي تضع برامج مفصلة "للخطة الشاملة لمنع العنف العائلي" وتقوم بتنفيذها، وتجري دراسات عن العنف المتزلي وتضع برامج إصلاحية لمرتكبيها. وتقوم أيضا بدراسات للسياسات المتعلقة بالاتجار والدعارة ومطاردة الضحايا، وكذلك بعمل التحقيقات المخصصة للجرائم القائمة على نوع الجنس دون غيرها. وتنتج المنشورات عن حقوق الإنسان للمرأة وتعد البرامج التدريبية لموظفي إنفاذ القوانين. وتقوم ببحوث لتحديد العناصر التمييزية في القوانين المختلفة وبفحص معاملة نزيلات المرافق الإصلاحية وتضع برامج التدريب المهني لهن.

٤٩ - وتعمل وحدة السياسات المتعلقة بالمرأة في وزارة الإدارة الحكومية والشؤون الداخلية لزيادة حصة توظيف المرأة في الخدمة المدنية ولتقدم المرأة إلى الوظائف الإدارية بالمناصب العامة. وتتابع الوحدة أيضا المناصب التي تشغلها المرأة في الخدمة المدنية وتساعد في وضع برامج بناء القدرات لموظفات الخدمة المدنية. وتسعى أيضا إلى تعزيز التثقيف في مجال التوعية الجنسية في معاهد التدريب الوطنية والعامة وإلى نشر مراكز شكاوى لموظفات الخدمة المدنية لتشمل جميع الوزارات والحكم المحلي. وتوفر حوافز لمكاتب الإدارة المحلية ذات السجل البارز في التطوير النشط للسياسات المتعلقة بالمرأة، منذ سنة ١٩٩٩، وذلك لتشجيع الحكومات المحلية.

٥٠ - ومع إعادة تسمية وزارة التعليم لتصبح وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، برزت أهمية مهمة تنمية الموارد البشرية للمرأة. وتعمل وحدة السياسات المتعلقة بالمرأة في الوزارة على تعزيز مراكز إساءة المشورة المهنية/للحياة الوظيفية ووضع برامج للتثقيف في مجال الحياة الوظيفية لطالبات المدارس الإعدادية والثانوية. وتسعى إلى إلغاء العناصر التمييزية في الكتب المدرسية وتجري البحوث في أساليب توسيع التثقيف في مجال المساواة بين الجنسين، من أجل دعم مبدأ المساواة بين الجنسين في مضمون التعليم. وقد وضعت الوحدة خطة لزيادة مشاركة المرأة في اللجان الاستشارية للوزارة إلى نسبة ٣٠ في المائة. وتقوم بنشر كتيبات تعزز المساواة بين الجنسين من أجل معلمي المدارس الابتدائية والإعدادية، وتدرج التثقيف في مجال التوعية بالمساواة بين الجنسين في دورات تدريب المعلمين وتشجع المدارس على إدراج التثقيف في التوعية بوضع الجنسين في برامجها التدريبية، بصورة نشطة.

٥١ - وتهدف وحدة السياسات المتعلقة بالمرأة في وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية إلى سن القوانين وتنقيحها، وتشجيع التوعية بالمساواة بين الجنسين بين العاملين في مجال الصحة والرعاية، وتوسيع مشاركة المرأة في المجال الاجتماعي. وفي سنة ٢٠٠٠، بدأت تنفيذ خطة متوسطة إلى طويلة الأجل في مجال السياسات المتعلقة بصحة المرأة ورعايتها. وحددت ١٩ حكماً تمييزياً في القوانين المتصلة بعمل الوزارة. وقامت بالفعل بتنقيح بعض هذه الأحكام وتواصل جهودها في سبيل تنقيح الباقي. وتقوم أيضاً بتقييم أثر السياسات المتعلقة بالصحة والرعاية من منظور نوع الجنس. وكلفت بإجراء برنامج بحوث لدراسة مشاكل صحة المرأة في مراحل مختلفة من دورة الحياة، وقامت برعاية حلقة دراسية دولية عن العنف المنزلي، وبصياغة تدابير لمنع تفكك الأسرة. وأعدت مبادئ توجيهية لتعميم نوع الجنس في السياسات وفي البرامج التعليمية لموظفي الخدمة المدنية في المعهد الوطني للصحة.

٥٢ - ومكتب تكافؤ فرص العمل (مكتب المرأة العاملة سابقاً) في وزارة العمل مسؤول عن السياسات المتعلقة بالمرأة العاملة وببطالة المرأة وكذلك عن منع التحرش الجنسي في مكان العمل. وفي سنة ١٩٩٩، قام من خلال مراكز المرأة العاملة، بتوفير التدريب في مجال التوظيف لـ ٦٤٠٠ من رئيسات الأسر غير العاملات وبدفع إعانات شهرية قيمتها ٢٥٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠^(١) لكل متدربة (ونقلت المراكز إلى وزارة شؤون المساواة بين الجنسين في سنة ٢٠٠١، وأعيدت تسميتها لتصبح مراكز تنمية الموارد البشرية للمرأة). وفي سنة ١٩٩٩، قامت بتوفير ١٠٠٠٠٠ وظيفة متصلة بحوسبة القطاع العام للخريجات الجدد

(١) سعر صرف الدولار أمام الون هو ١: ٣٠٠.

وشجعت على إدخال نظام تخصيص نسبة ٤٠ في المائة من الأماكن للمرأة في تعيين الحاصلين على منح للتدريب؛ وعززت خدمات تنسيب المرأة في الوظائف. وقامت في سنة ٢٠٠١ بوضع تدابير لمساعدة النهوض بالمرأة في سوق العمل، وحماية رئيسات الأسر غير العاملات، وتنمية القدرات المهنية للمرأة. ومن أجل منع التحرش الجنسي في مجال العمل، تقدم الوزارة الإعلام والتعليم بصورة متصلة. وفي سنة ٢٠٠١، تولت إدارة وعمال الشركات التي يتراوح عدد موظفيها بين ٥٠ و ٩٩، القيام معا باستعراض طوعي للتثقيف من أجل منع التحرش الجنسي في مجال العمل. وأنشأت الوزارة مراكز لإسداء المشورة في مجال تكافؤ فرص العمل في مكاتب العمل المحلية وفي ١٥ منظمة خاصة من أجل تعزيز المشورة بالنسبة للتمييز في التوظيف والتحرش الجنسي بالنساء العاملات وتعزيز حماية حقوق الضحايا.

٥٣ - وتعمل وحدة السياسات المتعلقة بالمرأة في وزارة الزراعة على المساعدة في رعاية الأسر الريفية الصحية وتنمية المجتمعات الريفية في جمهورية كوريا بتحسين مهارات وخبرة النساء العاملات في مجال الزراعة ونوعية حياتهن. وتحاول أيضا تشجيع تعميم نوع الجنس في أعمال الوزارة، بصورة شاملة. وتعد برامج ونظم تعليمية مختلفة من أجل المرأة الريفية وتشجع التدابير الرامية إلى إدماج عدد أكبر من النساء في برامج للتنمية الزراعية. ويتمثل الهدف الأساسي للخطة الخمسية لتدريب النساء العاملات في مجال الزراعة، المعدة في سنة ٢٠٠٠، تدعيم القدرة الإدارية لهؤلاء العاملات بما يتفق مع البيئة الزراعية المتغيرة للتكنولوجيا الجديدة وحصر المعلومات وتعزيز وضعهن الاجتماعي والاقتصادي من خلال تقييم منصف لدور النساء العاملات في مجال الزراعة. وفي سنة ٢٠٠١، صدر قانون تدريب النساء العاملات في مجال الزراعة ويضع الأساس للتنفيذ المستمر للسياسات الرامية إلى مساعدة النساء العاملات في مجال الزراعة. ومن أجل زيادة الانتاجية الزراعية لهؤلاء العاملات وتحسين نوعية حياتهن، تتخذ الوحدة تدابير لضمان الراحة بعد الولادة لحماية أمومتهم، وأدرجت برنامجا للمساعدة في العمل من أجل المرأة الريفية (الفقرة ٢٢٩).

٥٤ - وفي سنة ٢٠٠١، أنشئ مكتب المرأة الجديد في إطار الوكالة الوطنية للشرطة للاستجابة بصورة فعالة للجرائم التي ترتكب في حق المرأة مثل العنف المنزلي والعنف الجنسي. كما أعيدت هيكلة أقسام الشباب في وكالات الشرطة المحلية والوكالة الوطنية للشرطة وتم توسيعها لتفي باحتياجات المرأة والشباب. وتحولت أفرقة التحقيق المتنقلة للمرأة إلى أقسام للتخصص في الاستجابة الفعالة للجرائم ضد المرأة ومنها العنف الجنسي.

إعادة هيكلة المعهد الكوري لتنمية المرأة

٥٥ - في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وكجزء من إعادة الهيكلة الشاملة لمعاهد البحوث الممولة من الحكومة، أعيد تنظيم المعهد الكوري لتنمية المرأة مع تخفيض عدد الموظفين وإعادة توجيهه إلى زيادة التركيز على البحوث. وفي سنة ١٩٩٩، وفقا لقانون جديد بشأن إنشاء وإدارة معاهد البحوث الممولة من الحكومة، وضع المعهد الكوري لتنمية المرأة تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء.

الخطة الأساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة

٥٦ - حددت الخطة الأساسية الأولى للسياسات المتعلقة بالمرأة (١٩٩٨ - ٢٠٠٢) المعدة عملا بقانون تنمية المرأة والصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ٢٠ مهمة متعلقة بالسياسات، على النحو الموحز في الجدول ٤. وتمت صياغتها عن طريق مشاركة جميع الوكالات الحكومية واعتمدها فريق على المستوى الوزاري برئاسة رئيس الوزراء، بمساهمة من خبراء مدنيين. وإلحاقا بالخطة، قامت الحكومة الوطنية والحكومات المحلية بإعداد وتنفيذ برامج سنوية وبتعديل القوانين والنظم من أجل تعزيز وضع المرأة. وقد كان تقييم الخطة الأساسية الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٢) مرجعاً هاماً في إعداد الخطة الأساسية الثانية (٢٠٠٣-٢٠٠٧).

٥٧ - وفي إطار الخطة الأساسية الأولى، قامت الحكومة بتنقيح الأحكام التمييزية في قوانين مختلفة، إلى جانب إصدار قانون منع التمييز على أساس نوع الجنس والتخفيف منه في سنة ١٩٩٩. وأضيف حكم إلى قانون معايير العمل، لمنع أرباب العمل من التمييز ضد المرأة في التعيين (١٩٩٨) وأدخلت تعديلات على الأحكام الخاصة بالعمل الإضافي والنوبة الليلية ونوبة الإجازات والإجازة السابقة للوضع واللاحقة له، من أجل مساعدة المرأة على البقاء في عملها أثناء الحمل وتربية الأطفال، وتشجيع توظيف النساء العاملات بصورة عامة (٢٠٠١). ويعتبر تمديد الإجازة المدفوعة الأجر من أجل الولادة إلى ٩٠ يوماً تدبيراً ملحوظاً لحماية الأمومة، بصورة خاصة وبالإضافة إلى ذلك، تم تنقيح قانون الجنسية لإلغاء التمييز على أساس نوع الجنس في اكتساب الجنسية (١٩٩٨)، وسحبت جمهورية كوريا تحفظها على المادة ٩ من الاتفاقية.

الجدول ٤ - عشرون مهمة متعلقة بالسياسات في الخطة الأساسية الأولى للسياسات المتعلقة بالمرأة

عشرون مهمة متعلقة بالسياسات	الاستراتيجية الأساسية
(١) إلغاء القوانين والنظم والمواقف التمييزية في المجتمع	إصلاح القوانين والنظم والممارسات وزيادة تمثيل المرأة
(٢) توسيع مشاركة المرأة في عمليات إقرار السياسات	
(٣) تدعيم أساس تكافؤ فرص العمل	تعزيز المساعدة المقدمة لتوسيع توظيف المرأة وتحقيق استقراره
(٤) تشجيع توظيف المرأة	
(٥) تدعيم المساعدة المقدمة من أجل ازدواج مسؤوليات المرأة العاملة في العمل والأسرة	
(٦) تحسين ظروف العمل للمرأة العاملة	
(٧) تدعيم ظروف العمل للمرأة العاملة	إقامة نظام تعليمي من أجل تحقيق قدرة المرأة على التنافس
(٨) تدريب الفتيات بصورة نشطة	
(٩) تقديم المساعدة لتعليم المرأة طيلة حياتها	
(١٠) تحسين صحة المرأة والتصدي لاختلال النسبة بين الجنسين في الأطفال المولودين حديثاً	توسيع خدمات الرعاية المقدمة للمرأة وأسرتها
(١١) توسيع وتحسين مرافق رعاية الأطفال	
(١٢) حماية مصالح النساء العاملات في مجال الزراعة وصيد الأسماك وتخفيف أعبائهن	
(١٣) تعزيز الرعاية للنساء المحتاجات إلى الحماية	
(١٤) تحسين رعاية المسنات	
(١٥) القضاء على العنف ضد المرأة	
(١٦) تشجيع الأنشطة الثقافية للمرأة	
(١٧) تقديم الدعم للأنشطة التطوعية والأنشطة الأخرى للمرأة	تدعيم أساس الأنشطة الاجتماعية والثقافية للمرأة
(١٨) تقديم المساعدة للمنظمات النسائية	
(١٩) زيادة أنشطة المرأة في المجال الدولي	
(٢٠) دعم مساهمة المرأة في الوحدة	توسيع دور المرأة في التعاون الدولي وفي العمل في سبيل الوحدة

٥٨ - ولدى تنفيذ الخطة الأساسية للسياسات المتعلقة بالمرأة، عين مكتب في كل حكومة محلية للتعاون بصورة وثيقة مع الحكومة الوطنية في صياغة البرامج وتنفيذها ورصد مستوى مشاركة المرأة في اللجان الاستشارية العامة على الصعيد المحلي.

٥٩ - وفي سنة ١٩٩٨، مع الأخذ بنظام الحكم الذاتي بصورة كاملة، تم حل مكتب رعاية الأسرة الذي كان مسؤولاً عن المهام المتصلة بالمرأة في كل حكومة محلية، وبحث المناطق المختلفة عن أساليب مبتكرة لإقامة أجهزة إدارية جديدة. وفي الوقت الحالي، نجد أن السياسات المتعلقة بالمرأة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسياسات الرعاية والصحة في أغلب المقاطعات الـ ١٦ وعواصم المدن. وفي بعض الحكومات المحلية، مثل حكومة سول العاصمة، توجد وحدة السياسات المتعلقة بالمرأة على شكل لجنة موظفين بدلاً من كونها جزءاً من الهيكل الرأسي.

ميزانية تنمية المرأة

٦٠ - بدأت مناقشة "ميزانية الجنسين" منذ وقت قريب في جمهورية كوريا. ولكن لا توجد حتى الآن حسابات منفصلة لميزانية تنمية المرأة في الميزانيات العامة لجميع الوزارات والوكالات. وكانت الميزانية السنوية للجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة نحو ١٤,٢ بليون ون في سنة ١٩٩٩ ونحو ١٠,٩ بليون ون في سنة ٢٠٠٠ (حوالي ١٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة). وهذه زيادة عن سنة ١٩٩٨. ولكن، مع استبعاد الأجور، والمصروفات العادية والمساهمة للصندوق الإنمائي للمرأة، وتمويل المعهد الكوري لتنمية المرأة وما إلى ذلك، بلغ تمويل البرامج والمشاريع ٤,٥ بليون ون. وكانت ميزانية وزارة شؤون المساواة بين الجنسين في سنة ٢٠٠١، نحو ٣١,٧ بليون ون (حوالي ٢٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) مما يعكس التوسع في حجم التنظيم والموظفين.

٦١ - وأنشئ الصندوق الإنمائي للمرأة في سنة ١٩٩٦ لتوفير الموارد المالية لتنفيذ منهاج عمل بيجين (الفقرتان ٥٤ و ٥٥ من التقرير الدوري الرابع). ويتمثل الهدف في تخصيص ما مجموعه ١٠٠ بليون ون، وفي نهاية سنة ٢٠٠٠، كانت الحكومة الوطنية قد ساهمت بمبلغ ٢٣ بليون ون في الصندوق. وأنشأت بعض الحكومات المحلية والمنظمات الخاصة أيضاً صناديق لتنمية المرأة.

المادة ٤

٦٢ - تنص المادة ٦ من قانون التنمية للمرأة على أن الحكومات الوطنية والمحلية يمكن أن تتخذ تدابير خاصة مؤقتة، في حدود معقولة، على النحو الوارد في القوانين ذات الصلة بالموضوع، من أجل تعزيز مشاركة المرأة في المجالات التي تكون فيها مشاركتها منخفضة بشكل ملحوظ. وفيما يلي التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذتها الحكومة منذ سنة ١٩٩٨.

حصة ٣٠ في المائة في قانون الأحزاب السياسية

٦٣ - أدخل تنقيح قانون الأحزاب السياسية الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٠، حصة للمرأة ويتطلب أن تكون نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من المرشحين في قائمة التمثيل النسبي للجمعية الوطنية من النساء. وطبقت النسبة، للمرة الأولى، خلال الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حيث انتخبت ١٦ امرأة لعضوية الجمعية الوطنية، ٥ من الدوائر الانتخابية و ١١ من التمثيل النسبي (الفقرة ١١١).

زيادة مشاركة المرأة في اللجان الحكومية

٦٤ - كانت زيادة مشاركة المرأة في اللجان الحكومية المختلفة من المهام ذات الأولوية للحكومة. وقد نقل تاريخ تحقيق هدف المشاركة بنسبة ٣٠ في المائة، من سنة ٢٠٠٥ إلى سنة ٢٠٠٢، مما دفع إلى النمو من ١٢,٤ في المائة في سنة ١٩٩٨، إلى ١٧,٦ في المائة في سنة ١٩٩٩، ثم إلى ٢٣,٦ في المائة، في سنة ٢٠٠٠ و ٢٧,٧ في المائة في سنة ٢٠٠١. وكانت الزيادة بنسبة مماثلة في وكالات الإدارة المركزية والحكومات المحلية. غير أن الهدف لم يتحقق بعد، ولا يراعى في اللجان المنشأة حديثاً. وبالإضافة إلى ذلك، في اللجان المتصلة بشؤون الموظفين والتي لها نفوذ كبير، تمثل المرأة ١١,٥ في المائة من الأعضاء فقط (الفقرة ١١٦).

الجدول ٥ - النسبة المستهدفة لمشاركة المرأة في اللجان الحكومية

التصنيف	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
النسبة الأصلية	%١٥	%١٨	%٢٠	%٢٢	%٢٥	%٣٠
التغيير	%٢٠	%٢٣	%٢٥	%٢٨	%٣٠	

المصدر: وزارة شؤون المساواة بين الجنسين، وثيقة داخلية (٢٠٠١).

توسيع حصة تعيين المرأة في الخدمة العامة

٦٥ - تم توسيع نظام تحديد الحصص للمرأة مرتين، في تموز/يوليه ١٩٩٨ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفي التوسيع الأول، تم تحريك تنفيذ الهدف المتمثل في ٢٠ في المائة، بحيث يصبح نافذاً في سنة ١٩٩٩، بدلا من سنة ٢٠٠٠، كما كان من المتوخى أصلاً، وحددت حصص لوظائف الرتب الدنيا (الدرجة التاسعة). وفي التوسيع الثاني، تم تمديد فترة نظام الحصص من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٢، وأدرجت الوظائف الفنية في هذا النظام كذلك. ونتيجة لذلك، زادت النسبة المئوية للنساء اللاتي دخلن الخدمة العامة عند مستويات مختلفة

إلى ١٩,٩ في المائة في سنة ١٩٩٨ و ٢٣,٧ في المائة في سنة ١٩٩٩ و ٣٢,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٠ (الفقرة ١١٦).

الجدول ٦ - حصص تعيين المرأة في الحكومة

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
الرتبة			
الخامسة	%٢٠	%٢٠	%٢٠
السادسة - السابعة	%٢٠	%٢٣	%٢٥
الثامنة - التاسعة	%٢٠	%٢٥	%٣٠

خطة وزارة العلوم والتكنولوجيا من أجل تنفيذ نظام التعيين المستهدف للعلماء من النساء ٦٦ - في تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلنت وزارة العلوم والتكنولوجيا هدف زيادة مشاركة المرأة في مجالات العلوم والتكنولوجيا إلى ١٠ في المائة قبل سنة ٢٠٠٣، واقترحت الوزارة، كجزء من هذا الهدف، زيادة نصيب المرأة إلى ١٠ في المائة قبل سنة ٢٠٠٣ وإلى ٢٠ في المائة قبل ٢٠١٠ في المجموعة السنوية من الباحثين المعيّنين حديثاً في معاهد البحوث الممولة من الحكومة في مجالات العلوم والتكنولوجيا. وقررت أيضاً أن تدرج في تقريرها إلى اللجنة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا التي يرأسها رئيس الوزراء، معلومات مستكملة عن تعيين المرأة في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وتشجيع معاهد البحوث على إنشاء مكتب مسؤول عن قضايا المرأة، وتنعكس القرارات في مشروع قانون تقوم الوزارة بصياغته بشأن تدريب المرأة العاملة وتقديم المساعدة إليها في مجالات العلوم والتكنولوجيا.

المادة ٥

تدابير مكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل

٦٧ - شمل قانون تكافؤ فرص العمل المنقح لسنة ١٩٩٩، أحكاماً جديدة تلزم رب العمل بتوفير التحقيق لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل، واتخاذ إجراءات تأديبية ضد الفاعل، والامتناع عن اتخاذ تدابير غير مؤاتية إزاء الضحية. وفي سنة ١٩٩٩، صدر قانون منع التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي والتخفيف منه (الفقرات ١٤ - ٢٠).

٦٨ - وتزايد عدد الشكاوى المقدمة إلى وزارة العمل أو وزارة شؤون المساواة بين الجنسين سنة بعد سنة، أسوة بعدد الحالات التي تم فيها توفير الانتصاف للضحية. وقد تلقت وزارة

العمل ١٩ دعوى من ١٩ مكان عمل (تم توفير ١٤٢ جلسة لإسداء النصح) في سنة ١٩٩٩، و٣٦٣ دعوى من ٣٦ مكان عمل (مع توفير ٣٨٩ جلسة لإسداء النصح) في سنة ٢٠٠٠. ووجد أن هناك تحرشا جنسيا في ٨٤ دعوى من ١٧ مكان عمل. وفي وزارة شؤون المساواة بين الجنسين، زادت طلبات إصلاح التحرش الجنسي في العمل من ٢٠ في المائة في سنة ١٩٩٩ إلى ٥٤ في المائة في سنة ٢٠٠٠، من بين جميع الدعاوى المقدمة وكانت الشكاوى من التحرش الجنسي، من المؤسسات الخاصة في أغلب الأحيان، حيث مثلت ٦٥ في المائة، بينما بلغت نسبة الشكاوى المقدمة من موظف الخدمة المدنية وموظفي المؤسسات العامة ١٥ في المائة، والمقدمة من المرافق التعليمية بما في ذلك الجامعات ٩ في المائة، والمستشفيات ٤ في المائة، والجهات الأخرى، ٧ في المائة. وهذا يوضح أن التحرش الجنسي منتشر في مجالات مختلفة من المجتمع.

٦٩ - وطالبت المنظمات النسائية والمنظمات العمالية بتنقيح قانون تكافؤ فرص العمل، حيث أنه لا ينظم التحرش الجنسي من جانب طرف ثالث، أي الأشخاص الذين لهم معاملات في مكان العمل أو عملاء الشركات الأخرى. وهناك أيضا رأي مفاده أن عقوبة التحرش الجنسي في مكان العمل تتسم بالتساهل الشديد. وهناك عيب آخر في القانون الحالي وهو أنه لا يتضمن أحكاما بشأن التحرش الجنسي من جانب رب العمل. وبالإضافة إلى ذلك، فبالرغم من وجود حالة تم الاعتراف فيها بالضرر الناتج عن التحرش الجنسي بوصفه إصابة عمل، لا يوجد حكم لتعويض الضحية من قبل رب العمل، وقدم تحالف المرأة من أجل تنقيح قانون العمل التماساً لمعالجة أوجه القصور المذكورة.

التثقيف لمنع التحرش الجنسي

٧٠ - تنص المادة ٧ من قانون منع التمييز بين الجنسين والتخفيف منه والمادة ٤ من قرار التنفيذ على أن يقوم رؤساء المؤسسات العامة وأرباب العمل بتوفير التثقيف للعمال من أجل منع التحرش الجنسي.

٧١ - وفي سنة ١٩٩٩، وفرت ٢ ٥٠٥ وكالات (٩٣ في المائة) من بين ما مجموعه ٢ ٧٠١ من وكالات الحكومة الوطنية والحكومات المحلية التثقيف لمنع التحرش الجنسي. وفي سنة ٢٠٠٠، قامت اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة برعاية برنامج تثقيفي خاص لمنع التحرش الجنسي، من أجل طلاب السنة النهائية في التعليم الثانوي. وقدمت رئيسة اللجنة التثقيف لموظفي الحكومة الوطنية من رتبة المدير العام.

٧٢ - وتحفظ وزارة شؤون المساواة بين الجنسين بقائمة للمحاضرين في مجال التثقيف لمنع التحرش الجنسي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. كان هناك ٢٥٣ محاضرا على القائمة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كلفت الوزارة المعهد الكوري لتنمية المرأة بإعداد "المواد التعليمية المعيارية للثقيف من أجل منع التحرش الجنسي". وفي سنة ٢٠٠٠ تم توفير الثقيف الوقائي لـ ٨٩٢ ٣٦٦ شخصاً في ٦٠٩ ٣ مؤسسات منها السلطة التشريعية والسلطة القضائية والشعبة الإدارية والمحكمة الدستورية ولجنة الانتخابات الوطنية والحكومات المحلية.

الثقيف في مجال المساواة بين الجنسين

٧٣ - تنص المادة ١٩ الخاصة بتعليم الأسرة في قانون تنمية المرأة على أن تقوم الحكومة الوطنية والحكومات المحلية ببذل الجهود من أجل توفير الثقيف في مجال المساواة بين الجنسين ابتداءً من المنزل. وتطالب المادة ٢٠، الخاصة بالتعليم المدرسي، الحكومة الوطنية والحكومات المحلية بتعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في التعليم المدرسي وتوسيع فرص التعليم أمام المرأة وتنص المادة ٢١ الخاصة بالثقيف الاجتماعي على أن تبذل الحكومة الوطنية والحكومات المحلية الجهود لتعزيز الثقيف في مجال التوعية بالمساواة بين الجنسين في برامج التدريب والتعليم. بمؤسسات التدريب العامة ومعاهد التعليم الاجتماعي والصناعات. وقد أدخلت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين منهج المساواة في التعليم في معاهد التدريب العامة، ووضعت برنامجاً للمحاضرين في مجال المساواة بين الجنسين، وقدمت التدريب. وقامت وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والمعهد الكوري لتنمية المرأة بإعداد وتنفيذ البرامج التدريبية لرعاية الوعي بمسائل الجنسين بين موظفي الحكومة.

٧٤ - وفي سنة ٢٠٠١، أوصت وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية معاهد التدريب لإدارة التعليمية بإدخال برنامج تعليمي للمساواة بين الجنسين في البرامج التدريبية والتعليمية لمديري المدارس والمعلمين. وقامت، منذ ذلك الوقت، بتقديم الإرشاد بشأن هذه المسألة، خلال الربع الأول من السنة ومراجعة البرامج خلال الربع الأخير. كما أشارت على كليات المعلمين وكليات التربية بإدراج دورات تعليم في مجال المساواة بين الجنسين. ونشرت كتيبا عن المساواة بين الجنسين لتوزيعه على الآباء. وقد أرسلت ٧٥ ٠٠٠ نسخة من الكتيب إلى رياض الأطفال في المناطق الريفية.

تعزيز التوعية بمسائل الجنسين لدى موظفي الحكومة

٧٥ - مع زيادة الاهتمام بتعميم نوع الجنس بين مقرري السياسات، قدم الثقيف لتعزيز التوعية بمسائل الجنسين إلى موظفي الحكومة (وزارة الإدارة الحكومية والشؤون الداخلية، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة الزراعة والغابات، ومدينة سول العاصمة). وفي سنة ٢٠٠٠، قدمت وزارة الإدارة الحكومية والشؤون الداخلية الثقيف في مجال التوعية بمسائل الجنسين إلى ٨٠ من أعضاء هيئة التدريس بمعاهد التدريب التعليمية لموظفي الحكومة.

تخفيف عبء العادات التقليدية على المرأة

٧٦ - تقوم وزارة شؤون المساواة بين الجنسين بحملة لتحسين الممارسات والقواعد في المجالات الخمس التالية: طقوس الإجازات الشعبية، والعمل المنزلي، وتربية الأطفال وتعليم الأطفال، وتناول الوجبات خارج المنزل. وذلك من أجل رعاية ثقافة المساواة بين الجنسين في الحياة اليومية. وتواصل الوزارة مشروعها الخاص بمنح تقدير عام للحالات النموذجية من المساواة بين الجنسين في مجال العمل.

٧٧ - وفي سنة ٢٠٠١، في الأيام السابقة لعيد "شوسيوك" وهو الاحتفال التقليدي بحصاد الخريف في كوريا، انضمت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين إلى منظمات نسائية مختلفة تحت شعار "لنستمتع ربات البيوت بالإجازة أيضاً" لتنفيذ مشاريع تستهدف تحرير المرأة من عبء الأعمال المنزلية الثقيلة التي تقع على عاتق المرأة، تقليدياً، خلال الاحتفالات الشعبية.

أسبوع المرأة

٧٨ - ينص قانون تنمية المرأة على أن تحدد الحكومة أسبوعاً كل سنة بوصفه "أسبوع المرأة" لتعزيز الاهتمام العام بالمساواة بين الجنسين وتنمية المرأة، وأن تقوم الحكومة الوطنية والحكومات المحلية والمؤسسات العامة بالاضطلاع بأنشطة من قبيل الاحتفالات التذكارية ومشاريع البحوث والحملات الإعلامية خلال هذا الأسبوع.

٧٩ - وفي سنة ٢٠٠١، بمناسبة أسبوع المرأة السادس (١ - ٧ تموز/يوليه)، نظمت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين والحكومات المحلية والمنظمات النسائية المناسبات على نطاق الدولة بمشاركة الرجال والنساء للاحتفال بإنشاء الوزارة وتعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة اليومية للناس. وابتداءً من سباق تناوب وطني يربط بين ١٦ مدينة في حملة لتحقيق ثقافة المساواة، نظمت الوزارة برامج مختلفة، منها مؤتمر الشبكة الدولية للمرأة الكوبية، وجلسة استماع عامة عن التدابير القانونية لمكافحة البغاء، وحفل لطلاب المدارس الابتدائية عن موضوع المساواة بين الجنسين. واستضافت الوزارة هذه البرامج.

٨٠ - وفي سنة ٢٠٠١، قدمت الوزارة ١٠٠ مليون ون (حوالي ٨٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) إلى ٢٢ مشروعاً للمنظمات النسائية خلال أسبوع المرأة. وكان كثير من هذه المشاريع قائماً على الانترنت. واجتذبت "محكمة العمل الفضائية للمرأة" التي نظمتها نقابة النساء العاملات في سول، آراء المواطنين بشأن "المواعيد الغرامية القسرية في العمل والمطاردة خلسة: أهي حب أو عنف جنسي؟". وفتح المركز الكوري للتخفيف من العنف الجنسي محفلاً للمناقشات الفضائية عن موضوع سوء السلوك الجنسي من جانب

الشخصيات العامة، في ثلاثة مواقع على الانترنت. وأنشأ فرع سول للاتحاد الكوري لنوادي ربات البيوت "فريق رصد فضائي للمساواة بين الجنسين" للإبلاغ عن التحرش الجنسي والتمييز الذي يحدث على الانترنت. ونظمت رابطات الشابات المسيحيات حلقة دراسية عن مشاريع تجارية على الانترنت من أجل طالبات الجامعات.

ميثاق المساواة بين الجنسين للقرن الحادي والعشرين

٨١ - في تموز/يوليه ٢٠٠١، أعلنت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين "ميثاق المساواة بين الجنسين للقرن الحادي والعشرين". وكان الهدف الأساسي من ذلك تعزيز ثقافة المساواة والديمقراطية، حيث يتقاسم الرجال والنساء المسؤوليات والأدوار في الأسرة، ولا تخضع المرأة للتمييز أو الضرر نتيجة للإلحاح أو تربية الأطفال، وتتمتع المرأة بالمساواة في الحقوق والفرص مع الرجل فيما يتصل بالأجور والعمل، وتقدم المساعدة النشطة إلى المجموعات المعوزة من النساء بما في ذلك النساء المعوقات.

جائزة المساواة بين الجنسين

٨٢ - منذ سنة ٢٠٠٠، تمنح الحكومة جائزة المساواة بين الجنسين إلى المعلمين وأفراد الشرطة ومنتجي البرامج الإذاعية وغيرهم ممن لهم نفوذ في تشكيل جوانب الإدراك الحسي للجمهور من أجل مساهمتهم في تعزيز الوعي بالمساواة بين الجنسين في المجتمع.

القضاء على العناصر التمييزية في السلع الثقافية

٨٣ - تسعى الحكومة، منذ سنة ١٩٩٨، إلى وضع معايير لتقييم السلع الثقافية من حيث المضمون التمييزي. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وزعت اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة مبادئ توجيهية بشأن تحسين الوعي بمسائل الجنسين بين العاملين في وسائط الإعلام الجماهيري، ونشرت كتيباً معنوناً "وسائط الإعلام الخالية من التمييز الجنسي: دعوة إلى مجتمع المساواة". وفي سنة ١٩٩٩، أكملت أيضاً عملية تحديد معايير لتقييم العناصر التمييزية في مضمون وسائط الإعلام الجماهيري. وفي سنة ٢٠٠٠، قدمت وزارة الإعلام والاتصال ٦٠٠ مليون ون لتوثيق حجم العنف الجنسي الذي يجري في الفضاء الأثيري، ودعم الجهود المبذولة لمكافحته.

المادة ٦

القوانين المتصلة بالبغاء

٨٤ - البغاء غير قانوني في جمهورية كوريا بموجب قانون منع البغاء. وفي سنة ٢٠٠٠، صدر قانون حماية الشباب من الاستغلال الجنسي لمنع بيع الجنس من جانب الشباب. وبالإضافة إلى العقوبة الجنائية، ينص القانون على الإفصاح العام عن المعلومات الشخصية للذين مارسوا الجنس مع الشباب أو قاموا بإكراه الشباب أو التوسط لهم لممارسة البغاء. ووفقا لذلك، تم الكشف عن هوية ١٦٩ شخصا في آب/أغسطس ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل قانون حماية الشباب على حماية الشباب من الاستغلال الجنسي، بصورة عامة.

٨٥ - وأعلنت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين عن مجموعة شاملة من التدابير لكبح البغاء وحماية الضحايا ودعم الوعي الجماهيري بمساوئ البغاء. وكجزء من هذه الجهود، تقوم الوزارة بدراسة طرق لتنقيح قانون منع البغاء من أجل تعزيز فعاليته. وأثناء ذلك، أعدت المنظمات النسائية مشروع قانون بشأن معاقبة ومنع جريمة البغاء وعقدت جلسة استماع عامة حول مشروع القانون، وقدم بعد ذلك إلى الجمعية الوطنية. كما أجرت الوزارة دراسة استقصائية لتوثيق حجم هذه المشكلة في المجتمع. وزاد عدد المعتقلين لمخالفة قانون منع البغاء من ١ ٣٠٤ أشخاص في سنة ١٩٩١ إلى ٢ ٣٨٣ شخصا في سنة ٢٠٠٠.

حماية ضحايا البغاء

٨٦ - تقدم مرافق الحماية وخدمات إسداء المشورة من أجل حماية ضحايا البغايا، استنادا إلى قانون منع البغاء. ومنذ تنقيح القانون في سنة ١٩٩٥، أعادت مرافق الحماية توجيه تركيز اهتمامها من الإرشاد المهني إلى إعادة تكييف الشخصية. وحتى سنة ٢٠٠١، كان هناك ٢٣ من مرافق الحماية المذكورة - ١٠ مرافق للحماية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، و١٣ من مرافق الحماية المؤقتة. وأقيم نحو ٧٠ مأوى للشباب على نطاق الدولة، في الآونة الأخيرة، مع نفاذ قانون حماية الشباب من الاستغلال الجنسي. وأثناء ذلك، تناقص عدد مراكز إسداء المشورة لرعاية المرأة منذ سنة ١٩٩٨. وكان هناك ٨٣ مركزا على نطاق الدولة، حتى سنة ٢٠٠١، وهي توظف ٣٥٦ من المرشدات.

الجدول ٧ - عدد مرافق الحماية ومراكز إسداء المشورة والمرشدين

السنة	مرافق الحماية	مراكز إسداء المشورة لرعاية المرأة	المرشدون
١٩٩٦	١٢	٩٢	٤٠٦
١٩٩٨	١١	١٤٧	٤٢٣
٢٠٠١ (حتى حزيران/يونيه)	٢٣	٨٣	٣٥٦

الاتجار بالمرأة

٨٧ - يعرف قانون الاتجار بالأشخاص، وأغلب ضحاياه من النساء، بوصفه جناية تخالف المصلحة القانونية للفرد، وتخضع لعقوبة مشددة بموجب تشريعات خاصة، لأنها انتهاك لحياة المواطنين وأبدانهم وكذلك للأخلاقيات الأساسية للمجتمع ونظامه.

٨٨ - ويتضمن قانون العقوبات أحكاماً تفرض عقوبة على: اختطاف الأحداث وإغوائهم (المادة ٢٨٧)، والتحرش والزنى والاختطاف لأغراض الربح (المادة ٢٨٨ (١))، والاتجار بالمرأة (المادة ٢٨٨ (٢))، والاختطاف والنقل إلى الخارج، والإغواء (المادة ٢٨٩ (١)) ونقل الأشخاص الذين يجري الاتجار بهم إلى الخارج (٢٨٩ (٢)). وتخضع هذه الجرائم لعقوبة مشددة طبقاً لقانون العقوبات المشددة المفروضة على مقترفي جرائم محددة (المادة ٥ (٢)، الفقرة ٤). ويتضمن قانون رعاية الطفل (المقترح في سنة ٢٠٠١) كذلك، أحكاماً لمكافحة بيع الأطفال (المادة ٢٩ (٥) والمادة ٤٠ (١))، وينص قانون حماية الشباب من الاستغلال الجنسي، كذلك، على عقوبات في حالة الاتجار بالأحداث أو نقلهم داخل البلد أو خارجها (المادة ٩).

٨٩ - وزاد عدد المجرمين المشتركين في الاتجار بالأشخاص الذين اعتقلتهم الشرطة من ٦١١ شخصاً في سنة ١٩٩٨ إلى ٧٨٩ شخصاً في سنة ٢٠٠٠، بيد أن عدد عمليات الاعتقال قد انخفض. وابتداءً من آب/أغسطس ٢٠٠١، شكلت وكالة الشرطة الوطنية فرق عمل خاصة للقضاء على الاتجار بالأشخاص في جميع وكالات الشرطة المحلية على نطاق الدولة. وتعمل فرق العمل على مدار السنة من أجل القضاء على الأنشطة الجنائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص. كما تتخذ تدابير نشطة لمنع منظمات إجرامية خارجية من جنوب شرق آسيا وروسيا وأوروبا الشرقية من التسلل إلى البلد والارتباط بالمنظمات الإجرامية المحلية، وذلك من خلال تعزيز التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) والبعثات الخارجية.

الجدول ٨ - عدد المجرمين الذين تم التحقيق معهم بسبب الاتجار أو الاختطاف و/أو الإغواء

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١ (حتى حزيران/يونيه)
عدد المجرمين	٦١١ (١٩٢)	٥٦٧ (١٥١)	٧٨٩ (١٤٨)	٣٤٢ (٦٥)

قانون مكافحة العنف الجنسي

٩٠ - صدر قانون المعاقبة على الجرائم الجنسية وحماية الضحايا في سنة ١٩٩٤، وتم تنقيحه في سنة ١٩٩٨، لإضافة حكم يمنع أخذ صور فوتوغرافية لجسم شخص آخر لغرض إثارة الرغبة أو العار (الفقرات ٨٢ - ٨٤ من التقرير الدوري الرابع).

قوانين مكافحة العنف المتزلي

٩١ - هناك قانونان اثنان لمكافحة العنف المتزلي: القانون الخاص للمعاقبة على العنف المتزلي وقانون منع العنف المتزلي وحماية الضحايا. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أجري تنقيح جزئي للقانون الخاص لكي يشمل المعلمين ومديري المدارس في قائمة الأشخاص الذين عليهم حفظ سرية المعلومات الخاصة بالضحايا، من أجل منع مقترفي جريمة العنف المتزلي من الوصول إلى الضحايا في سن المدرسة.

سياسات مكافحة العنف الجنسي والمتزلي

٩٢ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اشتركت اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة ومديرو السياسات المتعلقة بالمرأة في ست وزارات رئيسية، في صياغة مجموعة شاملة من التدابير لتعزيز فعالية القوانين. وكانت أهم الاجراءات كما يلي: تثقيف المحققين والمعلمين والمرشدين في مجال القانون الخاص، وتنظيم حملات دعائية للقانون الخاص من خلال وسائل الإعلام والكتيبات الإعلامية وتقديم المساعدة إلى المنظمات النسائية والمجموعات المدنية الأخرى العاملة لمنع العنف المتزلي، وتبادل المعلومات والتعاون بين القطاعين الخاص والعام في التحقيق في الحالات المبلغ عنها واستعراض التدابير اللازمة لتكميل أوجه النقص في تنفيذ القوانين.

٩٣ - وعند إنشاء وزارة شؤون المساواة بين الجنسين، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أعلنت الوزارة أن مكافحة العنف المتزلي والعنف الجنسي من أهم مهامها. وأعدت مجموعة شاملة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة. وشملت زيادة الدعم المقدم من الحكومة إلى مراكز إسداء المشورة في حالات العنف الجنسي والعنف المتزلي وكذلك عدد المآوى المتوفرة للضحايا. وشملت أيضا دعم المساعدة المقدمة إلى ضحايا العنف الجنسي من أجل الشفاء من الصدمة العقلية والانتصاف القانوني العاجل، فضلا عن توسيع ميزانية الدعاية من خلال وسائل الإعلام فيما يتصل بالعنف الجنسي والعنف المتزلي ولوضع برامج للتثقيف الوقائي وتوزيع المواد التثقيفية.

جهود مكافحة العنف الجنسي والعنف المتزلي

٩٤ - بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة والمنظمات النسائية، مازالت حالات العنف الجنسي والعنف المتزلي المبلغ عنها مستمرة في الزيادة. ففي سنة ٢٠٠٠، تم الإبلاغ عن ٩ ٧٧٥ حالة من حالات العنف الجنسي و١٢ ٩٨٣ حالة من حالات العنف المتزلي. وقد تزايد هذا العدد منذ بدء نفاذ القوانين. ونظرا لطبيعة العنف واتجاه الضحايا إلى عدم الإبلاغ عن هذه الجرائم، يفترض أن العنف الجنسي والعنف المتزلي أكثر شيوعا في المجتمع مما تشير إليه الأرقام المسجلة. وحديث بالملاحظة أيضا أن هناك أنواعا جديدة من العنف مثل العنف الجنسي على الانترنت، وهو أمر يثير القلق بصورة خاصة في بلد ينتشر فيه الاتصال عن هذا الطريق بدرجة كبيرة مثل جمهورية كوريا.

الجدول ٩ - عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها

السنة	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
التصنيف	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠
المجموع	٦ ٠٩٣	٧ ٠٢٦	٧ ٠٦٧	٧ ٨٤٦	٨ ٥٦٥	٩ ٧٧٥
الاغتصاب	٤ ٨٤٤	٥ ٥٨٠	٥ ٦٢٧	٥ ٩٧٨	٦ ٣٥٩	٦ ٨٥٥
الجرائم الأخرى	١ ٢٤٩	١ ٤٤٦	١ ٤٤٠	١ ٨٦٨	٢ ٢٠٦	٢ ٩٢٠

حاشية: (١) يشمل "الاغتصاب" جميع الجرائم المنصوص عليها في باب "جرائم ضد العفة" في القانون الجنائي.

(٢) بدأ تسجيل أرقام "الجرائم الأخرى" في نيسان/أبريل ١٩٩٤ عندما بدأ نفاذ قانون المعاقبة على الجرائم الجنسية وحماية الضحايا.

المصدر: وكالة الشرطة الوطنية (٢٠٠١)، ورقة بيضاء بشأن الشرطة.

الجدول ١٠ - عدد الحالات المسجلة من العنف المتزلي

التصنيف	عدد الأشخاص المعتقلين	الحوادث	الاعتقالات	النتيجة	السنة
السنة	عدد الأشخاص المعتقلين	الحوادث	الاعتقالات	النتيجة	السنة
١٩٩٨	٤ ٠٠٢	٣ ٦٨٥	٤٩٨	٣ ٤٩١	١٣
١٩٩٩	١٢ ٧١٩	١١ ٨٥٠	٨٦٨	١١ ٨٠٤	٤٧
٢٠٠٠	١٤ ١٠٥	١٢ ٩٨٣	٦٧٨	١٣ ٣٨٠	٤٧

حاشية: تشمل الأعداد الخاصة بسنة ١٩٩٨ الفترة من ١ تموز/يوليه عندما بدأ نفاذ القانون الخاص للمعاقبة على العنف المتزلي.

المصدر: وكالة الشرطة الوطنية (٢٠٠١) ورقة بيضاء بشأن الشرطة.

٩٥ - وتقدم وكالة الشرطة الوطنية التثقيف لضباط الشرطة فيما يتعلق بالقوانين والإجراءات وفي مجال الاستجابة للتقارير والتدابير المتخذة لحماية الضحايا، مرتين في الشهر منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أجرت اختباراً لضباط الشرطة، على نطاق الدولة، للإطلاع على معرفتهم بالقوانين. ويجري تدريس القانون الخاص للمعاقبة على العنف المنزلي كدورة دراسية في منهاج المرافق التعليمية من قبيل كلية الشرطة.

الجدول ١١ - عدد ضباط الشرطة الملتحقين بالبرنامج التثقيفي الخاص بالعنف المنزلي

الوكالة التعليمية السنة	المجموع		وكالة الشرطة المحلية		مراكز الشرطة	
	البرامج	الأفراد	البرامج	الأفراد	البرامج	الأفراد
١٩٩٩	٥ ٦٧٩	٩٣١ ٨٧٧	٢٢٨	٧٦ ٤٤٩	٥ ٤٥١	٨٥٥ ٤٢٨
٢٠٠٠	٤ ٦٠٩	٥٨٤ ٧٩٧	١٢٠	٤٣ ٩٠٩	٤ ٤٨٩	٥٤٠ ٨٨٨

٩٦ - وفي سنة ٢٠٠١، أنشئ مكتب جديد للمرأة في الوكالة الوطنية للشرطة للاستجابة بصورة فعالة للجرائم ضد المرأة مثل العنف المنزلي والعنف الجنسي، وتم توسيع أقسام الأحداث بالوكالة وفي وكالات الشرطة المحلية وإعادة هيكلتها لتصبح أقساماً للنساء والأحداث. ونقلت الفرقة المتنقلة الخاصة بالمرأة إلى قسم النساء والأحداث للعمل كفريق التحقيق المسؤول فقط عن الجرائم ضد المرأة مثل العنف الجنسي.

٩٧ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أنشأت وزارة العدل وظيفة المدعي الخاص المعني بالعنف المنزلي في إطار مكاتب المدعين العامين على نطاق الدولة، ليكون مسؤولاً عن حالات العنف المنزلي، وكذلك، عن حالات العنف الجنسي المرتبطة بالأطفال، بما في ذلك غشيان المحارم. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، أرسلت مجموعة من المبادئ التوجيهية للتحقيق في العنف العائلي إلى مكاتب المدعين العامين، على نطاق الدولة، وتعطي المبادئ التوجيهية تعليمات إلى موظفي إنفاذ القوانين باتخاذ تدابير عاجلة وملائمة ضد مقترفي أعمال العنف المنزلي من خلال الاستعمال النشط لإجراءات الطوارئ والإجراءات المؤقتة والإحالة إلى محكمة الأسرة بموجب القانون الخاص للمعاقبة على العنف المنزلي وتقديم المساعدة كذلك إلى الضحايا بإرشادهم إلى مراكز إساءة المشورة ومرافق الحماية بموجب قانون منع العنف المنزلي وحماية الضحايا.

٩٨ - وأدخل معهد البحوث القانونية والتدريب دورة مدتها ساعة إلى ساعتين عن "المرأة وحقوق الإنسان" في الدورة التدريبية التمهيدية والمتخصصة لوكلاء النيابة والموظفين المعيّنين حديثاً. وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، كانت الدورة قد قدمت التثقيف في مجال العنف

الجنسي والعنف المتزلي إلى ٢ ٤٨٩ شخصاً. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، أرسلت وزارة العدل مبادئ توجيهية إلى جميع مكاتب المدعين العامين عن التدريب النشط للنساء المحققات وتعيينهن. ومنح مكتب المدعي العام في سول الأولوية لتعيين النساء المحققات لحالات العنف المتزلي والعنف الجنسي.

٩٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أنشأ مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة التابع لوزارة العدل نظاماً للتعاون مع مراكز الإرشاد التي يديرها المجتمع المدني أثناء سير التحقيق في قضايا العنف المتزلي. ووفقاً لذلك، يستطيع المدعي المسؤول عن العنف المتزلي والتابع لشعبة الأحداث بمكتب المدعي العام بسول، تحويل الضحايا أو المقترفين إلى مرشد وأخذ تقرير المرشد في الاعتبار، في الاجراءات القانونية للقضية.

١٠٠ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، أرسل مكتب المدعي العام الأعلى إلى جميع مكاتب المدعين العامين ومكاتب الشرطة مبادئ توجيهية بشأن حماية ضحايا الجرائم الجنسية أثناء سير التحقيق والمحاكمة. وتضع المبادئ التوجيهية تعليمات بشأن الموقف الأساسي للمحققين وسلطات المحكمة، وتدابير حماية الضحية في موقع الجريمة وخلال تسليم أمر الحضور، وتشير إلى النقاط التي يجب مراعاتها بالنسبة للظروف المحيطة بالتحقيقات وإجراءات المحكمة وأسلوبها.

حماية ضحايا العنف الجنسي والعنف المتزلي

١٠١ - يتزايد عدد مراكز الإرشاد ومرافق الحماية منذ بدء نفاذ القوانين الخاصة بالعنف الجنسي والعنف المتزلي. وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كان هناك ٩١ من المراكز الإرشادية المعنية بالعنف الجنسي و١٢٨ من المراكز الإرشادية المعنية بالعنف المتزلي، و٧ مآوى لضحايا العنف الجنسي، و٢٩ لضحايا العنف المتزلي، تخدم ٤ منها العنف الجنسي والعنف المتزلي على السواء. وأغلب هذه المرافق والمراكز تديرها المنظمات المدنية. ويتلقى بعضها المساعدة من الحكومة.

الجدول ١٢ - عدد المراكز الإرشادية ومرافق الحماية المعنية بالعنف الجنسي

التصنيف السنة	العنف الجنسي		العنف المتزلي	
	مراكز الإرشاد	المآوى	مراكز الإرشاد	المآوى
١٩٩٦	١٣	٣	-	-
١٩٩٨	٤٣	٥	٦٦	١٥
٢٠٠١	٧٣	٨	١٢٨	٢٨

١٠٢ - لم يرتفع الطلب على مراكز الإرشاد بدرجة ملحوظة خلال السنة الأولى التالية لتنفيذ القوانين. ومع زيادة مراكز الإرشاد والمرافق في السنوات التالية، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد الحالات المحالة إلى المراكز. وقدم الإرشاد في ٦٧٠ ٢٨ حالة من حالات العنف الجنسي وفي ٧٢٣ ٧٥ حالة من حالات العنف المنزلي حتى سنة ٢٠٠٠.

١٠٣ - وقد تزايد عدد الأشخاص المستفيدين من المأوى كذلك. وكانت هناك طفرة في عدد ضحايا العنف المنزلي المستفيدين من المأوى، بصورة خاصة. وفي سنة ٢٠٠٠، حصل ٩٣ شخصاً على الحماية في ٧ مأوى لضحايا العنف الجنسي. وبالنسبة للعنف المنزلي، قبل ٦٨١ ٢ شخصاً في ٢٧ مرفقاً، كثير منهم من النساء ممن لم يكن من المتاح لهن الوصول إليها قبل صدور القانون.

١٠٤ - وبالنسبة لتقديم المساعدة الطبية، عينت ١٠٠ من المرافق الطبية كمراكز تنسيق لعلاج ضحايا العنف الجنسي، في سنة ١٩٩٨. ويجري تقديم إعانات لتغطية تكاليف العلاج في حالات الطوارئ ورسوم الكشف الطبي منذ سنة ٢٠٠١. وافتتحت مراكز لإسعاف ضحايا العنف الجنسي في ٧ مستشفيات كبرى، منها المستشفى الوطني، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٠٥ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بدأ تشغيل خط ساخن للمرأة "١٣٦٦"، في جميع أنحاء البلد لتقديم خدمات المعلومات والإرشاد والحماية لضحايا العنف الجنسي والعنف المنزلي والاتجار. وبعد إنشاء وزارة شؤون المساواة بين الجنسين في سنة ٢٠٠١، أعيدت هيكلية المساعدة المقدمة في نظام موحد لتقديم الخدمات بوصفه الخط الساخن "١٣٦٦" لحالات الطوارئ الخاصة بالمرأة حول المدن والمقاطعات الـ ١٦.

١٠٦ - وفي سنة ٢٠٠١، بلغت الميزانية المخصصة من وزارة شؤون المساواة بين الجنسين للأنشطة التي تضطلع بها لمكافحة العنف ضد المرأة ٣,٢ بليون ون: منها ١,٣ بليون لمكافحة البغاء و١,٧ بليون لمكافحة العنف الجنسي، و١,٢ بليون لمكافحة العنف المنزلي، ونحو ٣٥٠ مليون للخط الساخن ١٣٦٦ لحالات الطوارئ الخاصة بالمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، استخدم ١٨ في المائة من تمويل المشاريع للصندوق الإنمائي للمرأة، أي ٢٨٠ مليون ون، لأنشطة كبح العنف الجنسي على الانترنت والبحوث الخاصة بحالة الضحايا السابقين للرق الجنسي من جانب اليابان، في سنة ٢٠٠١.

حماية ومساعدة النساء اللاتي أرغمن على تقديم الخدمات الجنسية في ظل الحكم الاستعماري الياباني

١٠٧ - في سنة ١٩٩٣، صدر قانون تقديم المساعدة إلى الضحايا السابقات المرغمات على تقديم الخدمات الجنسية في ظل الحكم الاستعماري الياباني من أجل المساعدة على تحقيق استقرار سبل العيش لهؤلاء النساء المسنات. وعلى ذلك، يقدم لكل من هذه الضحايا مساعدة تدفع مرة واحدة بمبلغ ٤٣ مليون ون، وإعانة شهرية قيمتها ٥٠٠ ٠٠٠ ون. وتقدم مبالغ لنفقات الإعاشة ونفقات الحماية الطبية إلى جانب خيار أن تدفن الضحية في إحدى المقابر الوطنية (الفقرة ٩٩ من التقرير الدوري الرابع). وبلغ عدد الضحايا السابقات المسجلات لجنود اليابان ٢٠٦، بينما وافى ٦١ أجلها حتى سنة ٢٠٠١.

١٠٨ - وأجرت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين دراسات لحالات النساء اللاتي أرغمن على تقديم الخدمات الجنسية في ظل الحكم الاستعماري الياباني ونشرت شهادتهن، وبذلك الجهود لزيادة دقة أسلوب تصويرهن في كتب التاريخ للمدارس الإعدادية والثانوية. وبالنسبة للمعلمين، تقوم الوزارة أيضا بإعداد مواد تعليمية عن حالة الضحايا، والحقائق التاريخية المتعلقة بهذه الأعمال الوحشية، والدور المحوري الذي تقوم به المجموعات المدنية في التصدي لحنة هؤلاء النساء.

الجدول ١٣ - عدد النساء المشمولات بقانون تقديم المساعدة للضحايا السابقات المرغمات على تقديم الخدمات الجنسية إلى جنود اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية

البقيات على قيد الحياة في نهاية السنة السابقة	المسجلات		المتوفيات		حتى نهاية السنة	
	المسجلات حديثا	المجموع	عدد حالات الوفاة السنوية	المجموع		
١٩٩٦	٦	١٧٩	٥	٢٠	١٥٩	
١٩٩٨	٥	١٩٠	٦	٣٧	١٥٣	
٢٠٠٠	٦	٢٠٠	١٠	٥٧	١٤٣	

المادة ٧

١٠٩ - يكفل الدستور والقوانين ذات الصلة حقوق متساوية في المشاركة في الحياة السياسية والعامة للرجال والنساء، ويشمل ذلك الحق في التصويت، وفي المشاركة في الأحزاب

السياسية والمنظمات غير الحكومية والرابطات والترشيح لشغل المناصب العامة وشغل هذه المناصب.

الناخبات

١١٠ - كان عدد الناخبات أكثر قليلاً من عدد الرجال، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وإن كانت معدلات تصويتهم أقل قليلاً من معدلات الرجال. وخلال انتخابات الجمعية الوطنية السادسة عشرة التي جرت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كان عدد الناخبات المؤهلات ٤٥٤ ١٧٠٤٥ ناخبة (٥٠,٩ في المائة من المجموع) وعدد الناخبين المؤهلين ٩٣١ ٤٣٦ ١٦ ناخباً (٤٩,١ في المائة من المجموع). ولكن كانت نسبة الناخبات المشاركات في الانتخابات ٥٦,٥ في المائة، أي أقل بنسبة ٢,٢ في المائة عن نسبة الذكور البالغة ٥٨,٧ في المائة.

الجدول ١٤ - المشاركة في الانتخابات (نسبة المؤهلات من الناخبين المؤهلين) في ثلاث عمليات انتخابية حسب المنطقة ونوع الجنس

المقاطعة				عواصم المدن	سول	على نطاق البلد	المنطقة	
القرى	المدن	المدينة الصغيرة والمتوسطة	المجموع				الانتخابات	
٦٨,٢	٦٢,٨	٥٧,٣	٦٠,٥	٥٥,٤	٥٧,٠	٥٨,٧	الرجال	انتخابات الجمعية الوطنية السادسة عشرة (١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)
٦٧,٩	٦١,١	٥٤,٧	٥٨,٦	٥٣,٧	٥٣,٣	٥٦,٥	النساء	
٧١,٩	٦٢,٧	٥٥,١	٥٩,٦	٤٨,٠	٤٩,٠	٥٤,٣	الرجال	الانتخابات المحلية الثانية (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
٧٠,٩	٦٠,٠	٥٣,٠	٥٧,٧	٤٦,٦	٥٤,٩	٥٢,١	النساء	
٨١,٦	٨١,٠	٨١,٥	٨١,٥	٨٠,٨	٨١,٤	٨١,٣	الرجال	الانتخابات الرئاسية الخامسة عشرة (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
٧٩,٦	٧٩,١	٨٠,٢	٧٩,٩	٨٢,٢	٨٠,٣	٨٠,١	النساء	

المصدر : لجنة الانتخابات الوطنية (٢٠٠٠)، تحليل الناخبين المشاركين في انتخابات الجمعية الوطنية الخامسة عشرة.

الجمعية الوطنية

١١١ - تظل مشاركة المرأة في السياسة الوطنية منخفضة. فمن بين ٢٩٩ عضواً في الجمعية الوطنية، كان هناك ٩ نساء فقط (٣ في المائة) في الجمعية الوطنية الخامسة عشرة (١٩٩٦-١٩٩٧).

٢٠٠٠). وفي الجمعية الوطنية السادسة عشرة (٢٠٠٠-٢٠٠٤) هناك ١٦ عضوة (٥,٩ في المائة) بين الأعضاء الـ ٢٧٣. وتعزى الزيادة في الجمعية الوطنية السادسة عشرة إلى تنقيح قانون الأحزاب الوطنية الذي أدخل حصة للمرشحات تبلغ ٣٠ في المائة من التمثيل النسبي. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الأحزاب السياسية عددا أكبر من المرشحات من ذي قبل للدوائر الانتخابية، وكان الناخبون أنشط مما كانوا قبل ذلك في تأييد المرشحات. وجاء تحديد حصة ٣٠ في المائة للمرشحات في التمثيل النسبي نتيجة للنشاط المدني الذي رأسه تحالف المرأة من أجل تحديد الحصة والمؤلف من ١٠١ منظمة (الفقرة ٦٣).

الجدول ١٥ - المرأة في الجمعية الوطنية

عدد التمثيل النسبي للعضوات (النسبة المئوية من المجموع)	عدد العضوات المنتخبات محليا (النسبة المئوية من المجموع)	عدد النساء (النسبة المئوية من المجموع)	مجموع الأعضاء	
٧ (١٥,٢)	٢ (٠,٨)	٩ (٣,٠)	٢٩٩	الجمعية الوطنية الخامسة عشرة (٢٠٠٠-١٩٩٦)
١١ (٢٣,٩)	٥ (٢,٢)	١٦ (٥,٩)	٢٧٣	الجمعية الوطنية السادسة عشرة (٢٠٠٤-٢٠٠٠)

المصدر: (١) المعهد الكوري لتنمية المرأة (٢٠٠١) تحليل المشاركة السياسية للمرأة منذ نيل الاستقلال والمهام المقبلة.

(٢) لجنة الانتخابات الوطنية - تقويم انتخابات الجمعية الوطنية الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة.

المجالس والحكومات المحلية

١١٢ - في الانتخابات المحلية التي أجريت سنة ١٩٩٨، كانت النسبة المئوية من المرشحات لشغل مناصب الرؤساء الإداريين للسي غون (Si-Gun)^(١)، وحدات الحكومة المحلية الأساسية، ١,٢ في المائة. وكان نصيب المرأة من الترشيحات في المدينة العاصمة ٢,٣ في المائة في الدوائر الانتخابية و ٣٠ في المائة في التمثيل النسبي، وكان نصيب المرأة في انتخابات المجلس لدوائر سي غون (Si Gun) ١,٨ في المائة.

(١) الدو (Do) والغون (Gun) واليوب (Eup) والميون (Myon) هي وحدات إدارية بالترتيب النازل، حسب الحجم، تناظر المقاطعة والإقليم والمدينة والقرية، على التوالي، تقريبا. وتناظر المدينة العاصمة الدو (Do) في الوضع الإداري، وتساوي السي (Si) المدينة بالنسبة للغون (Gun) الإقليم.

١١٣ - وكانت الانتخابات التي جرت في سنة ١٩٩٨ من أجل انتخاب العمدة والمحافظين لـ ٧ من عواصم المدن و ٩ مقاطعات (Dos) ورؤساء المناطق الإدارية الأساسية في Gu (وهي دوائر من المدن الكبيرة) والمدن (Si) والمقاطعات (Gun)، وأعضاء مجالس المدينة العاصمة والمقاطعة (Do) وأعضاء مجالس الدوائر والمدن والمقاطعات. وكانت نسبة النساء المنتخبات ٢.٢ في المائة، ولم ترشح أي امرأة لوظيفة العمدة أو المحافظ. ولم تنتخب امرأة كرئيسة لمنطقة أساسية في الحكومات المحلية، غير أنه تم انتخاب امرأة كرئيسة منطقة بالمدينة، في الانتخابات الفرعية المحلية لسنة ٢٠٠٠. وفيما يتصل بانتخاب العاصمة والمقاطعات، كانت نسبة المرأة ٢,٣ في المائة من المنتخبين في الدوائر الانتخابية و ٣٦,٥ في المائة من التمثيل النسبي، بمتوسط ٥,٩ في المائة من مجموع المنتخبين. وفي انتخابات أعضاء مجالس الدوائر الأساسية كانت المرأة تمثل نسبة ١,٦ في المائة من المنتخبين. ويعكس انخفاض تمثيل المرأة في الحكومات والمجالس المحلية عدم اهتمام الناخبين بالمرشحات من النساء وموقف الأحزاب السياسية السليبي من تأييد هؤلاء النساء.

الجدول ١٦ - عدد النساء المنتخبات في الانتخابات المحلية الأولى والثانية

الانتخابات الثانية (١٩٩٨)			الانتخابات الأولى (١٩٩٥)			الانتخابات
النسبة المئوية من المجموع	النساء	المجموع	النسبة المئوية من المجموع	النساء	المجموع	
٢.٢	٩٧	٤ ٤٢٧	٢,٣	١٢٨	٥ ٧٥٦	المجموع
٠,٠	صفر	١٦	٠,٠	صفر	١٥	العمدة والمحافظ
٠,٠	صفر	٢٣٢	٠,٤	١	٢٣٠	الرؤساء الإداريين للدوائر والمدن والأقاليم
٥,٩	٤١	٦٩٠	٥,٧	٥٥	٩٧٠	المجموع
٢,٣	١٤	٦١٦	١,٥	١٣	٨٧٥	مجالس العواصم والمقاطعات
٣٦,٥	٢٧	٧٤	٤٤,٢	٤٢	٩٥	التمثيل النسبي
١,٦	٥٦	٣ ٤٨٩	١,٦	٧٢	٤ ٥٤١	مجالس الدوائر والمدن والمقاطعات

المصدر : لجنة الانتخابات الوطنية، الانتخابات المحلية الأولى (١٩٩٥) الانتخابات المحلية الثانية (١٩٩٨).

فرع الإدارة

١١٤ - حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، كانت هناك وزيرتان اثنتان (البيئة والمساواة بين الجنسين) تمثلان ١١,١ في المائة من وظائف الوزراء في الحكومة الوطنية. وتلبية للدعوة المتزايدة إلى وجود أكبر للمرأة في المستويات العليا من الحكومة، قدم المرشحون للرئاسة تعهدات أثناء الحملة الانتخابية بشأن زيادة عدد النساء في الوزارة، ابتداءً من الانتخابات الرئاسية الثالثة عشرة في سنة ١٩٨٧. وعند تولي حكومة الرئيس كيم داي يونغ السلطة في سنة ١٩٩٨، قام بتعيين وزيرتين (وزيرة الصحة والرعاية الاجتماعية ووزيرة الثقافة والسياحة)، وامرأة في وظيفة على المستوى الوزاري وهي وظيفة رئيسة اللجنة الرئاسية المعنية بشؤون المرأة. ولم تعين امرأة في وظائف نواب الوزراء البالغ عددها ٦١ وظيفة. وكانت هناك امرأة واحدة (العمل) من بين مجموع نواب الوزراء الـ ٦٨، حتى سنة ٢٠٠١.

الجدول ١٧ - عدد النساء في مجلس وزراء الحكومة الوطنية

السنة	مجموع عدد الوزراء	عدد الوزارات	النسبة المئوية من المجموع
١٩٩٥	٢٤	١ (الشؤون السياسية (٢))	٤,٢
١٩٩٨*	١٧	٢ (الثقافة والسياحة، والصحة والرعاية الاجتماعية)	١١,٨
٢٠٠١	١٨	٢ (البيئة وشؤون المساواة بين الجنسين)	١١,١

* لا تشمل أرقام سنة ١٩٩٨ رئيسة اللجنة الوزارية المعنية بشؤون المرأة، وهي وظيفة برتبة وزير.

١١٥ - وكان هناك ٦٤٧ ٢٦٧ موظفات في الحكومة، حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يمثلن ٣١,٥ في المائة من مجموع الموظفين البالغ عددهم ١٥٢ ٨٤٩ موظفاً. وفي شعبة الإدارة، هناك ٨٧١ ٢٦٣ امرأة يمثلن ٣١,٧ في المائة من مجموع الموظفين الـ ٦٠٩ ٨٣٣. وهناك ٥٦١ امرأة (٤١ في المائة) من مجموع ٣٦٨ ١ موظفاً في الشعبة التشريعية، و٨١٧ ٢ امرأة (٢٣ في المائة) من مجموع ٢٢٢ ١٢ موظفاً في الشعبة القضائية، و٥٢ امرأة (٢٩,٧ في المائة) من بين ما مجموعه ١٧٥ موظفاً في المحكمة الدستورية، و٣٤٦ امرأة (١٩,٥ في المائة) من بين ما مجموعه ١٧٧٨ ١ موظفاً في لجنة الانتخابات الوطنية. وتمثل المرأة ٣٥,٦ في المائة من الموظفين في الحكومة الوطنية و ٢٥ في المائة من الموظفين في الحكومات المحلية. ومن حيث الرتب، تمثل المرأة ١,٤ في المائة من موظفي الرتب الأولى والثانية والثالثة، و ٣,٧ في المائة من موظفي الرتبة الخامسة فما فوق، بزيادة قدرها ١,١ في المائة و ٢,٣ في المائة على التوالي، في سنة ١٩٩٥.

الجدول ١٨ - عدد موظفات الخدمة العامة في الوظائف العامة من الرتبة الخامسة فما فوق

	المجموع	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
المجموع	٣٠.٠٥٩	٧٣	٤٢٠	١.٠٦٣	٦.٨٠٧	٢١.٦٩٦
النساء	١.١١٥	صفر	٢	٢٠	١٧٠	٩٢٣
النسبة المئوية التراكمية للنساء	٣,٧	صفر	٠,٥	١,٩	٢,٥	٤,٣

المصدر: وزارة الإدارة الحكومية والشؤون الداخلية (٢٠٠١)، احصاءات عن موظفات الخدمة العامة في الكتاب السنوي الإحصائي

١١٦ - وقد بذلت الحكومة جهود مختلفة لتعزيز المساواة بالنسبة للمرأة في مجال الخدمة العامة وتنمية قدراتها والاستفادة منها بمزيد من الفعالية. وكانت المرأة تمثل ٢١,٣ في المائة من الناجحين في امتحانات الالتحاق بوظائف الإدارة والسلامة العامة من الرتبة التاسعة في سنة ١٩٩٧، و ٣٧,٤ في المائة من الناجحين في سنة ٢٠٠٠. وكانت أرقام سنة ١٩٩٨ تمثل نقصانا عن السنوات السابقة، يعكس موجة من المتقدمين إلى الامتحانات من الذكور خلال الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت البلد في سنة ١٩٩٧. وأدخلت الحكومة نظام الحصص في تعيين النساء، في سنة ١٩٩٦. وألغي نظام زيادة الدرجات لمن أدوا الخدمة العسكرية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الفقرات ٣٥-٣٧، ٦٥).

الجدول ١٩ - عدد الناجحات في امتحانات الالتحاق بوظائف الإدارة والسلامة العامة من الرتبة التاسعة

السنة	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠
المجموع	١.٢٨١	٩١٠	٢.٧٠٤
النساء (النسبة المئوية)	٤١٣ (٣٢,٢)	١٩٤ (٢١,٣)	١.٠١٤ (٣٧,٤)

المصدر: وزارة الشؤون العامة (١٩٩٥، ١٩٩٨) الكتاب السنوي الإحصائي.

وزارة الإدارة الحكومية والشؤون الداخلية (٢٠٠٠) الكتاب السنوي الإحصائي.

السلطة القضائية

١١٧ - كان هناك ١١٨ قاضية في السلطة القضائية، أي ٧,٥ في المائة من مجموع القضاة البالغ عددهم ١.٥٦٧ قاضيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمثل هذا الرقم زيادة طفيفة في عدد القاضيات الذي كان ٩٩ في سنة ١٩٩٨ (٧,٢ في المائة). وبالنسبة للمدعين، كان هناك ٦٧ مدعية أي ٤,٩ في المائة من مجموع المدعين البالغ ٣٦٧. وتعتبر هذه زيادة ملحوظة بالنسبة للمدعيات الـ ١٧ (١,٥ في المائة) فقط الموجودات في سنة ١٩٩٨.

الجدول ٢٠ - عدد القاضيات والمدعيات

السنة	القضاة			المدعون	
	المجموع	النساء	النسبة المئوية من المجموع	المجموع	النساء
١٩٩٥	١ ٢٣٩	٦١	٤,٩	٩٤٦	١٠
١٩٩٨	١ ٣٦٩	٩٩	٧,٢	١ ١١٢	١٧
٢٠٠٠	١ ٥٦٧	١١٨	٧,٥	١ ١١١	٢٨

المصدر : وزارة الشؤون العامة، الكتاب السنوي ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥.

وزارة الإدارة الحكومية والشؤون الداخلية، الكتاب السنوي الإحصائي (١٩٩٩) وثائق داخلية.

اللجان الحكومية

١١٨ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كانت هناك ١ ٢٣١ لجنة تشمل ١٦ ٣٩٣ عضوا في إطار شعبة الإدارة للحكومة الوطنية والحكومات، أنشئت ويتم تشغيلها وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة. وهناك ٥٤٧ ٤ عضوة في هذه اللجان (٢٧,٧ في المائة) يمثلن زيادة مطردة، من ٢.٢ في المائة في سنة ١٩٨٤، إلى ٥,٥ في المائة في سنة ١٩٩٢، و ٧ في المائة، في سنة ١٩٩٥ و ٢٣,٦ في المائة في سنة ٢٠٠٠.

الجدول ٢١ - مشاركة المرأة في لجان الحكومة الوطنية والحكومات المحلية

	عدد اللجان	مجموع عدد الأعضاء	عدد العضوات	النسبة المئوية للمرأة في المجموع
المجموع	١ ٢٣١	١٦ ٣٩٣	٤ ٥٤٧	٢٧,٧
لجان الحكومة الوطنية	٢٦٠	٤ ٢١٠	١ ٠٤٦	٢٤,٨
لجان الحكومات المحلية	٩٧١	١٢ ١٨٣	٣ ٥٠١	٢٨,٧

المصدر : وزارة شؤون المساواة بين الجنسين، وثيقة داخلية (٢٠٠١).

١١٩ - ولمواصلة توسيع مشاركة المرأة في اللجان المختلفة، ستقوم الحكومة بتوحيد قاعدة البيانات الخاصة بالخبرات في مجال العلوم والتشييد والنقل والدفاع، وهي مجالات تميزت بانخفاض معدل مشاركة المرأة فيها على مر السنين. وتعتزم أيضا تعزيز إدارة مركزة لأكثر اللجان نفوذاً مثل لجنة الإصلاح التنظيمي ولجنة القواعد الأخلاقية للموظفين العاميين من أجل متابعة الجانب النوعي لمشاركة المرأة، عن كثب.

الأحزاب السياسية

١٢٠ - بالرغم أن المرأة تشكل الأغلبية في عضوية الأحزاب السياسية، هناك عدد قليل جداً من النساء في مناصب صنع القرارات بالأحزاب السياسية، وتتحول هذه الحقيقة مباشرة إلى انخفاض تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية. وقد زادت مشاركة المرأة في الوظائف الرئيسية للأحزاب إلى حد ما، ولكن يظل وجود المرأة في وظائف الرتب العليا رمزياً. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، كانت نسبة تمثيل المرأة تتراوح بين صفر و ٣٠ في المائة، حسب المستويات، في المناصب القيادية بأهم ثلاثة أحزاب سياسية، بمتوسط نسبته حوالي ١٠ في المائة. غير أنه لا توجد نساء تقريباً في المناصب ذات النفوذ، مثل الأمين العام أو قائد الأعضاء أو رئيس اللجنة السياسية. وتركز المرأة أساساً في المناصب الأقل أهمية للجان المتصلة بالمرأة. وللمرأة وجود رمزي في لجان الشؤون الحزبية ونواب الرئيس ونواب المتحدث الرسمي، ولكن دون أن يكون لها تأثير كبير.

الجدول ٢٢ - النسبة المئوية للمرأة في مناصب الأحزاب السياسية

الحزب المنصب	الحزب الديمقراطي للألفية	الحزب الوطني الأكبر	حزب الديمقراطيين المتحدين الأحرار
الأعضاء	أكثر من ٥٠٪ (المجموع المقدر للعضوية البالغ ١,٥ مليون عضو)	غير مؤكد	أكثر من ٥٠٪ (المجموع المقدر للعضوية البالغ ١,٥ مليون عضو)
لجنة شؤون الحزب	١٤,٦٪ (٦ من ٤١)	٥,٥٪ (٣ من ٥٥)	٣,١٪ (٢ من ٦٣)
نائب الرئيس	١٣,٣٪ (٢ من ١٥)	١٨,٢٪ (٢ من ١١)	٣٣,٣٪ (٣ من ٩)
أعضاء الجمعية الوطنية السادسة عشرة	٧,٨٪ (٩ من ١١٥)	٤,٥٪ (٦ من ١٣٣)	صفر٪ (صفر من ١٧)
رؤساء الفروع المحلية للحزب	٢,٧٪ (٦ من ٢٢٥)	٠,٢,٢٪ (٥ من ٢٢٥)	١,٨٪ (٣ من ٧٠)

المصدر: المعهد الكوري لتنمية المرأة (٢٠٠٠)، بحث في سياسات الأحزاب السياسية الرامية إلى زيادة وجود المرأة في مناصب القيادة

المادة ٨

١٢١ - عينت الحكومة مندوبتين اثنتين لحضور اجتماعات مختلفة للأمم المتحدة وكذلك الاجتماعات التي تعقدها منظمات دولية أخرى.

١٢٢ - وفي سنة ٢٠٠٠، انتخبت السيدة هي سوشن، رئيسة الخط الساخن للمرأة في كوريا لعضوية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤. بدعم نشط من الحكومة.

١٢٣ - وفي سنة ١٩٩٧، قامت الحكومة بتجميع قائمة من النساء الخبيرات في مجالات مختلفة من التعاون الدولي، لاستخدامها عند إيفاد ممثلين إلى الاجتماعات الدولية وعند التوصية بمواطنين كوريين لشغل مناصب في المنظمات الدولية. وتقوم الحكومة، منذ سنة ١٩٩٦، بتشغيل برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين الذي يتم في إطاره اختيار الشباب للعمل في المنظمات الدولية، بدعم مالي كامل من الحكومة، لمدة تصل إلى سنتين. وفي سنة ٢٠٠١، تم اختيار ٢٤ شخصا عن طريق امتحان الموظفين الفنيين المبتدئين، منهم ١٨ امرأة. وتدير وزارة شؤون المساواة بين الجنسين برنامجا للزمالات من أجل الشباب المتطلعات إلى العمل في مجال الشؤون الدولية، منذ سنة ١٩٩٨. ووقع الاختيار على ١٥ من الحاصلين على الزمالات، للتدريب في المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية، في سنة ٢٠٠١. وقدمت اللجنة الرئاسية المعنية بالمرأة الدعم إلى المعهد الكوري للمرأة والسياسة، وهي منظمة خاصة للبحوث، في تنظيم جلسات صورية للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، للأمم المتحدة، في سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

١٢٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، كان هناك ٦٣ امرأة (٤,٥ في المائة) من بين مجموع ١٨١ موظفاً من الرتبة الخامسة فما فوق في وزارة الخارجية والتجارة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كان هناك ٤٧ امرأة (٦,٢٣ في المائة) من بين ١٩٩ من الموظفين الكوريين العاملين في ٢٨ منظمة دولية. ومنذ أن أصبحت كوريا عضواً في الأمم المتحدة في سنة ١٩٩١، قامت الحكومة بتشجيع النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بصورة نشطة. ومن مجموع ٢٥ من المواطنين الكوريين العاملين بالأمم المتحدة، هناك ٩ نساء (٣٦ في المائة).

الجدول ٢٣ - عدد النساء في الخدمة الخارجية (الرتبة الخامسة فما فوق)

النسبة المئوية	عدد النساء	مجموع موظفي الخدمة الخارجية	
٥,٢	٦٢	١ ١٨٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
٥,٤	٦٣	١ ١٨٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المادة ٩

١٢٥ - ألغى تنقيح قانون الجنسية في سنة ١٩٩٨ عناصر التمييز على أساس نوع الجنس التي كانت موجودة في النسخة السابقة لكفالة المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية. وبناء على ذلك، سحبت الحكومة تحفظها على المادة ٩ من الاتفاقية، في آب/أغسطس ١٩٩٩.

جنسية الزوج

١٢٦ - يستطيع أي مواطن أجنبي يتزوج من مواطن كوري اكتساب الجنسية الكورية بعد الإقامة في كوريا لمدة تزيد عن سنتين بعد الزواج، والحصول على إذن من وزير العدل بالحصول على حقوق المواطن.

١٢٧ - والمرأة المتزوجة لها الحق الآن في اختيار جنسيتها، مع إلغاء الأحكام التي تكتسب الزوجة بموجبها الجنسية الكورية تلقائياً ولا إرادياً عند اكتساب زوجها لهذه الجنسية، والتي كانت تحظر على المرأة الحصول على حقوق المواطنة دون حصول زوجها عليها كذلك.

جنسية الأبناء

١٢٨ - فيما مضى، كان الطفل لا يحصل على الجنسية الكورية إلا إذا كان الأب مواطناً كوريا وقت مولد طفله. وبعد تنقيح القانون، يستطيع الطفل المولود لأم أو أب كوري الحصول على الجنسية الكورية. وبالنسبة للأطفال المولودين من أم كورية قبل صدور التنقيح والمحرومين من الجنسية الكورية بناء على ذلك، فسبل الانتصاف متاحة عن طريق طلب الحصول على الجنسية الكورية حتى سنة ٢٠٠٤.

المادة ١٠

الحق في المساواة في التعليم

١٢٩ - تنص المادة ٣١ من الدستور والمادة ٣ (الحق في التعليم) والمادة ٤ (تكافؤ سبل الحصول على التعليم) من قانون التعليم الأساسي على أن لجميع المواطنين الحق في التعليم طيلة حياتهم وفي المساواة في الحصول على التعليم، استناداً إلى قدراتهم وجاهداتهم دون تمييز على أساس نوع الجنس.

١٣٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أضيف نص جديد بشأن "تعزيز المساواة في التعليم بين الرجال والنساء" إلى قانون التعليم الأساسي يذكر بوضوح أن على الحكومة الوطنية والحكومات المحلية أن تضع وتنفذ سياسات من أجل تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التعليم. وتابع هذا النص أمراً تنفيذياً يرد فيه أن السياسات يجب أن تشمل تدابير لدعم

تعليم المرأة في مجالات التربية البدنية والعلم والتكنولوجيا، حيث استبعدت المرأة على مر السنين وإنشاء لجنة معنية بالمساواة بين الجنسين في مجال التعليم لاستعراض فعالية سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم المدرسي.

١٣١- وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، أنشئ مكتب تعليم المرأة في وزارة التعليم (الفقرة ٥٠).

تكافؤ فرص التعليم الرسمي

١٣٢- يحق للبنين والبنات، على قدم المساواة، الحصول على ٩ سنوات من التعليم المجاني الإلزامي (الفقرة ١٢١ من التقرير الدوري الرابع).

١٣٣- وفي سنة ٢٠٠١، كانت نسبة تسجيل البنات في رياض الأطفال ٣٨,٦ في المائة، وهي نسبة أعلى من تسجيل البنين البالغة ٣٧,٧ في المائة، ولا توجد فروق تذكر بين الجنسين في نسب التسجيل في المدارس الابتدائية والإعدادية. وفي حالة التعليم العالي، هناك ٤٣,٧ في المائة من النساء المسجلات في المجموعة العمرية الملائمة مقابل ٧٤,٩ في المائة من الرجال. وبالرغم من أن الزيادة في نسبة التسجيل في الكليات مماثلة للجنسين، تظل نسبة تسجيل الإناث أقل من نسبة تسجيل الذكور بمعدل ٣٠ في المائة، مما يوضح أنه مازال هناك فاصلا بين الرجال والنساء بالنسبة لفرص التعليم العالي.

الجدول ٢٤ - نسبة تسجيل الذكور إلى الإناث (النسبة المئوية من جميع الأطفال في المجموعة العمرية المناسبة) لكل مرحلة مدرسية

السنة	رياض الأطفال		المرحلة الابتدائية		المرحلة الإعدادية		المرحلة الثانوية		الكليات الجامعية	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
١٩٩٥	٤٠,٢	٤٠,٠	١٠٠,٦	١٠١,٩	١٠٠,٩	١٠٠,٣	٨٩,٤	٩٠,٣	٢٣,٦	٥٠,٠
١٩٩٨	٣٧,٥	٤٠,٠	٩٨,٨	٩٧,٩	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٥,٣	٩٥,٩	٣٧,٥	٦٧,٨
٢٠٠١	٣٨,٦	٣٧,٧	٩٧,٣	٩٥,٩	٩٨,١	٩٨,٠	٩٥,٠	٩٥,٦	٤٣,٧	٧٤,٩

حاشية * تشمل الكليات كليات المعلمين، والجامعات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات، والمعاهد العليا.

* المجموعات العمرية: رياض الأطفال ٤ - ٥ سنوات، المرحلة الابتدائية ٦ - ١١ سنة، المرحلة الإعدادية ١٢ - ١٤ سنة، المرحلة الثانوية ١٥ - ١٧ سنة، الجامعة ١٨ - ٢١ سنة.

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطني (١٩٩٧)، الاتجاهات السكانية في المستقبل

وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١

١٣٤- وينتقل جميع البنين والبنات تقريبا إلى المرحلة الإعدادية بعد الانتهاء من المرحلة الابتدائية، ثم إلى المرحلة الثانوية بعد الانتهاء من المرحلة الإعدادية. وفي سنة ٢٠٠١، انتقلت

٦٧,٦ في المائة من البنات و٧٣,١ في المائة من البنين إلى كليات الجامعة بعد التخرج من المدارس الثانوية. وكان الفرق بين الجنسين ٥,٥ نقطة مئوية. وبعد التخرج من الجامعة تقدم ٧,٥ في المائة من النساء و١٠,٨ من الرجال إلى الدراسات العليا.

الجدول ٢٥ - معدلات التقدم (النسبة المئوية للخريجين المتحقين بالمرحلة المدرسية التالية) حسب نوع الجنس والمستوى الدراسي

السنة	المدارس الابتدائية إلى المدارس الإعدادية		المدارس الإعدادية إلى المدارس الثانوية		المدارس الثانوية إلى الجامعة		الجامعة إلى الدراسات العليا	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
١٩٩٥	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٨,٤	٩٨,٦	٤٩,٨	٥٢,٩	٦,٤	٩,٧
١٩٩٨	٩٩,٩	٩٩,٩	٩٩,٥	٩٩,٥	٦١,٤	٦٦,٤	١٤,٤	١٣,٤
٢٠٠١	١٠٠,٠	٩٩,٩	٩٩,٦	٩٩,٥	٦٧,٦	٧٣,١	٧,٥	١٠,٨

حاشية: تشمل الكليات المعاهد العليا وكليات المعلمين والكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات.

المصدر: وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

التمييز بين الجنسين في إجراءات القبول بالجامعات

١٣٥ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أقرت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين تحقيقاً في جانب من جوانب إجراءات القبول بالجامعات كان معمولاً به منذ سنة ١٩٧٧، فيما يتصل بتحديد عدد الطلاب المتقدمين للقبول من شعبة الآداب والتربية المدنية، حسب نوع الجنس. ونتيجة للتحقيق، أوصت ٨ جامعات، منها جامعة سول الوطنية بإلغاء هذه الممارسة، وقد فعلت الجامعات ذلك.

الإنجازات التعليمية

١٣٦ - تزايد عدد النساء الحاصلات على شهادات جامعية بصورة مطردة. ففي سنة ٢٠٠١، كانت المرأة تمثل ٤٧,٧ في المائة من الحاصلين على درجة البكالوريوس، و ٣٤ في المائة من الحاصلين على درجة الماجستير و ٢٣,٨ في المائة من الحاصلين على درجة الدكتوراه. وقد تناقص الفرق بين الجنسين بدرجة ملحوظة بين الحاصلين على البكالوريوس، على مر السنين، وتزايد بالنسبة للحاصلين على الماجستير والدكتوراه.

الجدول ٢٦ - عدد الحاصلين على شهادات جامعية حسب نوع الجنس

البكالوريوس		الماجستير		الدكتوراه	
عدد الحاصلين على شهادات لكل شخص ١٠.٠٠٠		عدد الحاصلين على شهادات لكل شخص ١٠.٠٠٠		عدد الحاصلين على شهادات لكل شخص ١٠.٠٠٠	
النسبة المئوية للإناث من المجموع	ذكور	النسبة المئوية للإناث من المجموع	ذكور	النسبة المئوية للإناث من المجموع	ذكور
السنة	المجموع	النسبة المئوية للإناث من المجموع	ذكور	النسبة المئوية للإناث من المجموع	ذكور
١٩٩٥	٢٠٩ ١١٣	٤٢,٠	٤٧,٢٩	٣٣,٦٦	٢٧ ٣٩٨
١٩٩٨	٢٣٩ ٣٨٧	٤٢,٦	٥٠,٢٦	٣٦,٢٠	٣٤ ٨٧٥
٢٠٠١	٢٩٠ ٧٩٨	٤٧,٧	٦٣,٢٩	٥٨,٦٤	٥٣ ١٠٩

حاشية: يشمل الحاصلون على البكالوريوس خريجي كليات المعلمين والجامعات التي تكون مدة الدراسة فيها ٤ سنوات، والجامعة المفتوحة وكليات الصنائع.

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطني، اسقاطات السكان، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

- المعهد الكوري لتنمية المرأة (٢٠٠٠) الكتاب السنوي الإحصائي للمرأة.

- وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية (٢٠٠١)، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم.

المناهج التعليمية

١٣٧ - لا توجد اختلافات بين الجنسين في المناهج أو ساعات الدراسة في المدارس تحت نظام المنهج الموحد للتعليم، باستثناء مادتي "الصناعة" و"الاقتصاد المنزلي"، التي كانت تدرس بصورة منفصلة للبنين والبنات على التوالي في المرحلة الإعدادية. وفي المناهج التعليمية السابعة التي بدأ تطبيقها في المدارس الابتدائية في سنة ٢٠٠٠، وفي المدارس الإعدادية في سنة ٢٠٠١، وفي المدارس الثانوية في سنة ٢٠٠٠، أدمجت المادتان وأصبحت إلزامية بالنسبة لكل من البنين والبنات. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح كل من "العلوم الزراعية" و"التكنولوجيا الهندسية" و"إدارة الأعمال" و"علوم البحار" و"العلوم المنزلية" و"مجتمع المعلومات والحاسوب" مواد اختيارية تقدم للبنين والبنات على السواء.

التعليم المختلط

١٣٨ - التعليم مختلط في جميع المدارس الابتدائية الحكومية وتحاول الحكومة توسيع التعليم المختلط. بحيث يشمل المدارس الثانوية من أجل تعزيز التكافؤ بين الجنسين بالنسبة لفرص التعليم فضلاً عن ظروف التعليم مثل المناهج وأساليب التعليم. وبناء على ذلك، تزايد عدد

المدارس الإعدادية والثانوية التي يكون التعليم فيها مختلطاً، بشكل سريع. وتوصي الحكومة مديري التعليم في المدن والمقاطعات بالبحث عن تدابير لتقديم المساعدة لمدارس التعليم المختلط. وتوصي الحكومة أيضاً بالتعليم المختلط عند إنشاء مدرسة جديدة أو عندما تقوم المدارس الموجودة بإعادة تحديد الخطط لقبول الطلاب. وفي سنة ٢٠٠١، أصبحت نسبة الكليات والمعاهد التي تعمل بنظام التعليم المختلط ٩٥,١ في المائة، حيث تزايد عدد الكليات النسائية السابقة العاملة بهذا النظام.

الجدول ٢٧ - عدد مدارس التعليم المختلط والتعليم المنفصل لكل جنس

(ترد النسبة المئوية من المجموع بين قوسين)

السنة	المدارس الإعدادية		المدارس الثانوية		الجامعات	
	منفصلة		منفصلة		منفصلة	
	مختلطة	مختلطة	مختلطة	مختلطة	مختلطة	مختلطة
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٥	١ ٥٣٦	٥٩٩	٥٤٨	٨١٤	٥١١	٥٠٥
	(٥٧,٢)	(٢٢,٣)	(٢٠,٤)	(٤٤,٥)	(٢٧,٩)	(٢٧,٦)
١٩٩٨	١ ٦٢٢	٥٨٣	٥٣١	٩١٧	٤٩١	٥١٣
	(٥٩,٣)	(٢١,٣)	(١٩,٤)	(٤٧,٧)	(٢٥,٦)	(٢٦,٧)
٢٠٠١	١ ٧٨٦	٥١٨	٤٦٦	١ ٠٥٥	٤٢٨	٤٨٦
	(٦٤,٥)	(١٨,٧)	(١٦,٨)	(٥٣,٦)	(٢١,٧)	(٢٤,٧)

المصدر: وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

الكتب المدرسية

١٣٩ - تأكدت الحكومة من إزالة أوجه التحيز ضد أدوار الجنسين من الكتب المدرسية عند وضع المناهج التعليمية السابعة ومن إدراج المساواة بين الجنسين في جميع المواد التعليمية. وتم، بصورة خاصة، تحقيق المساواة بين تواتر ظهور شخصيات الرجال والنساء في الصور الواردة وإزالة الأنماط التقليدية لأدوار الجنسين من جميع الكتب المدرسية.

التثقيف الجنسي والتوعية بالمساواة بين الجنسين

١٤٠ - من أجل رعاية الأخلاق الجنسية الصحية بين الشباب على أساس المساواة بين الجنسين، أنشأت وزارة التعليم تنمية الموارد البشرية نظاماً للتثقيف الجنسي يشمل جميع مستويات التعليم، من رياض الأطفال إلى المدرس الثانوية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وضعت الوزارة خطة أساسية للتثقيف الجنسي في المدارس. وفي الشهر التالي، تم

تشكيل لجنة استشارية معنية بالثقيف الجنسي تحت إشراف الوزارة. ووفقاً للخطة، عينت كل مدرسة معلماً مسؤولاً عن الثقيف الجنسي. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، ألزمت المدارس من المستويات المختلفة بتوفير ١٠ ساعات من الثقيف الجنسي لطلابها. وتم توزيع ٥ أدلة للثقيف الجنسي، تعبر عن مراحل مختلفة من نمو الأطفال والشباب، بين المدارس. وقد تلقى ١٩٠٠٠ معلم التدريب في مجال الثقيف الجنسي ومنع العنف الجنسي، حتى الآن. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠١، أوصت الوزارة المعاهد العليا والجامعات بإدراج نظم مدرسية تتعلق بالتحرش الجنسي والعنف الجنسي.

١٤١ - وقد أدرجت التوعية بالمساواة بين الجنسين في مناهج التعليم العام للبرامج التدريبية المختلفة للمعلمين، منذ سنة ١٩٩٣ (الفقرة ١٤٣ من التقرير الدوري الرابع). وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الدورة الثامنة للجنة استعراض السياسات المتعلقة بالمرأة إدخال دورات دراسية خاصة بقضايا المرأة في منهج معاهد التدريب العام. وفي سنة ٢٠٠٠، وزعت وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية كتيب عن تعليم المساواة بين الجنسين على جميع رياض الأطفال لاستخدامها في تثقيف الآباء.

تنوع المسارات الوظيفية وتنمية الموارد البشرية للمرأة

١٤٢ - قامت وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية بدعم الإرشاد الوظيفي بالنسبة للطلابات، وتقديم المساعدة لتنمية قدراتهن المهنية، من أجل تنوع المسارات الوظيفية للمرأة وتشجيع تقدمها في مجال الصناعة القائمة على المعرفة. وقد أعدت الوزارة أقراصاً مدمجة للإرشاد الوظيفي من أجل طالبات المدارس الإعدادية والثانوية. وتقدم مادة "المهنة والعمل" كمادة اختيارية في المدارس الثانوية، في المناهج التعليمية السابعة. وأنشئ مركز إعلامي مهني في مكتب كل منطقة تعليمية. وقام نظام التعليم الإذاعي وشبكة أدونيت (Edunet) وهي شبكة معلومات تعليمية بالاتصال المباشر، بتعزيز مضمون الثقيف في المجال المهني المقدم منها.

١٤٣ - وبالنسبة لالتحاق البنات بالمدارس الثانوية، كانت الفتيات يمثلن ٤٧,٤ في المائة من المتحقيين بالمدارس العامة وثلاثي طلاب المدارس التجارية والمهنية بأنواعها، و ١٠ في المائة فقط في المدارس المهنية في مجال الصناعة وصيد الأسماك والأنشطة البحرية، في سنة ٢٠٠١. ومن أجل التصدي للتمثيل الزائد للفتيات في المدارس الثانوية المهنية التجارية وتمثيلهن الناقص في المدارس الثانوية المهنية الصناعية، ألغت الوزارة الاختيار المفصل حسب نوع الجنس للطلاب الجدد في المدارس الثانوية المهنية الصناعية. وفي سنة ٢٠٠١، كان هناك ٨ فتيات في المدارس الثانوية الصناعية. وتم تشجيع تحويل المدارس الثانوية الصناعية الموجودة للبنين إلى مدارس للتعليم المختلط، بصورة نشطة. ونتيجة لذلك، زاد عدد المدارس الثانوية الصناعية

للتعليم المختلط من ١١٣ مدرسة في سنة ١٩٨٨ إلى ١٤٩ مدرسة في سنة ٢٠٠١، مع انخفاض عدد المدارس المخصصة للبنين فقط من ١٧٨ مدرسة إلى ٥٢ مدرسة خلال الفترة نفسها.

الجدول ٢٨ - توزيع طلاب المدارس الثانوية حسب نوع الجنس وفروع الدراسة

المدارس المهنية						المدارس العامة	المجموع	السنة	
المهنية	الشاملة	صيد الأسماك والأنشطة البحرية	التجارة	الصناعة	الزراعة				
٥١,٠	٦٧,٤	٩,٦	٨٠,٩	٩,١	٣٣,٦	٤٤,٨	٤٨,١	النسبة المئوية للبنات من المجموع	١٩٩٥
٣,٢	١٢,٢	٠,١	٢٧,٧	٢,٤	٠,٧	٥٣,٧	١٠٠,٠ (١ ٠٣٨ ٥٩٦)	النسبة المئوية لتوزيع البنات في الفئة (مجموع العدد)	
٢,٩	٥,٥	٠,٥	٦,١	٢٢,٢	١,٣	٦١,٥	١٠٠,٠ (١ ١١٩ ٢٨٤)	النسبة المئوية لتوزيع البنين في الفئة (مجموع العدد)	
٥٣,٣	٦٦,٥	١١,٥	٨٠,٦	١٠,٩	٣٥,٦	٤٦,٧	٤٨,٣	النسبة المئوية للبنات من المجموع	١٩٩٨
٣,٣	١,٢	٠,١	٢٤,٦	٣,١	٠,٧	٥٨,٢	١٠٠,٠ (١ ١٢٣ ١١٩)	النسبة المئوية لتوزيع البنات في الفئة (مجموع العدد)	
٢,٧	٤,٨	٠,٥	٥,٥	٢٣,٤	٠,١	٦٢,٠	١٠٠,٠ (١ ٢٠٣ ٧٦١)	النسبة المئوية لتوزيع البنين في الفئة (مجموع العدد)	
٥٦,٢	٦٢,٥	١٢,١	٧٨,٤	١٢,٨	٣٦,٠	٤٧,٤	٤٧,٩	النسبة المئوية للبنات من المجموع	٢٠٠١
٣,٠	٨,٢	٠,١	١٩,٥	٣,٢	٠,٧	٦٥,٣	١٠٠,٠ (٩١٤ ٩٠٦)	النسبة المئوية لتوزيع البنات في الفئة (مجموع العدد)	
٢,٢	٤,٥	٠,٤	٤,٩	٢٠,٣	٠,١	٦٦,٥	١٠٠,٠ (٩٩٦ ٢٦٧)	النسبة المئوية لتوزيع البنين في الفئة (مجموع العدد)	

حاشية : تشمل فئة "المدارس العامة" المدارس الثانوية للآداب والتربية البدنية واللغة الأجنبية والعلوم.

المصدر : وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

١٤٤ - وفي الجامعة، تتجه الطالبات إلى التركيز في أقسام معينة. وفي سنة ٢٠٠١، كانت المرأة تمثل ٣٥,٤ في المائة من مجموع الطلاب في الجامعات التي تستمر الدراسة فيها لمدة ٤ سنوات. وقد انخفضت نسبة الطالبات في المجالات "النسائية" التقليدية مثل العلوم الإنسانية

والتعليم وزاد في العلوم الاجتماعية والمجالات الأخرى التي كانت الأغلبية فيها للرجال. وتبتعد المرأة تدريجياً عن النماذج النمطية للجنسين في اختيار التخصصات في التعليم العالي. ١٤٥ - وفي مجال الدراسات العليا، زادت نسبة النساء بشكل سريع فبلغت ٣٧,٧ في المائة في سنة ٢٠٠١. بيد أن المرأة مازالت تمثل الأغلبية الساحقة في مجال التعليم رغم الزيادة الواضحة في عدد النساء المتخصصات في العلوم الاجتماعية، ولكن تناقص عدد النساء المتخصصات في العلوم الطبيعية والطب والصيدلة، في المقابل.

الجدول ٢٩ - توزيع طالبات الكليات والجامعات حسب مجالات التخصص

السنة	النسبة المئوية للطالبات من المجموع	العلوم الإنسانية	العلوم الاجتماعية	العلوم الطبيعية	الطب والصيدلة		الأدب والتربية المدنية	التعليم
					الطب	الصيدلة		
١٩٩٥	٣٧,٦	٦,٤	٢٦,٤	٢٧,٠	١٦,٧	-	١٥,٦	٧,٨
١٩٩٨	٣٧,٦	٦,٥	٢٧,٣	٢٧,٢	١٦,٧	-	١٥,٢	٧,١
٢٠٠١	٣٦,٩	٦,١	٢٤,٧	٣١,٨	١٤,٧	-	١٦,٠	٦,٧
١٩٩٥	٣١,٩	٢٢,٩	٢٠,٧	٢٨,٦	٣,٦	٠,١	١٢,٥	١٠,٨
١٩٩٨	٣٤,٣	٢٢,١	٢٤,٦	٢٨,١	٣,٨	٠,٩	١٢,٥	٨,٠
٢٠٠١	٣٥,٤	٢١,٠	٢٧,٢	٢٧,٠	٤,٠	٠,٨	١٣,٢	٦,٨
١٩٩٥	٢٨,١	١٤,١	١٥,٠	١٩,٣	٧,٥	١,٤	١٢,١	٣٠,٦
١٩٩٨	٣٠,٣	١٢,٢	١٩,٠	١٧,٧	٧,٠	١,٦	١١,٠	٣١,٥
٢٠٠١	٣٧,٧	١٠,٠	٢١,٣	١٥,٥	٦,٩	١,٠	١٠,٧	٣٤,٥

المصدر: وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

١٤٦ - ووضعت الحكومة برنامجاً للعلوم من أجل طالبات المدارس الثانوية في سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، للتوزيع على مكاتب المناطق التعليمية وفي المدارس الثانوية للبنات، وذلك من أجل تشجيع الفتيات على دخول مجالات العلوم والتكنولوجيا، التي كان الوصول إليها أقل سهولة، عبر السنين. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، عينت وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية ١٤ مدرسة ثانوية نموذجية في مجال استخدام برنامج العلوم للبنات، وخصص ٥,٤ في المائة من ميزانية الصندوق الإنمائي للمرأة لدعم هذا البرنامج. ووفر الصندوق أيضاً منحاً دراسية لطالبات المدارس الثانوية المتطلعات إلى التخصص في العلوم والتكنولوجيا.

١٤٧ - ومن أجل دعم البحوث في مجال العلوم والهندسة في الجامعات النسائية، جرى تنفيذ مشروع لتعزيز هياكل البحوث في هذه الجامعات في الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠١، قدمت المساعدة المالية، خلالها، إلى خمس جامعات.

١٤٨ - ولا توجد إحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالمنح الدراسية المقدمة إلى طلاب المدارس الإعدادية والثانوية. وفي الجامعات ومؤسسات الدراسات العليا، زاد نصيب المرأة من المنح الدراسية إلى حد ما، بينما ارتفعت نسبة الطالبات الحاصلات على إعفاء من الرسوم الدراسية ارتفاعاً ملحوظاً. وكانت النسبة المئوية للناحليين على الإعفاء من الرسوم الدراسية والمنح الدراسية بين الطالبات أعلى من هذه النسبة بين الطلاب. وفي مؤسسات الدراسات العليا، كانت نسبة الناحليين على المنح الدراسية أعلى بين الطلاب، بينما كان معدل الإعفاء من الرسوم الدراسية أعلى بين الطالبات.

الجدول ٣٠ - مقارنة الناحليين على منح الدراسية والإعفاء من الرسوم الدراسية في الجامعات ومؤسسات الدراسات العليا حسب نوع الجنس

السنة	نوع الإعانة	الجامعات				مؤسسات الدراسات العليا	
		النسبة المئوية للنساء من المجموع	الناحليون عليها حسب نوع الجنس (نسبة مئوية)		النسبة المئوية للنساء من المجموع	النسبة المئوية للنساء من المجموع	الناحليون عليها حسب نوع الجنس (نسبة مئوية)
			إناث	ذكور			
١٩٩٥	المنح الدراسية	٤٤,٦	٦,٢	٤,٣	٢٣,٧	٣,٦	٤,٥
	الإعفاء من الرسوم الدراسية	٣٩,٠	٣,٥	٣,٣	٣٤,٩	٥,٨	٤,٢
١٩٩٨	المنح الدراسية	٤٩,٧	٥,٢	٣,٢	٤٦,٥	٨,٦	٤,٣
	الإعفاء من الرسوم الدراسية	٤٢,٤	٣,١	٢,٦	١١,٥	١٨,٥	٦١,٦
٢٠٠١	المنح الدراسية	٤٥,٩	٤,٨	٣,٥	٢٦,٧	٤,٨	٧,٩
	الإعفاء من الرسوم الدراسية	٥٦,٤	٤,٥	٢,٢	٥١,٥	٢٣,٦	١٣,٥

المصدر: وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

التعليم مدى الحياة

١٤٩ - قامت الحكومة بتدعيم نظام جديد للتعليم مدى الحياة والقاعدة المؤسسية لتعزيز هذا التعليم. بموجب قانون التعليم مدى الحياة (المنقح في سنة ١٩٩٩). وحدت بذلك من الفوارق التعليمية الموجودة بين البالغين من الرجال والنساء.

١٥٠ - فبالنسبة للشباب غير الملحقين بالتعليم المدرسي العادي وللبالغين الذين لم يتلقوا تعليماً نظامياً، هناك مرافق للتعليم مدى الحياة تقدم تعليماً مساوياً للتعليم المدرسي وتمنح الشهادات المعادلة لذلك. وفي سنة ٢٠٠١، كانت نسبة التحاق الإناث بالمرافق التعليمية للتعليم مدى الحياة التي تمنح الشهادات ٧٤,٦ في المائة من المجموع بالنسبة للتعليم على مستوى المدارس الإعدادية و٧٤,٦ في المائة بالنسبة للتعليم على مستوى المدارس الثانوية. وفيما مضى، كانت مدارس التعليم تنشأ عند المستوى الابتدائي لزيادة معدل الإلمام بالقراءة والكتابة. وتبقى واحدة فقط من هذه المدارس، في الوقت الحالي، عند المستوى الابتدائي، نسبة المسجلين فيها من النساء ١٠٠ في المائة، وذلك نتيجة للتعليم الابتدائي الإلزامي الذي يقدم بالجماع تماماً. وهناك نسبة ٧٩,٥ في المائة من النساء بين طلاب مدارس التعليم المدني الأعلى مستوى. وتبلغ نسبة النساء في المدارس الثانوية المنشأة من الشركات التجارية من أجل العاملين فيها، ٨١,٨ في المائة.

الجدول ٣١ - نسبة النساء (النسبة المئوية من مجموع المسجلين) في المدارس غير النظامية

نوع المدرسة	السنة		
	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠١
المدارس الابتدائية للتعليم المدني	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
المدارس الأعلى مستوى للتعليم المدني	٧٦,٧	٨٥,١	٧٩,٥
المدارس الفنية	٣٧,٠	٤٥,٦	٥٧,٦
المدارس المانحة للشهادات	٦٧,٩	٧٢,١	٧٣,٦
	٥٢,١	٥٩,٩	٣٥,٣
المدارس الثانوية الملحقة بالشركات التجارية	٩٩,١	٩٤,٦	٨١,٨
مدارس التعليم المفتوح الثانوية الوطنية الكورية	-	٤٥,٢	٤٩,١

المصدر: وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

١٥١ - وفي برامج التعليم المستمر للكبار التي تمنح الشهادات، ومن بينها الجامعة الوطنية المفتوحة في كوريا، والكليات الصناعية والكليات الفنية والكليات الموجودة بالشركات، تزايدت نسبة التحاق الإناث بصورة مطردة فأصبحت ٦٠,٢ في المائة في الجامعة المفتوحة، ٢٣,٣ في المائة في الكليات الصناعية، في سنة ٢٠٠١؛ و٧,٦ في المائة في الكليات الفنية. ولا توجد بيانات مفصلة حسب نوع الجنس للتسجيل في الكليات الموجودة بالشركات، والتي اعتمدت كمؤسسات للتعليم العالي استناداً إلى قانون التعليم مدى الحياة. ويستطيع الأفراد الحصول على درجة البكالوريوس دون الالتحاق بهذه الكليات. ويستطيع هؤلاء

الدراسة بصورة مستقلة والتقدم لامتحان التأهيل للحصول على درجة البكالوريوس الذي تنظمه الحكومة. وكانت المرأة تمثل ٥٧,٧ في المائة من مقدمي الطلبات و٦٢,٦ في المائة من الناجحين في الامتحان، في سنة ٢٠٠١. وكانت معدلات النجاح ٣٤,١ في المائة للإناث و٢٧,٧ في المائة للذكور.

الجدول ٣٢ - المرأة في الجامعة المفتوحة والكليات الصناعية

السنة	الجامعة المفتوحة		الكليات الصناعية	
	مجموع المسجلين	النسبة المئوية للمرأة من المجموع	مجموع المسجلين	النسبة المئوية للمرأة من المجموع
١٩٩٥	٣١٤ ٩٧٧	٥٦,٥ (١٧٧ ٩٨٨)	١٢٠ ٦٧٠	٢٠,٣ (٢٤ ٤٦٤)
١٩٩٨	٣١٤ ٤٣٨	٥٩,٢ (١٨٦ ٠٢٧)	١٤٦ ٥٦٣	٢٢,٢ (٣٢ ٤٧١)
٢٠٠١	٣٧٠ ٦٦١	٦٠,٢ (٢٢٢ ٩٨٢)	١٨٠ ٠٦٨	٢٣,٣ (٤١ ٩٠٢)

المصدر: وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

الجدول ٣٣ - عدد النساء المتقدمات لامتحان التأهيل لدرجة البكالوريوس

السنة	عدد مقدمات الطلبات (النسبة المئوية من المجموع)	عدد المتقدمات للامتحان (النسبة المئوية من المجموع)	عدد الناجحات (النسبة المئوية من المجموع)	
			إناث	ذكور
١٩٩٥	١ ٧١٥ (٦٥,٢)	١ ٤٢٩ (٦٤,٤)	٢٩١ (٦٣,٥)	٢١,٢
١٩٩٨	١ ١٧٦ (٥٢,٧)	٩٧٣ (٥٢,٠)	٣٩٤ (٥٣,٠)	٣٨,٩
٢٠٠١	١ ١٣٤ (٥٧,٧)	٩٣٢ (٥٧,٦)	٣١٨ (٦٢,٦)	٢٧,٧

المصدر: وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

١٥٢ - وقد تم تنشيط التعليم مدى الحياة بالنسبة للمرأة لتنمية قدرات المرأة وإمكاناتها ولتضييق الفروق بين الجنسين. وهناك أنواع مختلفة من المؤسسات التي تقدم برامج التعليم مدى الحياة للمرأة. وفي سنة ٢٠٠١، كان هناك ٩٠ مركزاً للمرأة أنشأتها الحكومات المحلية، وتقدم فيها برامج للتدريب على المهارات وبناء القدرات للمرأة ذات الدخل المنخفض. وهناك أيضاً مراكز لتنمية الموارد البشرية للمرأة في جميع أنحاء البلد، وهي متخصصة في التدريب المهني القصير الأجل للمرأة، وبالإضافة إلى ذلك تدير التعاونيات الزراعية ١٢٤ "كلية لربات البيوت" وتوفر نحو ١٧٠ من المراكز الثقافية التي تديرها

هيئات خاصة أنشطة ترفيهية وثقافية لربات البيوت. ويقوم أكثر من ٣٠٠ من مراكز الرعاية الاجتماعية كذلك بتقديم برامج للتعليم مدى الحياة للمرأة. وتنشأ مراكز للتعليم مدى الحياة في ٢٧٩ من الكليات والجامعات. وهناك في المجموع ٣٠١٩ من الدورات الدراسية في مجال التعليم العام، و ٥٥٠ منها في مجال الفنون والألعاب الرياضية، و ٧٧١٧ في مجال التدريب المهني، و ١١٣٧ في مجال التعليم المهني والحصول على الشهادات و ٣٢١ في برامج أخرى للتعليم الشامل. وفي المرافق التعليمية الخاصة، بلغ مجموع المسجلين في ٥٨٩٥١ مؤسسة ١٤٧ ٣٦٢٠ شخصا، و ٥٠,٦ في المائة منهم من النساء، في سنة ٢٠٠١. وقامت الحكومة، في سنة ١٩٩٩، بإعداد قاعدة بيانات للمعلومات الخاصة بالتعليم مدى الحياة بالنسبة للمرأة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصدرت قانونا خاصا للقضاء على فجوة المعلومات، وشرعت في برنامج لتعليم مليون ربة بيت كيفية استخدام الانترنت لضمان عدم تخلفهن عن عصر المعلومات.

المنقطعون عن الدراسة

١٥٣ - كانت نسبة الانقطاع عن الدراسة في المدارس الإعدادية ١ في المائة للبنات و ٠,٩ في المائة للبنين، في سنة ٢٠٠١. أما بالنسبة للمدارس الثانوية، فكانت النسبة ٢,٢ في المائة للبنات و ٣ في المائة للبنين. وكانت أهم أسباب الانقطاع عن الدراسة عدم التأقلم للحياة المدرسية والدراسة في الخارج والهجرة. وعندما أصبح التعليم إلزاميا للجميع، في المرحلة الإعدادية، حاولت الحكومة التوسع في إنشاء "المدرسة البديلة" للأطفال الذين يختارون الانسحاب من التعليم النظامي في المدن الكبرى. وفي سنة ٢٠٠١، كان هناك نحو ٣٠ مدرسة بديلة على مستوى المدارس الابتدائية والإعدادية و ١١ من هذه المدارس على المستوى الثانوي، تتسع لـ ١٨٠١ طالبا، وتعترف بها الحكومة عملا بأمر إنفاذ قانون التعليم الابتدائي والثانوي لسنة ١٩٩٨. وتعد الحكومة خطة لتخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة بتوفير الفرص للعودة إلى المدرسة وتوسيع إمكانية الوصول إلى التدريب المهني. وتتابع زيادة التعليم بالمنازل عن كتب.

الألعاب الرياضية والتربية البدنية

١٥٤ - تدرس الحكومة تدابير لمواصلة تشجيع مشاركة البنات، بصورة نشطة، في الأنشطة الرياضية والبدنية. وقد قامت وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية بمشروع بحثي بغية إعداد البرامج الرياضية التي تناسب البنات بصورة خاصة وإسقاطات للأماكن والمرافق والمعدات اللازمة للمدارس لتبني هذه البرامج، والميزانية اللازمة لها. وفي المدارس المتخصصة في التربية البدنية والأنشطة الرياضية، مثلت البنات ٣١,٤ في المائة من الطلاب المسجلين في سنة

١٩٩٥، و٣٣,٣ في المائة من طلاب المدارس الإعدادية في سنة ٢٠٠١، و٢٦,٣ في المائة في سنة ١٩٩٥ و٢٩,٤ في المائة في سنة ٢٠٠١، في المدارس الثانوية. الجدول ٣٤ - النسبة المئوية للطالبات بين المسجلين في مدارس التربية البدنية (ترد الأرقام الفعلية بين قوسين)

السنة	المدارس الإعدادية	المدارس الثانوية	المتخصصات في التربية البدنية في الجامعات التي تستمر الدراسة فيها لمدة ٤ سنوات
١٩٩٥	٣١,٤ (٢٠٧)	٢٦,٣ (٨٨٨)	٣٢,٧ (٧ ٢٤٩)
١٩٩٨	٣٣,٢ (١٤٨)	٢٨,٧ (٩٣٣)	٣٢,٠ (٩ ٠٠٦)
٢٠٠١	٣٣,٣ (١٦١)	٢٩,٤ (٩٢١)	٢٧,٨ (١٠ ٧١٨)

المصدر : وزارة التعليم وتنمية الموارد البشرية، الكتاب السنوي لإحصاءات التعليم، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠١.

المادة ١١

١٥٥ - ينص الدستور على أن العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وعلى توفير حماية خاصة للمرأة والشباب في مجال العمل. ويفسر هذا المبدأ الأساسي للدستور قانون تنمية المرأة وقانون معايير العمل.

١٥٦ - وقد صدقت جمهورية كوريا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الخاصة بمنع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

المرأة النشطة اقتصاديا

١٥٧ - اتسعت مشاركة المرأة الكورية في الأنشطة الاقتصادية بصورة مطردة. وخلال الأزمة الاقتصادية في سنة ١٩٩٨، انخفضت نسبة مشاركة المرأة في الاقتصاد إلى ٤٧ في المائة وارتفعت نسبة البطالة بين النساء إلى ٥,٦ في المائة. ولكن بدأت نسبة المشاركة تتزايد مرة أخرى إلى ٤٧,٤ في المائة في سنة ١٩٩٩، ثم إلى ٤٨,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وسجلت بطالة المرأة نسبة ٣,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٠.

الجدول ٣٥ - السكان الناشطون اقتصاديا ونسبة المشاركة

السنة	السكان الناشطون اقتصاديا (بالآلاف)		نسبة المشاركة (النسبة المئوية من السكان من سن العمل)	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٩٩٠	١١ ٠٣٠	٧ ٥٠٩	٧٤,٠	٤٧,٠
١٩٩٥	١٢ ٤٥٦	٨ ٣٩٧	٧٦,٥	٤٨,٣
١٩٩٨	١٢ ٨٩٣	٨ ٥٦٢	٧٥,٢	٤٧,٠
١٩٩٩	١٢ ٨٨٩	٨ ٧٤٥	٧٤,٤	٤٧,٤
٢٠٠٠	١٢ ٩٥٠	٩ ٠٠٠	٧٤,٠	٤٨,٣

المصدر : مكتب الإحصاءات الوطني، التقرير السنوي عن السكان الناشطين اقتصاديا، ٢٠٠٠.

١٥٨ - من أهم مميزات الأنشطة الاقتصادية للمرأة الكورية إن منحى نسبة المشاركة الاقتصادية حسب السن له قمتان، أولهما في أوائل العشرينات من العمر والثانية في الأربعينات. ومع مواصلة تناقص عدد النساء اللاتي يتركن سوق العمل نتيجة للزواج والإنجاب، استمر ارتفاع النقطة الدنيا بين القمتين. غير أن عدم استمرارية العمل بسبب الزواج والإنجاب يظل النمط السائد في الأنشطة الاقتصادية للمرأة بجمهورية كوريا. ويعمل عدم الاستمرارية في غير صالح التطور الوظيفي للمرأة وتراكم خبرتها ويساهم في انخفاض أجر المرأة بالمقارنة بأجر الرجل. وبناء على ذلك، قامت الحكومة في سنة ٢٠٠١ بتنقيح القوانين المتصلة بحماية الأمومة وتواصل تنفيذ السياسات الرامية إلى مساعدة المرأة العاملة في تربية الأطفال والأعمال المنزلية.

الجدول ٣٦ - النساء الناشطات اقتصاديا ونسبة المشاركة حسب العمر

* نسبة المشاركة: النسبة المئوية من مجموع النساء من سن العمل

العمر	١٩٩٥		١٩٩٨		٢٠٠٠	
	النساء الناشطات اقتصاديا (بالآلاف)	نسبة المشاركة	النساء الناشطات اقتصاديا (بالآلاف)	نسبة المشاركة	النساء الناشطات اقتصاديا (بالآلاف)	نسبة المشاركة
١٩ - ١٥	٢٨٢	١٤,٦	٢٢٩	١٢,٠	٢٢٩	١٢,٥
٢٠ - ٢٤	١ ٣٩٩	٦٦,١	١ ٠٨٦	٦١,٠	١ ٠٦٥	٦٠,٨
٢٥ - ٢٩	٩٠٢	٤٧,٨	١ ٠٧٨	٥١,٨	١ ٠٧٧	٥٥,٩
٣٠ - ٣٤	١ ٠٠١	٤٧,٥	٩٢٦	٤٧,٣	٩١١	٤٨,٥
٣٥ - ٣٩	١ ١٢٣	٥٩,٢	١ ٢٤٣	٥٨,٥	١ ٢١٣	٥٩,١
٤٠ - ٤٤	٨٥٢	٦٦,٠	١ ١٦٠	٦٣,٥	١ ٢٩٦	٦٣,٤
٤٥ - ٤٩	٧٢٧	٦١,١	٨١٦	٦١,٥	١ ٠٠٧	٦٤,٦
٥٠ - ٥٤	٦٤٢	٥٨,٣	٦٢٧	٥٥,٢	٦٦٨	٥٥,٢
٥٥ - ٥٩	٥٤٦	٥٤,٣	٥٦٠	٥٠,٨	٥٥٧	٥٠,٨
٦٠ فما فوق	٧٢٢	٢٨,٩	٨٣٨	٢٨,١	٩٧٨	٢٩,٨
المجموع	٨ ٣٩٧	٤٨,٣	٨ ٥٦٢	٤٧,٠	٩ ٠٠٠	٤٨,٣

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطني، التقرير السنوي عن السكان الناشطين اقتصاديا، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠٠.

عدد العاملات

١٥٩- تزايد عدد النساء العاملات، بصورة متصلة، حتى سنة ١٩٩٧. وانخفض هذا العدد، في سنة ١٩٩٨، بسبب الأزمة الاقتصادية. بيد أنه بدأ يتزايد مرة أخرى. وبلغ عدد الرجال العاملين والنساء العاملات ١٢ ٣٥٣ ٠٠٠ شخص، و ٨ ٧٠٧ ٠٠٠ شخص، على التوالي، في سنة ٢٠٠٠.

العاملات في قطاعات الصناعة

١٦٠- استمر الانخفاض في تركيز عمل المرأة في قطاع الصناعات التحويلية من القمة التي بلغها في سنة ١٩٩٠. وكانت نسبة المرأة العاملة في القطاع الثلاثي ٧٠ في المائة في سنة ٢٠٠٠، وتستمر زيادة نسبة المرأة العاملة في هذا القطاع من مجموع القوة العاملة. وعلى نحو أخص، وبالنظر إلى الاتجاهات في المجالات المختلفة من هذا القطاع، من المرجح أن يستمر التوسع في أوجه التقدم التي حققتها المرأة في صناعات الخدمات العامة والخاصة، من حيث العدد والنسبة من مجموع القوى العاملة، حيث يحتمل أن يتزايد العدد وتقل النسبة كما حدث في حالة مشاريع الفنادق والمطاعم. ومن المحتمل أيضا أن تتناقص نسبة النساء في القطاع المالي وإن كان لا ينتظر أن يقل العدد، بشكل كبير.

الجدول ٣٧ - العمل حسب القطاع الصناعي

الوحدة : آلاف الأشخاص (ترد النسبة المئوية لجميع العاملين بين قوسين)

٢٠٠٠	١٩٩٨	١٩٩٥	الصناعة	
(١٠,٩) ٢ ٢٨٨	(١٢,٤) ٢ ٤٨٠	(١٢,٤) ٢ ٥٣٤	المجموع الفرعي	القطاع الأولي
(٩,٧) ١ ١٩٨	(١٠,٩) ١ ٢٩٩	(١٠,٩) ١ ٣٢٨	ذكور	(الزراعة وصيد
(١٢,٥) ١ ٠٩٠	(١٤,٦) ١ ١٨١	(١٤,٦) ١ ٢٠٦	إناث	الأسماك)
(٢٠,٢) ٤ ٢٦٢	(١٩,٦) ٣ ٩١٩	(٢٣,٦) ٤ ٨٢٤	المجموع الفرعي	القطاع الثانوي
(٢٢,١) ٢ ٧٣٦	(٢١,٦) ٢ ٥٧٤	(٢٥,١) ٣ ٠٦٠	ذكور	(التعدين والصناعات
(١٧,٥) ١ ٥٢٦	(١٦,٧) ١ ٣٤٦	(٢١,٤) ١ ٧٦٤	إناث	التحويلية)
(٦٨,٩) ١٤ ٥١١	(٦٨,٠) ١٣ ٥٩٥	(٦٤,٠) ١٣ ٠٧٤	المجموع الفرعي	القطاع الثالثي
(٦٨,٢) ٨ ٤١٩	(٦٧,٥) ٨ ٠٣٧	(٦٤,٠) ٧ ٧٨٨	ذكور	(الخدمات والأعمال
(٧٠,٠) ٦ ٠٩١	(٦٨,٧) ٥ ٥٥٧	(٦٤,٠) ٥ ٢٨٧	إناث	المكتبية)
(١٠٠,٠) ٢١ ٠٦١	(١٠٠,٠) ٢١ ٠٦١	(١٠٠,٠) ٢٠ ٤٣٢	المجموع الفرعي	المجموع
(١٠٠,٠) ١٢ ٣٥٣	(١٠٠,٠) ١٢ ٣٥٣	(١٠٠,٠) ١٢ ١٧٦	ذكور	
(١٠٠,٠) ٨ ٧٠٧	(١٠٠,٠) ٨ ٠٨٤	(١٠٠,٠) ٨ ٢٥٦	إناث	

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطني، التقرير السنوي عن السكان النشطين اقتصاديا، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠٠.

عمل المرأة حسب الفئات المهنية

١٦١ - تزايدت نسبة النساء العاملات المنخرطات في مهن موجهة إلى تقديم العناية والأعمال الكتابية والخدمات التعليمية والخدمة البسيطة والأعمال التي لا تتطلب مهارات خاصة والمجالات الأخرى التي تتركز فيها النساء، زيادة مستمرة منذ سنة ١٩٩٥. ومقارنة بذلك، تناقص عدد النساء العاملات بالمهن التي يتركز فيها الرجال، مثل العمل الماهر في مجال الزراعة وصيد الأسماك وتشغيل وتجميع الماكينات، تناقصاً مطرداً. وخلاصة القول أنه، رغم الزيادة المستمرة في عدد النساء العاملات، لم يحدث تغير كبير في الفصل بين الجنسين في المجالات المهنية. وفي سنة ٢٠٠٠، كان هناك ٣,٠٧ مليون من العاملات في صناعات الخدمات (٣٥,٣ في المائة من مجموع العاملات)، و ١,٣ مليون (١٥,٧ في المائة) في الأعمال التي لا تتطلب مهارات، و ١,٢١ مليون (١٣,٩ في المائة) في الأعمال الكتابية، و ١,١١ مليون (١٢,٧ في المائة) في المجالات المهنية والتقنية، و مليون (١١,٥ في المائة) في مجال الزراعة وصيد الأسماك، و ٠,٩٣ مليون (١٠,٧ في المائة) في أعمال الورش وخط التجميع، و ٢٤ ٠٠٠ فقط في الوظائف الحكومية والإدارية.

الجدول ٣٨ - عمل المرأة حسب الفئات المهنية

(الوحدة: آلاف الأشخاص (ترد النسبة المئوية لجميع العاملين بين قوسين)

الفئة المهنية	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠
مجال الحكومة والإدارة	٢٣ (٠,٣)	٢٧ (٠,٣)	٢٤ (٠,٣)
المهن الفنية والتقنية	٨٩٦ (١٠,٩)	١ ٠٢٦ (١٢,٧)	١ ١٠٧ (١٢,٧)
المهن الكتابية	١ ٢٧٧ (١٥,٥)	١ ١٤٠ (١٤,١)	١ ٢٠٨ (١٣,٩)
الخدمات	٢ ٦٣١ (٣٢,٠)	٢ ٨١٨ (٣٤,٩)	٣ ٠٧٤ (٣٥,٣)
الزراعة وصيد الأسماك	١ ١١٠ (١٣,٥)	١ ١٠٧ (١٣,٧)	٩٩٩ (١١,٥)
الأعمال الماهرة وأعمال خط التجميع	١ ٠٩٦ (١٣,٣)	٨٧٩ (١٠,٩)	٩٣٢ (١٠,٧)
الأعمال التي لا تتطلب مهارة	١ ١٩١ (١٤,٥)	١ ٠٨٧ (١٣,٤)	١ ٣٦٤ (١٥,٧)
المجموع	٨ ٢٢٤ (١٠٠,٠)	٨ ٠٨٤ (١٠٠,٠)	٨ ٧٠٧ (١٠٠,٠)

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطني، التقرير السنوي عن السكان الناشطين اقتصادياً، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠٠.

المرأة في العمل غير المنتظم

١٦٢ - إن نسبة العاملات في الأعمال المنتظمة ذات الأمن الوظيفي تتناقص بصورة مستمرة عن ٤٢ في المائة وهي أعلى نسبة بلغت سنة ١٩٩٥. ومنذ ذلك الوقت، تزايدت نسبة العاملات في الأعمال المؤقتة وأعمال اليومية، بشكل كبير. وفي سنة ٢٠٠٠، كان هناك ٥,٢ مليون من العاملات بأجر، منهن ٣,٨١ مليون (٧٣,٣ في المائة) في أعمال غير منتظمة. وكانت هذه النسبة ٤٨,٥ في المائة بين الرجال. وكانت أكبر مجموعة بين العاملين في أعمال غير منتظمة، العمال المؤقتين العاملين بعقود محددة المدة (٣,٧٣ مليون شخص).

دعم عمالة المرأة

١٦٣ - تنفذ الحكومة الخطة الأساسية الثانية لرعاية المرأة العاملة (١٩٩٨-٢٠٠٢) من أجل مواصلة وتوسيع المساعدة المقدمة لعمالة المرأة واستقرارها في العمل. ويتمثل هدف الخطة الثانية في توسيع أساس النهوض بعمالة المرأة وتهيئة الظروف للمرأة لاستخدام قدراتها بصورة كافية، في سوق العمل، وتوسيع الحماية الممنوحة للأمومة بالنسبة للمرأة العاملة.

١٦٤ - وفي سنة ١٩٩٩، تم تقديم الإرشاد في مجال العمل إلى ١٣٧٦ ٠٠٠ امرأة من الباحثات عن عمل عن طريق مراكز تحقيق الاستقرار في العمل ومصارف بيانات الموارد البشرية المنشأة في إطار ٤٦ من مكاتب العمل المحلية.

١٦٥ - وتعمل الحكومة على توسيع الفرص المتاحة للمرأة للحصول على التدريب المهني. وقد تضاعف عدد المستفيدات من المعاهد التدريبية المختلفة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨، كما يتبين من الجدول ٣٩.

الجدول ٣٩ - عدد الحاصلات على التدريب المهني في معاهد التدريب *

نوع المعاهد	١٩٩٥	١٩٩٨
المعاهد العامة	٢ ٥٥٥	٣١ ٤٠٩
المعاهد الموجودة في الشركات	٢٩ ٢٩١	٢٩ ٩٥٥
معاهد معترف بها	٥ ٧٩٨	١٢ ٧١٣
المجموع	٣٧ ٦٤٤	٧٤ ٠٧٧

المصدر: وزارة العمل، المرأة والعمالة ١٩٩٥، ١٩٩٨.

* مع صدور قانون تعزيز التدريب المهني في سنة ١٩٩٨، تصنف معاهد التدريب المهني على النحو التالي: (١) مرافق عامة للتدريب على تنمية القدرات المهنية التي أنشأها وتديرها الحكومة الوطنية أو الحكومات المحلية أو الوكالات العامة (بما في ذلك الكلية التقنية بموجب قانون الكلية التقنية)، (٢) مرافق التدريب على تنمية القدرات المهنية التي أنشأها الشركات، (٣) المرافق الأخرى المعترف بها من وزارة العمل، ولم يتم بعد تجميع البيانات الخاصة بهذه الفئات الجديدة من معاهد التدريب المهني.

١٦٦ - وتتيح الحكومة فرصاً لتنمية القدرات المهنية للنساء المتزوجات غير القادرات على حضور دورات منتظمة للتدريب المهني بسبب الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كانت وزارة العمل قد أنشأت ٤٦ من مراكز العاملات في أنحاء مختلفة من البلد، ونقلت هذه المراكز إلى وزارة شؤون المساواة بين الجنسين وغير اسمها إلى مراكز تنمية الموارد البشرية للمرأة. وتقدم المراكز الـ ٥٣ الموجودة على نطاق الدولة برامج قصيرة الأجل للتدريب المهني، مدتها أقل من ٦ شهور في مجالات مهنية من قبيل تشغيل الحاسوب والنشر الإلكتروني والطهي. وتساعد المتدربات أيضاً في الحصول على عمل.

الجدول ٤٠ - المسجلون في مراكز العاملات (عدد الأشخاص)

البرنامج السنة	مشاريع تنمية المهارات المهنية		الإرشاد في مجال العمالة	التثقيف الاجتماعي	توفير الرعاية النهارية
	التعليم	العمل			
١٩٩٣-١٩٩٩	٧٤ ٢١٥	٢٩ ٦٠٣	٣١٨ ٥٥٦	١٦٢ ٨٦٠	٣٠٨ ٤٦٥
١٩٩٥	٤ ٥٤٣	٢ ٢٦٩	٣٨ ٦٩٨	٨ ١٧٨	١٧ ٤٨٢
١٩٩٨	١٨ ٠٠٦	٦ ٤٠٦	٥٤ ٨٢٢	٤٥ ٠٩١	١٧٢ ٤٤٥
١٩٩٩	٣١ ٦٠٧	١١ ٤٩٤	٨٠ ٨٢٢	٦٢ ٣٨٦	٦١ ٤٩٥

المصدر: وزارة العمل، المرأة والعمالة، ٢٠٠١.

١٦٧- وسعت الحكومة نطاق حوافز إجازة الأبوين من أجل تشجيع هذه الإجازة وعماله المرأة. وفي سنة ٢٠٠٠، بدأت تقديم إعانة قيمتها ١٢٠ ٠٠٠ ون شهريا للشركات الكبيرة و ١٥٠ ٠٠٠ ون للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم عن كل موظف في إجازة للأبوين.

١٦٨- وتقدم حوافز لأرباب العمل الذين أعادوا توظيف عاملة خلال ٥ سنوات من تركها العمل لأسباب الحمل والولادة ورعاية الأطفال، منذ سنة ١٩٩٧، من أجل تشجيع إعادة توظيف المرأة المتزوجة. وتقرر وزارة العمل قيمة الإعانة، التي تدفع مرة واحدة، كل سنة. وتقوم الهيئة الكورية لرعاية العمل بالمساعدة في استئجار محل عمل لرئيسات الأسر المعيشية غير العاملات والراغبات في بدء مشروع تجاري ويجدن صعوبة في الحصول على قروض من المصارف لعدم وجود ضمان لها، وذلك في حدود قيمة ائتمانية لا تتجاوز ٥٠ مليون ون.

المساواة بين الجنسين في مجال العمل

١٦٩- المساواة بين الجنسين في مجال العمل مكفولة بموجب قانون معايير العمل وقانون تكافؤ فرص العمل وقانون منع التمييز بين الجنسين والتخفيف منه.

١٧٠- ونظمت الحكومة حملات تثقيفية ودعائية موجهة إلى نقابات العمال وأرباب العمل حتى تنفذ أحكام المساواة بين الجنسين، الواردة في القوانين، تنفيذا كاملا في مكان العمل. وحاولت أيضا تشجيع التشاور بين الإدارة والعمل ومبادرات إلغاء المواد التمييزية في نظم العمالة. وقد بدأ توجيه الحكومة في هذا الصدد بحملات في أماكن العمل الكبيرة بما أكثر من ٢٠٠ موظف، وتوسعت تدريجيا لتشمل أماكن عمل بما ٣٠ عاملا أو أقل في سنة ١٩٩٩. وتقوم الحكومة بدعم تدابير إلغاء العناصر التمييزية في إعلانات التوظيف وتبذل الجهود لزيادة وجود المرأة في نقابات العمال.

مساعدة المرأة في مجال تنظيم المشاريع

١٧١ - صدر قانون مساعدة مشاريع المرأة في سنة ١٩٩٩، وفقا لهذا القانون وضعت خطة أساسية لتشجيع أنشطة الأعمال التجارية للمرأة. وفي سنة ٢٠٠٠، أنشئت مراكز حضانة لمساعدة المرأة على بدء أعمال تجارية في ٧ مقاطعات، عملا بالخطة الأساسية. وأضيفت ٥ مراكز أخرى في سنة ٢٠٠١. وقامت الحكومة، في سنة ٢٠٠٠، بتوفير التدريب إلى ١٤٩٨ امرأة من منظمات المشاريع في مجال تطوير التكنولوجيا وتعزيز القدرات الإدارية. وفي سنة ٢٠٠١، أقيمت ١٠٠ محاضرة للنساء اللاتي بدأن تنفيذ مشاريعهن التجارية الخاصة. ونظمت أيضا معارض للمنتجات المتميزة لمنظمات المشاريع من أجل المساعدة على تسويق هذه المنتجات. ونتيجة لذلك، قامت ٧٩ من الوكالات العامة، منها مكتب مشتريات الحكومة وهيئة كهرباء كوريا بشراء منتجات من المشاريع النسائية بمبلغ ٩٥٧ بليون ون. وتشمل التدابير الأخرى لمساعدة المشاريع التجارية المملوكة للمرأة وضع نقاط إضافية عند فحص طلبات المساعدة المالية، وشؤون الأفراد والمساعدة في التسويق وما إلى ذلك.

الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة

١٧٢ - صدقت جمهورية كوريا على الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل، في سنة ١٩٩٧.

١٧٣ - تضاعل الفرق في الأجر بين النساء والرجال في كوريا، بصورة متصلة خلال السنوات العشر الأخيرة. ومع ذلك، كان متوسط الدخل الشهري للعمال يمثل ٦٤ في المائة من دخل العمال، في سنة ٢٠٠٠، مما يمثل زيادة قيمتها ٦,٧ نقطة عما كان عليه في سنة ١٩٩٥ (٥٨ في المائة)، ولكن يظل الفرق كبيرا. فما زالت العاملات في مستوى أدنى من الرجال بالنسبة للتعليم والعمر والخبرة العملية وسنوات العمل المستمر، وهي العوامل التي تحدد الأجر. ويظل تركيز المرأة في الوظائف المنخفضة الدخل من المستوى الأدنى. وتتخذ الحكومة تدابير للمساعدة في العمالة المستمرة للعاملات من أجل القضاء على التمييز بين الرجال والنساء. وتقوم الحكومة، بين الآن والآخر، بمراجعة دورية لقواعد التوظيف لدى الشركات. وزادت أيضا عدد مراكز إسداء المشورة في مجال تكافؤ فرص العمل التي تديرها المنظمات المدنية إلى ١٥ موقعا.

الجدول ٤١ - متوسط الأجر الشهري والفرق في الأجر بين العمال والعاملات

	١٩٩٥	١٩٩٠	٢٠٠٠
الرجال (بآلاف الوونات)	٧٢٧	١٣٦١	١٤٧٤
النساء (بآلاف الوونات)	٣٨٨	٧٩٠	٩٥٤
الفرق في الأجر (النسبة المئوية)	٥٣,٤	٥٨,٠	٦٤,٧

المصدر: وزارة العمل، الدراسة الاستقصائية لهيكل الأجور.

الحق في الضمان الاجتماعي

١٧٤ - تتألف الدعامات الأساسية للضمان الاجتماعي في جمهورية كوريا من أربعة نظم للتأمين - الخطة الوطنية للمعاشات التقاعدية، والتأمين الصحي، والتأمين على العمل وتأمين التعويض عن الحوادث الصناعية. وتتخذ الحكومة تدابير مستمرة لتعزيز النظم الأربعة. غير أن العمال غير النظاميين، وتمثل المرأة نسبة كبيرة منهم، لهم إمكانية محدودة للوصول إلى التأمين على العمل أو المعاشات الوطنية. وتجري مناقشة تدابير للتوسيع في سبل وصول العمال غير النظاميين لهذه النظم، ومراجعة الجوانب التمييزية لنظام المعاشات التقاعدية التي تحرم المرأة التي تتزوج من جديد من حصتها في المعاش التقاعدي لزوجها السابق.

التقييم الاقتصادي لعمل المرأة غير مدفوع الأجر

١٧٥ - كانت جمهورية كوريا أول بلد في آسيا يقوم بإجراء تقدير منتظم لانتاجية العمل المتزلي غير المدفوع الأجر ومساهمته في المجتمع. وفي سنة ٢٠٠١، قام المعهد الكوري لتنمية المرأة ببحث لتقدير القيمة الاقتصادية للعمل غير المدفوع الأجر، استناداً إلى دراسة استقصائية أجراها مكتب الإحصاءات الوطني في سنة ١٩٩٩ عن تخصيص الأشخاص للوقت. ووفقاً لهذا البحث، بلغت القيمة التقديرية للعمل غير المدفوع الأجر في كوريا نحو ١٤٠ إلى ١٨٠ تريليون ون. وكان عمل المرأة غير مدفوع الأجر يمثل نحو ٨٣ إلى ٨٦ في المائة من المجموع. وكانت القيمة التقديرية للعمل المتزلي لربات البيوت نحو ٦٠ إلى ٧٠ تريليون ون. مما يمثل ١٣ إلى ١٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي دراسة أخرى كلفت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين بها جامعة إوها للمرأة في سنة ٢٠٠١، قدرت قيمة العمل المتزلي غير المدفوع الأجر الناتج عن الأسر الكورية بنحو ١٤,٣ إلى ١٦,٩ تريليون ون. وقد أضفت هذه النتائج رؤية جديدة على الفكر السياسي بالنسبة لمسائل من قبيل الضمان الاجتماعي وتسوية الطلاق والضرائب على الإرث/المنح بين الزوجين وما إلى ذلك. وفي هذه الأثناء تراكمت الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا الطلاق والتي تعبر عن القيمة الاقتصادية للعمل المتزلي غير المدفوع الأجر للمرأة.

المساعدة المقدمة للنساء المعوقات

١٧٦ - تعمل الحكومة بصورة مستمرة على استكمال السجل الذي تحتفظ به للمعوقين بغية زيادة فعالية المساعدة المقدمة منها. وفي سنة ٢٠٠١، كان هناك ١١٤ ألف شخص مدرجون في السجل، منهم ٣٤٤ ألف امرأة (٣٠,٩ في المائة). ومن المحتمل أن يتسع السجل في المستقبل مع استمرار تناقص التحيز الاجتماعي ضد المعوقين، وبينما نجد أن

الإعاقات البدنية أكثر شيوعاً بين الرجال، تتجه النساء إلى الشكوى من الأمراض المتسببة عن الشيخوخة والأمراض المزمنة، لا سيما ضعف السمع والنظر.

١٧٧ - وفي سنة ٢٠٠٠، سنت الحكومة قانون تشجيع عمالة المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني الذي حل محل قانون تشجيع عمالة المعوقين (الفقرة ١٧٧ من التقرير الدوري الرابع). ويعزز القانون الجديد المساعدة الحكومية في مجال عمالة المعوقين بما في ذلك التدابير التي تعمل لصالح المعوقات. وينص القانون على أن يكون ٥ في المائة من الموظفين العاملين الجدد كل سنة من المعوقين. وجرى، في الوقت نفسه توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى أرباب العمل الذين يوظفون المعوقين. وزادت الحوافز المقدمة إلى أرباب العمل الذين يعينون عدداً من المعوقين يزيد عن العدد المقرر قانوناً، من ٦٠ في المائة من الأجر الشهري الأدنى إلى ١٠٠ في المائة من هذا الأجر (٣٦١ ٠٠٠ ون في سنة ٢٠٠٠) عن كل شخص. ويعفى بعض المعوقين من شروط الأجر الأدنى. وتمنح الحكومة إعانة تبلغ نسبتها ٦٠ في المائة من الأجر الشهري عن كل شخص إلى الشركات التي توظف هؤلاء الأشخاص. ويزيد القانون الجديد قيمة الإعانة إلى ٧٥ في المائة من الأجر بالنسبة للمعوقات والأشخاص الذين يعانون من إعاقات شديدة.

١٧٨ - وفي سنة ١٩٩٩، كان هناك ٨٣١ ٢٥ من المعوقين يبحثون عن عمل، ووجد ٨٩٤ ٩ منهم وظائف، منهم ٢ ٧٥٢ امرأة (٢٨ في المائة). وأدى عدم التكافؤ بين وظائف العمل الوضيع المتاحة للمعوقين والمستوى التعليمي للمعوقات وتطلعهم إلى انخفاض معدل التوظيف.

المساعدة المقدمة إلى المسنين

١٧٩ - كان هناك ١٦,٥ مليون شخص يزيد عمرهم عن ٦٠ سنة، في سنة ٢٠٠٠، منهم ٣,٠٣ مليون امرأة (٥٨,٨ في المائة). وتبلغ نسبة السكان المسنين الذين يزيد عمرهم عن ٦٠ سنة من مجموع السكان ١٠,١ في المائة للرجال و ١٤,٤ في المائة للنساء. وتنفذ برامج الرعاية الحكومية للمسنين دون تمييز على أساس نوع الجنس. وتدرس وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية ووزارة شؤون المساواة بين الجنسين طرقاً لجعل هذه السياسات الخاصة بالمسنين أكثر وعياً بالنسبة للجنسين. وبعد تنقيح قانون رعاية كبار السن في سنة ١٩٩٧، يستفيد كبار السن الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق ممن ينتمون إلى الفئة المنخفضة الدخل من معاشات تقاعدية، منذ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الفقرة ١٧٩ من التقرير الرابع). وفي سنة ٢٠٠٠ منحت إعانة شهرية تتراوح قيمتها بين ٣٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ ون إلى نحو ٧١٥ ٠٠٠ شخص، من أجل توفير مساعدة نقدية للمسنين الذين يعانون من صعوبات مادية.

١٨٠ - وفي سنة ٢٠٠٠، بلغ عدد النساء العاملات من سن ٥٥ سنة فما فوق ٢,٤٩ مليون (٢٨,٦ في المائة من جميع النساء العاملات). كما بلغ عدد الباحثات عن عمل من نفس السن ١٥ ٠٠٠ امرأة. وقد أعدت الحكومة نظاما للحوافز من أجل الشركات التي توظف المسنين. وفي سنة ١٩٩٩، قدمت الحكومة ١٣ ٤٩٧ مليون ون إلى ٣٠ ٤١٧ من الشركات التي يمثل المسنون فيها أكثر من ٦ في المائة من القوة العاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تتلقى الشركات التي توظف أكثر من واحد من المسنين كموظف جديد كل شهر ثلث أجور الموظفين الجدد (ربع الأجر في حالة الشركات الكبيرة) لمدة ستة شهور.

حماية المرأة العاملة

١٨١ - نوقشت الأحكام المعززة لحماية الأمومة في قانون معايير العمل وقانون تكافؤ فرص العمل في الفقرتين ٢٢ و ٢٦.

مرافق رعاية الأطفال

١٨٢ - على الرغم من أن الحكومة تعمل على زيادة عدد مرافق رعاية الأطفال، بصورة مستمرة، مازال المعروض منها أقل من الطلب. وحتى سنة ٢٠٠٠، كان ١,٤٩ مليون طفل، من بين ٤,٢٧ مليون طفل يقل سنهم عن ٥ سنوات، بحاجة إلى الرعاية خارج المنزل. ويستفيد ٦٨٦ ٠٠٠ (٤٦,١ في المائة) من هؤلاء من مرافق رعاية الأطفال. وتقل هذه النسبة بين الأطفال الأصغر سنا، فهي ١٠,٧ في المائة بالنسبة للأطفال من سن أقل من سنتين و ٣٦,٩ في المائة بالنسبة للأطفال من سن أكثر من سنتين. وهذه الظاهرة متصلة اتصالا وثيقا بأن عددا كبيرا من العاملات مازلن يتركن عملهن بسبب الإنجاب ورعاية الأطفال.

الجدول ٤٢ - الأطفال في مرافق رعاية الأطفال

السن	عدد الأطفال	عدد الأطفال المحتاجين إلى الرعاية (ألف)	عدد الأطفال في مرافق رعاية (ألف)	النسبة المئوية (لألف) إلى (بألف)
المجموع	٤ ٢٧٤ ٣٧٨	١ ٤٨٧ ٦٤٢	٦٨٦ ٠٠٠	٤٦,١
الرضع	المجموع الفرعي	١ ٤١٤ ٥٠٦	٤٣٢ ٣٣٦	١٠,٧
	أقل من سنة	٧٠٤ ٥٢٣	١٨٨ ٨١٢	
	سنة	٧٠٩ ٩٨٣	٢٤٣ ٥٢٤	
	سنتان	٧١٣ ٨٢٢	٢٨١ ٢٤٦	٣٦,٩
٣ إلى ٥ سنوات	٢ ١٤٦ ٠٥٠	٧٧٤ ٠٦٠	٥٣٦ ٠٢٤	٦٩,٢

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، وثائق داخلية، ٢٠٠٠.

١٨٣ - وفي سنة ٢٠٠٠، كان مجموع مرافق رعاية الأطفال في جمهورية كوريا ١٩ ٢٧٦، منهم ٥٨,٦ في المائة من المرافق الخاصة و٣٣,٦ في المائة في المنازل و٦,٧ في المائة من المرافق العامة و ١ في المائة في أماكن العمل. والتكاليف مرتفعة بصورة عامة، لأن أغلب هذه المرافق تديرها هيئات خاصة. ويعتبر ارتفاع التكاليف من الأسباب الرئيسية لارتفاع نسبة العائلات اللاتي يتركن الوظائف وقت الإنجاب وتربية الأطفال، وخاصة بين من يكون مستواهم التعليمي منخفضاً، وأجرهم منخفضاً بالتالي. ووفقاً لقانون تكافؤ فرص العمل وقانون رعاية الأطفال، يتعين على المؤسسات التي بها أكثر من ٣٠٠ موظفة منتظمة أن تنشئ مرفقاً لرعاية الأطفال في العمل وأن تتحمل أكثر من ٥٠ في المائة من تكاليف التشغيل. بيد أنه لم يجر بعد إنشاء مراكز رعاية الأطفال في أماكن العمل، على نطاق واسع، كما هو مطلوب، ذلك أن الأحكام القانونية غير ملزمة.

الجدول ٤٣ - عدد مرافق رعاية الأطفال

السنة	١٩٩٥	١٩٩٨	٢٠٠٠
المرافق			
الوطنية/العامة	١٠٢٩	١٢٥٨	١٢٩٥
الخاصة	٤١٢٥	٩٦٢٢	١١٣٠٤
في أماكن العمل	٨٧	١٨٤	٢٠٤
بالمزلة	٣٨٤٤	٦٥٤١	٦٤٧٣
المجموع	٩٠٨٥	١٧٦٠٥	١٩٢٧٦

دعم مرافق رعاية الأطفال

١٨٤ - توفر الحكومة مساعدات مختلفة، من خلال نظام التأمين على العمل، إلى الشركات التي تعتزم إنشاء مرافق لرعاية الأطفال في مكان العمل. وفي سنة ١٩٩٩، قُدم ما مجموعه ١ ٢٦٦ مليون ون إلى سبع شركات لهذا الغرض. وفي سنة ٢٠٠٠، خُصص مبلغ ٢ بليون ون. وتجري مناقشة الدعم المقدم من الحكومة إلى مرافق رعاية الأطفال والأطفال المتيمين إلى أسر معيشية ذات دخل منخفض في الفقرة ١٨٤ من التقرير الدوري الرابع.

١٨٥ - وفي سنة ٢٠٠٠، أنشأت الحكومة لجنة استشارية للبحث عن اتجاهات جديدة للسياسات في مجال رعاية الأطفال ووضع تدابير محددة لتعزيز نوعية خدمات رعاية الأطفال.

مرافق رعاية الطفل بعد المدرسة

١٨٦ - كانت المنظمات الخيرية والمرافق الدينية أول من قدم الرعاية بعد المدرسة للأطفال الأم العاملة ذات الدخل المنخفض، في البلد. وفي الوقت الحالي، نجد أن مرافق الرعاية بعد المدرسة للأطفال من سن المدارس، هي، عامة، من الأنواع التالية: فصول بعد الدراسة فتحت في المدارس الابتدائية؛ فصول بعد الدراسة في مراكز الرعاية الاجتماعية في المناطق ذات الدخل المنخفض، مرافق رعاية الأطفال من سن الحضانة بعد المدرسة؛ برامج تديرها المنظمات الدينية والخيرية في المناطق ذات الدخل المنخفض. غير أن الغرض من الرعاية يقصر كثيرا عن الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، فهذه البرامج، في غالبيتها، تكون للأطفال المدرسة في الصفوف الأولى من المدارس الابتدائية، وهدفها الرئيسي حماية الأطفال وتوجيههم في الأعمال المدرسية وهي تفتقر إلى الأنشطة الخاصة بالتنمية العاطفية والاجتماعية. ويشترك أغلبية الأطفال المحتاجين إلى الرعاية بعد المدرسة في دراسات إضافية في معاهد خاصة أو تحت إشراف معلم خصوصي.

المادة ١٢

السياسات الصحية المتصلة بالمرأة

١٨٧ - تتألف المساواة بين الجنسين في مجال الصحة في المساواة في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتوفير خدمات الصحة الإنجابية بالشكل الملائم. ويتم تحقيق المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الخدمات الصحية من خلال نظام التأمين الصحي. ويهدف قانون التأمين الصحي الوطني إلى توفير استحقاقات التأمين بالنسبة للوقاية والتشخيص والعلاج وإعادة التأهيل بعد المرض أو الإصابة فضلا عن الإنجاب والنهوض بالصحة. وتغطي الخطة الوطنية للتأمين الصحي كل مواطن، بموجب هذا القانون. وتوفر خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم صحة الحوامل والرضع وتنظيم الأسرة، من خلال قانون صحة الأم والطفل.

المساواة بين الجنسين في الوصول إلى الرعاية الصحية

١٨٨ - نظرا لتمتع جميع المواطنين بالتأمين الصحي، لا يوجد تمييز مؤسسي بين الجنسين في مجال الرعاية الصحية. غير أن أغلبية النساء يستفدن من التأمين الصحي بوصفهن مُعالين من المؤمن عليهم وليس كمؤمن عليهن. ونظرا لأن استحقاقات التأمين الصحي تمنح للمؤمن عليهم، في المقام الأول، هناك احتمال كبير لاستبعاد النساء المعالات من الاستحقاقات.

١٨٩ - وتوضح سجلات المستشفيات عن سنة ١٩٩٩ (باستثناء حالات الولادة) أنه تم علاج ١,٧ مليون امرأة و١,٩ مليون رجل داخل المستشفيات وعلاج ١٢٤,٣ مليون امرأة و٩٧,٦ مليون رجل في العيادة الخارجية. وكانت تكاليف العلاج أعلى بالنسبة للرجال منها بالنسبة للنساء، للمرضى الداخليين والخارجيين على السواء. ولكن لا يتضح من ذلك إذا كان الفرق يعود إلى اختلاف الاحتياجات الطبية أو إلى اختلاف المواقف والموارد.

١٩٠ - وكان معدل الكشف الطبي الذي يجري كل سنتين للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨، ٤٢,١ في المائة بالنسبة للمرأة، وهذا أقل كثيراً من معدل ٥٦,٢ في المائة الخاص بالرجل. ويظهر وجود فرق ملحوظ بين الجنسين في المجموعة العمرية من ٢٠ إلى ٤٤ سنة، حيث بلغ المعدل ٥٥ في المائة للرجل و٣٩ في المائة للمرأة. ومعدل الكشف الطبي الذي يجري كل سنتين متصل اتصالاً وثيقاً بكون الفرد موظفاً أم لا.

الجدول ٤٤ - معدل الكشف الطبي الذي يجري كل سنتين للفترة ١٩٩٦-١٩٩٨

المجموعة العمرية	ذكور	إناث
جميع الأعمار	٥٦,١ %	٤٢,١ %
٢٠ - ٤٤ سنة	٥٥,٥ %	٣٩,٣ %
٤٥ - ٦٤ سنة	٦١,١ %	٥١,٦ %
٦٥ سنة فما فوق	٤٣,٧ %	٣٤,١ %

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، السياسات الخاصة بالمشاكل الصحية للمرأة حسب مراحل العمر (٢٠٠٠).

المساعدات الطبية والمرأة

١٩١ - بالنسبة للمستفيدين من المساعدات الأساسية لسبل المعيشة وغيرهم من الأشخاص ذوي الدخل المنخفض، غير القادرين على دفع تكلفة الرعاية الطبية المحتاجين إليها، توفر الحكومة إعانات. وفي سنة ٢٠٠٠، كان عدد المستفيدين من برنامج المساعدات الطبية ١,٥٧ مليون شخص، ٥٦,٩ في المائة (٠,٨٩ مليون) منهم من النساء.

الجدول ٤٥ - عدد المستفيدين من المساعدات الطبية

السنة	نوع الجنس	المجموع	من سن صفر إلى ١٤ سنة	من سن ١٥ إلى ٥٩ سنة	من سن ٦٠ إلى ٦٤ سنة	٦٥ سنة فما فوق
١٩٩٨	إناث	٧٥٠ ٨٩٩	١٢١ ٢٨٢	٣٥٦ ٠١٩	٥٥ ٤١٤	٢٠٩ ١٨٤
	ذكور	٥١٧ ٧٩٧	١٢٦ ٢٧٥	٣٤٥ ٠٤٢	٢٥ ٧٠٧	٧٤ ٧٧٣
١٩٩٩	إناث	٩٢٤ ٦٧٧	١٧٩ ٢٩٦	٤٤٤ ٦٨٦	٧١ ٤٥٩	٢٢٩ ٢٣٦
	ذكور	٧١١ ٩٥٢	١٨٦ ٨٥٩	٤٠٨ ٦٩٦	٣٣ ٠١٣	٨٣ ٣٨٤
٢٠٠٠	إناث	٨٩٢ ٨٤٧	١٢٩ ٨٧٢	٤٣٠ ٣٠٢	٦٢ ٧٠٩	٢٦٩ ٩٦٤
	ذكور	٦٧٧ ١٦٢	١٣٧ ٧٩٨	٤٠٦ ٠٥٨	٣٢ ٤٠٨	١٠٠ ٨٩٨

المصدر: الهيئة الوطنية للتأمين الصحي.

الصحة الإنجابية وصحة المرأة

١٩٢ - يواصل معدل وفيات الأمهات والرضع انخفاضه.

الجدول ٤٦ - معدل وفيات الرضع والأمهات

السنة	معدل وفيات الرضع	معدل وفيات الأمهات
١٩٩٠	١٢,٨	١٤,٠
١٩٩٥	٨,٦	٢,٠
١٩٩٦	٠,٧	٢,٠

حاشية: (١) معدل وفيات الرضع = عدد وفيات الأطفال (أقل من سن سنة) لكل ألف مولود جديد.

(٢) معدل وفيات الأمهات = عدد وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة لكل ١٠ ٠٠٠ مولود جديد.

المصدر: وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، الكتاب السنوي للصحة والرعاية الاجتماعية (٢٠٠٠) صحة المرأة ورعايتها: الحالة الراهنة والاحصاءات (٢٠٠١)

١٩٣ - زادت نسبة ممارسة تنظيم الأسرة من ٥٤,٥ في المائة في سنة ١٩٧٩ إلى ٧٩,٣ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وتظل المسؤولية واقعة على عاتق المرأة أكثر من الرجل: ففي حالات استعمال أساليب تنظيم الأسرة كان ٣٤,١ في المائة من النساء و ٢٩,٥ في المائة من الرجال. وفي سنة ٢٠٠١، بعد مناقشة أجريت بشأن استعمال أقراص منع الحمل بعد الجماع، قررت الحكومة السماح بتسويقها.

١٩٤ - وتظل نسبة حالات الإجهاض المتعمد عالية وإن كانت آخذة في النقصان. وفي سنة ١٩٩٩، كانت النسبة المئوية للنساء من سن ١٥ إلى ٤٤ سنة اللاتي أجريهن إجهاضاً متعمداً

لمرة واحدة على الأقل ٣٩ في المائة. وكانت أعلى نسبة لهن بين النساء في العشرينات من العمر؛ ٥٣ امرأة لكل ١٠٠٠ في المجموعة العمرية من ٢٠ إلى ٢٤ سنة، و٣٣ لكل ١٠٠٠ في المجموعة العمرية من ٢٥ إلى ٢٩ سنة. ورغم تجريم الإجهاض المتعمد (الفقرة ١٩٣ من التقرير الدوري الرابع) ما زالت هذه الممارسة منتشرة على نطاق واسع. وفي سنة ٢٠٠١، وجهت رابطة الأطباء البشريين نداءً مفتوحاً من أجل عدم تجريم الإجهاض المتعمد.

١٩٥ - وانخفضت نسبة الرضاعة الطبيعية بمعدل ٣,٩ نقاط من ١٤,١ في المائة في سنة ١٩٩٧ إلى ١٠,٢ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وأكثر الأشكال شيوعاً هي خليط من التغذية بلبن الأم ومسحوق الحليب. وقد انخفضت النسبة المئوية للتغذية بمسحوق الحليب فقط انخفاضاً طفيفاً.

١٩٦ - وتبلغ نسبة الولادات القيصرية ٣٧,٧ في المائة في سنة ٢٠٠٠. وترتفع هذه النسبة بين الأمهات الأكبر سناً. وتبلغ هذه النسبة ٣٦,٧ في المائة أيضاً بين المجموعة العمرية ٢٥ إلى ٢٩ سنة.

١٩٧ - وتدفع منحة الولادة في حالة الولادة بالمنزل.

النهوض بصحة المرأة

١٩٨ - يعتبر تمديد خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرأة وفقاً لمرحلة الحياة التي تمر بها من المهام الأساسية لوزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. وفي سنة ١٩٩٨، قدمت الحكومة الرعاية قبل الولادة وبعدها إلى ٧٦ ٠٠٠ شخص مسجلين بمراكز رعاية الصحة العامة. ووفرت أيضاً التحصين وخدمات الرعاية الصحية إلى ٣٧٣ ٠٠٠ من الرضع والأطفال المسجلين. وفي سنة ١٩٩٩ عينت ٢٣ مركزاً لرعاية الصحة العامة على نطاق البلد بوصفها "مراكز لرعاية صحة الأم والطفل"، وخصصت مبلغ ١,٦ بليون ون للاستثمار في مرافقها وإدارتها. وتقوم الحكومات المحلية كذلك بتنفيذ مشاريع مختلفة للنهوض بصحة المرأة. وتقدم مدينة سول العاصمة الخدمات الطبية للرعاية الصحية للنساء الحوامل والرضع والأطفال عن طريق مراكز الصحة العامة بالأحياء. وتوفر كتيبات عن رعاية صحة الأم والطفل إلى الحوامل والمرضعات، فضلاً عن الفحوص الدورية.

١٩٩ - وتشارك المنظمات النسائية، بصورة نشطة، في قضايا صحة المرأة. وفي سنة ٢٠٠١، عقد المجلس الوطني لنساء كوريا حلقة دراسية عن "صحة المرأة: السياسات والمهام". وعقد اتحاد رابطات المرأة الكورية كذلك حلقة دراسية بعنوان "من أجل صحة المرأة" قامت بتحليل قضايا صحة المرأة في المراحل المختلفة من حياتها.

مستوى صحة المرأة

٢٠٠ - تواصل معايير صحة المرأة تحسنها من حيث العمر المتوقع ومعدل وفيات الأمهات ومعدل وفيات الرضع ومعدل الإجهاض. غير أن ارتفاع عدد العمليات القيصرية وانخفاض معدل الرضاعة الطبيعية تعتبر تطورات سلبية، وعلاوة على ذلك، ورغم الزيادة السريعة في عدد المسنات مع زيادة العمر المتوقع، لا توجد سياسات للمساعدة في المحافظة على صحتهن.

٢٠١ - وفي سنة ١٩٩٩، بلغ معدل الإصابة بالأمراض (النسبة المئوية من الأشخاص المشتركين في الدراسة الاستقصائية الذين أفادوا عن تجربة المرض خلال الأسبوعين السابقين) وهو أهم مؤشرات الصحة، ١٩,١ في المائة للذكور و ٢٥,٦ في المائة للإناث. وهذا يمثل زيادة عن نسبة ١٦,٦ في المائة و ٢١,٤ في المائة، على التوالي، المسجلة في سنة ١٩٩٥، وترجع جزئياً إلى الزيادة في السكان المسنين. وتميل المرأة أكثر من الرجل إلى المعاناة من أمراض العضلات والعظام والدورة الدموية والجهاز العصبي والحواس وكذلك الاضطرابات العقلية واضطرابات الغدد الصماء.

٢٠٢ - وفي سنة ١٩٩٨، كانت معدلات الإصابة بسرطان الرحم وسرطان الثدي ٠,٩٧ و ٠,٨٧ لكل ألف امرأة، على التوالي، ووفقاً للعمر، كانت أعلى نسبة للإصابة بسرطان الرحم ٣,٠٥ بين النساء من سن أكبر من ٦٥ سنة، وكانت أعلى نسبة للإصابة بسرطان الثدي ٢,٥٢ بالنسبة للنساء من سن ٤٥ إلى ٦٤ سنة. وكانت نسبة الفحص للكشف عن سرطان الثدي بين النساء من سن أكثر من ٢٠ سنة، ١٤ في المائة في سنة ١٩٩٨ بينما بلغت نسبة الفحص للكشف عن سرطان الرحم ٣٤ في المائة. وتعتمد الحكومة رفع هذه المعدلات إلى ٦٠ في المائة بالنسبة لسرطان الثدي و ٧٠ في المائة بالنسبة لسرطان الرحم قبل سنة ٢٠٠٥.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٠٣ - وفقاً لإحصاءات الحكومية، كان هناك ١٨٣ امرأة مصابة بفيروس الإيدز، في سنة ٢٠٠١، وهذا يمثل نحو ضعف العدد الموجود في سنة ١٩٩٥، وهو ١٠٨. ويفترض أن العدد الفعلي لحالات الإصابة أكبر من ذلك. فحسب نوع الجنس، يمثل عدد الرجال المصابين (٢٥٦) سبعة أضعاف عدد النساء المصابات. ووفقاً للعمر، تمثل النساء في

العشرينات من العمر ٣٤,٤ في المائة من المصابات، بينما يمثل الرجال في الثلاثينات ٣٦,٥ في المائة من المصابين.^(٣)

نوعية الحياة فيما يتصل بصحة المرأة

٢٠٤ - بلغ عدد أيام النشاط المحدود نتيجة للمرض أو الإصابة ستة أيام بالنسبة للمرأة والرجل على السواء، في سنة ١٩٩٩.

٢٠٥ - وفي سنة ٢٠٠٠، كان متوسط العمر المتوقع للمرأة ٧٩,٥ سنة وللرجل ٧٢,١، مما يمثل زيادة ملحوظة بالنسبة لكليهما حيث كان ٧٧,٤ سنة للمرأة و٦٩,٥ سنة للرجل في سنة ١٩٩٥.

الجدول ٤٧ - العمر المتوقع حسب نوع الجنس

٢٠٠٠		١٩٩٥	
الرجال	النساء	الرجال	النساء
٧٢,١ سنة	٧٩,٥ سنة	٦٩,٥ سنة	٧٧,٤ سنة

المصدر: مكتب الإحصاءات الوطني، جدول العمر لسنة ١٩٩٥ (١٩٩٧)، جدول العمر لسنة ١٩٩٩ (٢٠٠١).

المادة ١٣

النظام الوطني للمعاشات التقاعدية والمرأة

٢٠٦ - توفر الخطة الوطنية للمعاشات التقاعدية استقرار الدخل للأسر بتقديم استحقاقات مختلفة. وبالنسبة للأسر التي تفتقر إلى القدرة الدنيا على الكسب، تقدم المساعدة العامة من خلال النظام الوطني للتأمين الأساسي لسبل العيش. وبالنسبة للأسر المنخفضة الدخل المكونة من الأم وحدها، يعتبر قانون رعاية الأم والطفل الأساس لنظام من المساعدات المختلفة (الفقرة ٢١٠ من التقرير الدوري الرابع).

^(٣) يرد شرح القانون الخاص بالوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز) والمبادرات الأخرى المتخذة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الفقرة ١٩٩ من التقرير الدوري الرابع. وقامت الحكومة، منذ سنة ١٩٩٣، بتنفيذ مشروع للتثقيف والإعلام للوقاية من الإيدز، بالتعاون مع منظمات مدنية منها العصبة الكورية لطرد الإيدز والرابطة الكورية للوقاية من الإيدز. وتشمل الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الإعلام والتثقيف الصحي، والكشف المنتظم على العاملين في صناعة الترفيه عن الكبار، واختبارات لضمان سلامة الدم المتبرع به، وخدمات المشورة والإحالة للمصابين، والمأوى للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومرضى الإيدز (مأوى إعلامي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ومأوى للنقاهاة في نيسان/أبريل ١٩٩٩، ومأوى افتتحت حديثاً في سنة ٢٠٠٠).

٢٠٧ - ويجري التوسع في الخطة الوطنية للمعاشات التقاعدية بصورة مستمرة. وفي سنة ٢٠٠٠، كان هناك ٣,٢ مليون امرأة مسجلة في الخطة، مما يمثل ٢٧,٥ في المائة من مجموع المسجلين البالغ عددهم ١٢ مليون. وتغطي الخطة ١٧,٥ من النساء من سن أكثر من ١٥ سنة، و ٣٦,٣ من النساء الناشطات اقتصادياً، و ٣٧,٤ في المائة من النساء العاملات.

الجدول ٤٨ - عدد الأشخاص المشتركين في الخطة الوطنية للمعاشات التقاعدية

السنة	المجموع	الرجال	النساء
١٩٩٥	٧ ٢٥٧ ٣٩٤ (١٠٠,٠)	٥ ٣٦٥ ٧٠٦ (٧٣,٩)	١ ٨٩١ ٦٨٨ (٢٦,١)
١٩٩٨	٦ ٥٨٠ ٦٢٥ (١٠٠,٠)	٤ ٩٨٤ ١٨١ (٧٥,٧)	١ ٥٩٦ ٠٨٤ (٢٤,٣)
٢٠٠٠	١١ ٧٦٣ ١١٦ (١٠٠,٠)	٨ ٤٩٩ ١٦١ (٧٢,٣)	٣ ٢٦٣ ٩٥٥ (٢٧,٧)

المصدر: الهيئة الوطنية للمعاشات التقاعدية، الكتاب السنوي الإحصائي للمعاشات التقاعدية الوطنية، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠٠.

٢٠٨ - وحسب توزيع الدخل، تتركز المرأة في الطبقات المنخفضة الدخل. وفي سنة ٢٠٠٠، كان متوسط الدخل الشهري للنساء المشتركات في الخطة يتراوح بين ٧٣٠ ٠٠٠ و ٩٩٠ ٠٠٠ ون بالنسبة لـ ٣٦,٣ في المائة من النساء، وبين ٥٢٠ ٠٠٠ و ٦٧٠ ٠٠٠ ون بالنسبة لـ ٢١,٤ في المائة من النساء، وبين ١ ٠٦٠ ٠٠٠ و ١ ٩٧٠ ٠٠٠ ون بالنسبة لـ ٢٦,٧ في المائة من النساء. وبالنسبة للرجال كانت النسب ١٨,٧ في المائة للمجموعة التي يتراوح دخلها بين ٧٣٠ ٠٠٠ و ٩٩٠ ٠٠٠ ون، و ٤٣,٣ في المائة للمجموعة التي يتراوح دخلها بين ١ ٠٦٠ ٠٠٠ و ١ ٩٧٠ ٠٠٠ ون، و ٢٨,٨ في المائة لأعلى المجموعات البالغ دخلها ٢ ٠٨٠ ٠٠٠ ون فأكثر. وكانت نسبة النساء في المجموعة العليا ٣,٧ في المائة فقط.

٢٠٩ - وبذلت جهود للتعبير عن الاحتياجات والأدوار المتغيرة للمرأة في الخطة الوطنية للمعاشات التقاعدية. وقد تم توسيع الخطة بحيث تشمل أماكن العمل التي بها أقل من ٥ موظفين والعاملين لحسابهم الخاص والعمال المؤقتين وعمال اليومية. وأدى تنشيط الاشتراك الطوعي وتخفيض العدد الأدنى من سنوات الاشتراك المطلوبة، والأقساط المدفوعة، واتساع نطاق أفراد الأسرة المستحقين للمعاش التقاعدي للمتوفى إلى زيادة استحقاقات المرأة. ويعفى الأشخاص الذين ليس لهم دخل مثل ربات البيوت والطلاب، وكذلك موظفو الشركات الصغيرة التي توظف أقل من ٥ أشخاص، وعمال اليومية، من الاشتراك الإلزامي في الخطة.

التأمين الوطني الأساسي لسبل العيش والمرأة

٢١٠ - في سنة ١٩٩٩، صدر قانون التأمين الوطني الأساسي لسبل العيش على أساس فكرة "الرعاية المنتجة" بغرض إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية الموجود منذ سنة ١٩٦١. ووفقاً

لذلك، بدأ تنفيذ نظام جديد يكفل سُبل العيش للجميع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وتضمن الدولة بموجبه سُبل العيش الأساسية، من حيث الأغذية والتعليم والعلاج الطبي والإسكان للذين يعيشون في فقر مدقع ولا تتوفر لهم أسباب البقاء بشكل مستقل. وبالنسبة للمستفيدين الذين لهم قدرة على العمل، يشجع النظام الاعتماد على الذات من خلال المساعدة المشروطة والإعفاء من ضريبة الدخل، ويوفر الإلحاق بالوظائف والتدريب المهني والقروض المقدمة للعمل المجتمعي والمشاريع التجارية.

٢١١- وكان مجموع عدد متلقي المساعدة في إطار النظام السابق ٤٥٠ ٦٠١ شخصا في سنة ١٩٩٠، و٤٩٥ ٠٤٥ شخصا في سنة ١٩٩٥، و٤٢٧ ٩٧٨ شخصا في سنة ١٩٩٩، مما يبين اتجاهها إلى التناقص. ومن بين ٦٢٨ ٢٠٣ من المستفيدين من الحماية في مكان الإقامة (أي غير القادرين على العمل)، كانت المرأة تمثل ٦٤,٣ في المائة في سنة ١٩٩٩. وكانت تمثل أيضا ٥١ في المائة من مجموع ٣٥٠ ٢٢٤ شخصا يتلقون حماية للاعتماد على الذات.

٢١٢- وبالنظر إلى سن رؤساء الأسر المعيشية الذين يتلقون المساعدة، في سنة ١٩٩٩، كان الذين من سنة ٦٥ سنة فما فوق يمثلون ٤٢ في المائة، ومن سن ٦٠ إلى ٦٤ سنة، ١٠ في المائة، ومن سن ٥٠ إلى ٥٩ سنة، ١٦ في المائة، ومن سن أقل من ٥٠ سنة ٣٢ في المائة. وكانت المرأة من سن ٦٥ سنة أو أكثر تمثل ٥٨,٩ في المائة من أفقر المستفيدين من المساعدة العامة، في سنة ١٩٩٠، و٦٤,٧ في المائة في سنة ١٩٩٩ في حالة الحماية في مكان الإقامة و١٨,٢ في المائة في سنة ١٩٩٠ و٣٩,٤ في المائة في سنة ١٩٩٩، في حالة الحماية للاعتماد على الذات. وهناك اتجاه إلى زيادة مطردة في النسبة المتوية للمسنات بين القطاعات المحتاجة من السكان.

٢١٣- وتولي المنظمات النسائية اهتماما متزايدا بقضايا الفقر المتعلقة بالمرأة، منذ الأزمة الاقتصادية لسنة ١٩٩٧. وتعمل بنشاط على تعزيز وعي المرأة بنظام التأمين الأساسي لسُبل العيش وتقديم مساهمة في مشاريع الاعتماد على الذات الواعية للفروق بين الجنسين والخاصة بالمرأة.

المساعدة المقدمة إلى الأسر المنخفضة الدخل التي ترأسها الأم الوحيدة

٢١٤- عملا بقانون رعاية الأم والطفل، كانت المساعدة تقدم إلى ٧٤٤ ٢١ من الأسر المعيشية التي ترأسها الأم الوحيدة، وتقدم المساعدة في الرسوم الدراسية إلى ٢١٠ ٢ طلاب، وإعانة تربية الأطفال إلى ٦٠٩٩ ٦ طفلا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (الفقرة ٢١٠ من التقرير الدوري الرابع).

المرأة والتأمين من الحوادث

٢١٥ - تختلف القيمة الاقتصادية للعمل المتزلي لربات البيوت المتفرغات وفقا لطريقة التقييم المتبعة. ووفقا لدراسة أجراها المعهد الكوري لتنمية المرأة بتكليف من وزارة شؤون المساواة بين الجنسين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقدر قيمة هذا العمل بمبلغ يتراوح بين ٦٠ و٧٠ بليون ون، مما يساوي ٣ إلى ١٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و٣٠ إلى ٣٥ في المائة من مجموع الأجور في جمهورية كوريا ويقدر متوسط القيمة الشهرية للعمل المتزلي لربة البيت بمبلغ يتراوح بين ٨٥٦ ٠٠٠ ون و١ ٠٢٦ ٠٠٠ ون. وفي الوقت الحالي، يتم التعويض على أساس الأجر الحكومي المعياري لعامل اليومية في المناطق الحضرية، في حالة فقدان ربة البيت المتفرغة القدرة على العمل أو وفاتها نتيجة لحادث مرور، وهو ٧٣٣ ١٠٣ ونات شهرية. في وقت إعداد دراسة المعهد الكوري لتنمية المرأة، مما يساوي ٧١,٤ في المائة إلى ٨٥,٦ في المائة فقط من متوسط القيمة الشهرية للعمل المتزلي.

الائتمانات المالية والقروض المقدمة للمرأة

٢١٦ - تساعد الحكومة رئيسات الأسر المعيشية غير العاملات اللائي يعترزن فتح محل تجاري بتقديم قرض يصل إلى ٥٠ مليون ون (للمساعدة على استئجار مكان للمحل. وقابل للتجديد لمدة تصل إلى ٥ سنوات) من مبلغ ٢٠ بليون ون في صندوق تعزيز رفاه العاملين. وتقدم رابطة منظمات المشاريع في كوريا ٢٠ مليون ون لمدة سنتين لمساعدة رئيسات الأسر المعيشية للآتي يبدأ مشاريعهن الخاصة في استئجار محل تجاري.

الأنشطة الثقافية والترفيهية للمرأة

٢١٧ - تقدم المؤسسات العامة والمنظمات الخاصة برامج مختلفة للتثقيف الاجتماعي من أجل الأنشطة الثقافية والترفيهية للمرأة. وقد قامت وزارة شؤون المساواة بين الجنسين بتجميع قاعدة بيانات لجميع هيئات التثقيف الاجتماعي بغرض توسيع سبل وصول المرأة إلى برامجها وخدماتها. وتوفر الحكومات المحلية التدريب المهني والبرامج الثقافية والهوايات للمرأة ذات الدخل المنخفض عن طريق مراكز المرأة. وتنظم مراكز الرعاية الاجتماعية أيضا برامج ترفيهية للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نحو ١٦٠ مركزا للأنشطة التطوعية للمرأة في جميع أنحاء البلد. ويقوم عدد كبير من شركات الإعلام والمحلات التجارية الكبرى بتشغيل مراكز ثقافية.

٢١٨ - ووفقا لدراسة أجراها مكتب الإحصاءات الوطني لعينة من الناس، في سنة ٢٠٠٠، تقضي المرأة، عادة، عطلة نهاية الأسبوع والإجازات بالمتزل، في مشاهدة التلفزيون والقيام

بالأعمال المنزلية، وذلك رغم ما يقدم خارج المنزل من برامج مختلفة للتعليم مدى الحياة والأنشطة الثقافية.

٢١٩ - وتبين الدراسة نفسها أن النسبة المئوية من النساء من سن أكثر من ١٥ سنة اللاتي يقرأن الكتب كانت ٥٨,٦ في المائة، وإن متوسط عدد الكتب المقروءة كان ١١,٣، وذلك مقارنة بنسبة ٦٠,٢ في المائة و ١٥,٢ من الكتب بين الرجال. وكانت النسبة المئوية من النساء من ١٥ سنة فأكثر اللاتي يقرأن الجرائد بانتظام ٥٤,٨ في المائة وهي أقل من نسبة ٧٦ في المائة للرجال.

٢٢٠ - ومن بين الإناث من سن ٦ سنوات فما فوق، تمثل مستخدمات الحاسوب ٤٤,٨ في المائة، مقابل ٥٨,٥ في المائة بين الذكور. وبالنسبة للألفة في استعمال الحاسوب، نجد أن ٤٣,٢ من النساء عند مستوى المبتدئين، و ٢٦ في المائة، عند المستوى المتوسط، و ٢٤,٦ في المائة عند مستوى الألعاب البسيطة، و ٦,٢ في المائة فقط عند مستوى المهارة العالية، حيث يوجد ١٤,٢ في المائة من الذكور.

٢٢١ - والغرض الرئيسي من الاتصال بالحاسوب الشخصي واستعمال الانترنت هو البحث عن معلومات، بالنسبة للرجال والنساء، ثم المحادثة والبريد الإلكتروني بالنسبة للمرأة، والألعاب والتسلية بالنسبة للرجال. وبينما تستخدم المرأة الحاسوب، أساساً، في الثقافة والتعليم والمعلومات والأنشطة المتصلة بالتلفزيون والموسيقى والأفلام، فإن الرجل يفعل ذلك لإجراء عمليات الحجز والمعاملات التجارية واسترجاع البيانات.

المادة ١٤

المرأة الريفية

٢٢٢ - مرت المناطق الريفية في كوريا بتغيرات شديدة في عملية التصنيع. وقد أخذ عدد الأسر المعيشية من المزارعين والسكان العاملين بالزراعة وصيد الأسماك والعمال الزراعيين يتناقص. وقد كان السكان الزراعيون أي عدد المتمين للأسر المعيشية للمزارعين ٤,٤ مليون في سنة ١٩٩٨، فأصبح ٤,٢ مليون في سنة ١٩٩٩. وأكثر قليلاً من ٤,٠٣ مليون في سنة ٢٠٠٠، مما يمثل ٩,٥ في المائة و ٩ في المائة و ٨,٧ في المائة من مجموع السكان، على التوالي. وظلت النسبة المئوية للمرأة من السكان الزراعيين أكثر من ٥٠ في المائة بعد سنة ١٩٩٠ - ٥١,٦ في المائة في سنة ١٩٩٨ - و ٥١,٥ في المائة، في سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ - وأصبحت المرأة أكبر مصدر للقوة العاملة في قطاع الزراعة. وأصبح سكان الريف أكبر سناً، بصورة متزايدة. ففي سنة ١٩٩٠، كان عدد سكان الريف من سن أكبر من ٦٠ سنة ١٨٧ ٠٠٠

١ نسمة، مما يمثل ١٧,٨ من المجموع فقط، في سنة ١٩٩٠، فزاد إلى ١ ٣٤٣ ٠٠٠ نسمة في سنة ١٩٩٨، ثم إلى ١ ٣٥٦ ٠٠٠ نسمة في سنة ١٩٩٩، مما يمثل ٣٢,٢ في المائة من مجموع سكان الريف.

الانتاج الزراعي للمرأة

٢٢٣ - صاحب الانخفاض المطرد في عدد سكان الريف بسبب استمرار هجرة الشبان والرجال متوسطي العمر إلى المدن، زيادة في مشاركة المرأة في الانتاج الزراعي. فكان معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة الريفية ٦٧,٣ في المائة في سنة ١٩٩٧، و ٦٨,٢ في المائة في سنة ١٩٩٨، و ٦٦,٨ في المائة في سنة ١٩٩٩، ويستمر في الزيادة بمعدل أكبر كثيرا من المتوسط الوطني البالغ ٤٧,٤ في المائة بالنسبة للمرأة. وكثافة العمل الذي تقوم به المرأة الريفية مرتفعا جدا. وفي سنة ١٩٩٩، كان متوسط ساعات العمل اليومي للمرأة، عامة ٧,٥ ساعات، مقارنة بعمل النساء الريفيات اللاتي يعملن ١٣,٤ ساعات يوميا أثناء نشاط الموسم الزراعي و ٩,٧ ساعات بعد موسم النشاط.

السياسات المتعلقة بالمزارعات

٢٢٤ - وضعت تدابير مختلفة لتدريب المزارعات، مع مراعاة تزايد عدد النساء في القوى العاملة الزراعية. ويورد القانون الأساسي للزراعة والمجتمعات الزراعية (١٩٩٩) مسؤوليات الحكومة الوطنية والحكومات المحلية فيما يتصل بتنمية الموارد البشرية للمرأة الريفية، وينص على إعداد وتنفيذ "خطة خمسية لتدريب المزارعات (٢٠٠١-٢٠٠٥)". وبناء على ذلك توضع سياسات لتعليم وتدريب ورعاية المزارعات بغية تعزيز خبرتهن الزراعية ودعم استقرارهن في المناطق الريفية.

٢٢٥ - وأنشئ مكتب السياسات المتعلقة بالمرأة في وزارة الزراعة والحراجة، في سنة ١٩٩٨ لتشجيع تدابير تعزيز خبرة المزارعات وضمان وضع اجتماعي لهن يتفق مع الدور الذي يقمن به (الفقرة ٥٣).

٢٢٦ - ومن أجل تشجيع الشباب على العمل بالزراعة، تعين الحكومة "المزارعين الشبان (الخلفاء الزراعيون)" بوصفهم حالات نموذجية للحصول على الدعم. ففي الفترة من ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٠. تم اختيار ٨٩٧ ٥ كمزارعات شبابات. وزادت النسبة المئوية للمرأة بين المزارعين الشبان من ١٢,٩ في المائة في سنة ١٩٩٨، إلى ٢٠,٣ في المائة في سنة ١٩٩٩، وكانت ١٨,٤ في المائة في سنة ٢٠٠٠.

الجدول ٤٩ - النساء المختارات كمزارعات شبابات

٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٥	٢٠٠٠-١٩٩٢	
٤ ٦٧٤	٤ ٨١٩	٧ ٨٦٢	٩ ٧٠٠	٧٠ ٢٠٠	مجموع عدد المزارعين الشبان
٨٥٩	٩٨٠	١٠١	٥٩٥	٥ ٨٩٧	المزارعات الشابات
١٨,٤	٢٠,٣	١٢,٩	٦,١	٨,٤	النسبة المئوية للمرأة من المجموع

المصدر : وزارة الزراعة والحراثة (٢٠٠٠).

تحسين الرعاية الصحية في المناطق الريفية

٢٢٧ - تحسنت الرعاية الصحية في المناطق الريفية بشكل ملحوظ بفضل المساعدة المالية المقدمة من الحكومة. وخلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٤، يجري رفع مستوى المرافق والمعدات في مراكز الصحة العامة باستخدام عوائد الضريبة الخاصة للمجتمعات الريفية. وتم توفير ٢٧٩,٣ بليون ون لهذا الغرض حتى سنة ٢٠٠١. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة باستثمار مبلغ ٢٥٧ بليون ون لمساعدة المستشفيات الخاصة في المناطق الريفية، خلال الفترة من سنة ١٩٩٧ إلى سنة ٢٠٠٠. وقد انخفض عدد مراكز الصحة الحكومية في المجتمعات الريفية - مراكز الصحة العامة وعيادات العلاج - بعد سنة ١٩٩٧ بسبب عمليات التكيف الهيكلي والإدماج التي جرت في المناطق الإدارية خلال الأزمة الاقتصادية، ولكن نوعية الخدمات التي تقدمها تلك المراكز قد تحسنت. وفي سنة ٢٠٠١، كان هناك ٢٧٠ ١ مركزاً للصحة العامة و٩٠٧ ١ عيادات للعلاج، بمجموع ١٧٧ ٣ مركزاً للصحة العامة.

الجدول ٥٠ - عدد مراكز الصحة العامة في المناطق الريفية

٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	
١ ٢٧٠	١ ٢٧١	١ ٢٦٦	١ ٣١٥	مراكز الصحة العامة
١ ٩٠٧	١ ٩١١	١ ٩٤١	٢ ٠٣٤	عيادات العلاج

المصدر : وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، الكتاب السنوي لاحصاءات الصحة والرعاية الاجتماعية، ٢٠٠٠.

مرافق رعاية الأطفال في المناطق الريفية

٢٢٨ - زاد عدد مرافق رعاية الأطفال في المناطق الريفية من ٦٤٨ ١ مركزاً في سنة ١٩٩٨، إلى ٤٢٥ ٢ مركزاً، في سنة ١٩٩٩ و٧٠٣ ٢ مركزاً في سنة ٢٠٠٠. ولكن ما زال العرض أقل من الطلب. وفي سنة ١٩٩٨، كان هناك ٩,٠ من مراكز رعاية الأطفال في كل قرية وكان هناك ٦١٥ مدينة وقرية بدون مرافق لرعاية الأطفال، على الاطلاق.

المساعدة في العمل للنساء الريفيات

٢٢٩ - تنفذ الحكومة برنامجا للمساعدة في العمل للمزارعات، منذ سنة ٢٠٠٠. وبموجب هذا البرنامج، تقوم الحكومة بدفع أجور القوة البشرية التي تعين لتحل محل المزارعة غير القادرة على العمل بسبب الإنجاب. وقد بدأ البرنامج بمشاريع نموذجية في ٦٨ مدينة ومقاطعة، في سنة ٢٠٠٠، وتم توسيعه ليشمل ٨٧ مدينة ومقاطعة في سنة ٢٠٠١. واستفادت ٧٣١ امرأة من البرنامج في سنة ٢٠٠٠، بينما بلغ عدد المستفيدات ١٧٦٠، في سنة ٢٠٠١.

اشتراك المرأة الريفية في المعاشات التقاعدية والتأمين على العمل

٢٣٠ - كانت المرأة العاملة في قطاعات الزراعة والحراجه وصيد الأسماك والتعدين تمثل ١١,٤ في المائة من جميع النساء المسجلات في الخطة الوطنية للمعاشات التقاعدية، في سنة ١٩٩٧، و١٢,١ في المائة في سنة ١٩٩٨ و٦,٨ في المائة في سنة ١٩٩٩. وزاد عدد النساء العاملات في مجال الزراعة والحراجه والمستفيدات من تأمينات العمل من ١٠٠٢ في سنة ١٩٩٦ إلى ٢٠٨٠ في سنة ١٩٩٨ و٤٣١ في سنة ١٩٩٩.

الأمية بين النساء الريفيات

٢٣١ - إن معدل الأمية بين النساء الريفيات يكاد يكون صفرا، باستثناء المسنات من سن أكبر من ٧٠ سنة.

التعليم للنساء الريفيات

٢٣٢ - استجابة للطلب المتزايد بين النساء الريفيات للتعليم في المهارات الزراعية والإدارة الزراعية واستعمال الحاسوب، قدمت الحكومة دورات دراسية في المهارات الزراعية المتخصصة لكل محصول، والتكنولوجيات الزراعية الجديدة، والزراعة المتخصصة لكل إقليم، وما يتصل بذلك بالنسبة للتوزيع والتجهيز واستعمال المنتجات الفرعية، وصنع الأعمال الحرفية وبيعها، واستعمال الحاسوب والانترنت وما إلى ذلك في سنة ٢٠٠٠ تم تنظيم ١٨٤٧ حلقة تدريبية من أجل ٢٨٥ ٤٤ مزارعة.

الجدول ٥١ - تعليم النساء المزارعات في سنة ٢٠٠٠

	تعليم المهارات الزراعية		تعليم الإدارة الزراعية		تعليم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	
	عدد الدورات	عدد المتدربات	عدد الدورات	عدد المتدربات	عدد الدورات	عدد المتدربات
	٦٧٨	٢٥ ٧٩١	١٨٢	٤ ٦٣٣	٩٨٧	١٣ ٨٦١
المجموع	١ ٨٤٧ دورة ٤٤ ٢٨٥ متدربة					

المصدر : وكالة التنمية الزراعية (٢٠٠٠)، تقرير عن مشروع الإرشاد الزراعي.

٢٣٣ - تعتبر برامج تدريب المزارعات في مجال تشغيل وصيانة الآلات والمركبات الزراعية جزءاً هاماً من التعليم. وجرى تطوير سبعة أنواع من الآلات الزراعية الصديقة للمرأة، منها آلة حصد وبذر الكرات، وآلات تعبئة الفاكهة والخضر، وقطاعات سيقان الثوم، وتم طرحها للاستعمال التجريبي والاختبارات الحقلية في سنة ٢٠٠١.

٢٣٤ - واستفادت ٣ ٢١٢ من القائدات الريفيات من برنامج القيادة الريفية التابع لمعهد التكنولوجيا الزراعية في سنة ١٩٩٨، و ٣ ٧٨٠ في سنة ١٩٩٩، و ٣ ٢٩٣ في سنة ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، افتتح وزير الزراعة والحراثة دورتين للإدارة من أجل القائدات الريفيات. وقد التحقت ٨٦ امرأة بهذه الدورات في سنة ٢٠٠٠.

٢٣٥ - ومن أجل تمكين النساء الريفيات من العمل في أنشطة جانبية مدرة للدخل، تقدم وكالة التنمية الريفية دورات في الوظائف التي بحاجة إلى ترخيص مثل الطهي وصناعة الملابس وصناعة الأزياء الكورية وقص الشعر وتصفيفه وتركيب ورق الحائط وما إلى ذلك.

التعاونيات الزراعية والمرأة الريفية

٢٣٦ - تزايدت عضوية المرأة في التعاونيات الزراعية أيضاً، من ٤٨٥ ٣١٤ (١٥,٦ في المائة من مجموع الأعضاء) في سنة ١٩٩٨، إلى ١٢٤ ٣٧٣ (١٧,٥ في المائة) في سنة ٢٠٠٠. ولكن ما زالت فكرة أن الرجل هو الذي يمثل الأسرة المعيشية تشكل عقبة في سبيل عضوية المرأة في التعاونيات الزراعية.

الجدول ٥٢ - عضوية المرأة الريفية في التعاونيات الزراعية

٢٠٠٠	١٩٩٨	
٢ ١٣٥ ٢٢٧	٢ ٠١٧ ٥٨٩	مجموع الأعضاء
٣٧٣ ١٢٤	٣١٤ ٤٨٥	عضوية المرأة
١٧,٥	١٥,٦	النسبة المئوية للمرأة من المجموع

المصدر: الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية (٢٠٠١)، بيانات داخلية.

تنظيمات المرأة الريفية

٢٣٧ - تنظم الجمعيات النسائية بشكل طوعي على مستوى القرية وتعمل بأنشطة لتحسين الأحوال، وتشجيع المشاريع الثقافية ومشاريع الرعاية، وتبادر بأعمال مدرة للدخل وتدعم التعاون في الأعمال الزراعية وقد زادت العضوية في هذه الجمعيات من ٩٥٧ ٠٠٠ عضوة في ٢٣ ٧٠٤ رابطات في سنة ١٩٩٥ إلى ٢٣٩ ٠٠٠ عضوة في ٤٠ ٨٥٥ جمعية في سنة ٢٠٠٠ (الفقرة ٢٢٥ من التقرير الدوري الرابع).

٢٣٨ - وهناك أيضا جمعيات لتحسين مستوى المعيشة، في المجتمعات الريفية، وهي تنظيمات للقائدات الريفيات اللاتي يشجعن تعزيز المهارات الزراعية ويشتركن في التنمية المحلية. وقد تزايد عدد النساء المشتركات في هذه الجمعيات بصورة منتظمة من ٩٣٩ ٥٩ في سنة ١٩٩٧ إلى ٧٢٨ ٨١ في سنة ٢٠٠٠.

٢٣٩ - وتقدم الحكومة الدعم المالي للمنظمات المدنية التي تعمل على تعزيز وضع النساء المزارعات وحماية حقوقهن ومنها جمعية المزارعات الوطنية والجمعية المركزية لتحسين مستوى المعيشة وما إلى ذلك. وقد انفقت وزارة الزراعة والحراثة ٢٠ مليون ون في سنة ١٩٩٨، و٣٠ مليون ون في سنة ١٩٩٩، و٦٠ مليون ون في سنة ٢٠٠٠، لمساعدة هذه المنظمات.

تحسين ظروف المعيشة والعمل

٢٤٠ - قدمت الحكومة قروض قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ ٤ ون إلى ٢ ٥٢١ أسرة معيشية، بما مجموعه ١٠,٦ بليون ون من أجل إعادة تنظيم وتحسين مرافق المطابخ والحمامات في المنازل الريفية. وكانت القروض تمثل ٤٩ في المائة من التكلفة الإجمالية للمشروع والبالغة ٢١,٧ بليون ون. وقامت الأسر المعيشية المزارعة نفسها بتغطية باقي التكاليف (١١,٦ بليون ون).

٢٤١ - ومن أجل تحسين ظروف العمل في المجتمعات الزراعية، افتتح ٧٧ من أماكن الراحة في مبان من الفينيل، و٢٠٠ من قاعات القرى و٥٠ مرفقا آخر مثل مخازن الآلات والحمامات العامة، في سنة ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، تم توزيع أدوات للعمل الزراعي وملابس للعمل الزراعي لزيادة كفاءة العمل. وتم توفير مرافق وأدوات وأساليب مختلفة للتعليم في ١٧٢ من القرى النموذجية لتحسين الأعمال الزراعية.

المادة ١٥

٢٤٢ - يطبق مبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون في جميع مجالات الحياة، المنصوص عليه في القانون، على الحق في الملكية وحرية السكن والتنقل.

٢٤٣ - ولا يوجد تمييز بين الجنسين في القوانين المتصلة بممارسة حق الملكية. غير أن التقاليد جرت على أن تسجل الممتلكات المكتسبة خلال الزواج باسم الزوج، مما يحد من ملكية الزوجة لها وحقوقها فيها. وظهر مؤخرا، اتجاه متزايد، بين الأزواج الشبان بصورة خاصة، إلى تسجيل الممتلكات باسم الزوجين، برعاية حملات المنظمات النسائية للملكية المشتركة للممتلكات (الفقرة ٢٦٧).

٢٤٤ - وللرجال والنساء حقوق متساوية في الوصول إلى النظام القانوني، ويقدم مركز المساعدة القانونية في العلاقات العائلية في كوريا، ومركز التخفيف من العنف الجنسي في كوريا ومنظمات غير حكومية أخرى كثيرة المشورة القانونية المجانية والحماية للضحايا. ويقدم مركز المساعدة القانونية في العلاقات العائلية في كوريا وهيئة المساعدة القانونية في كوريا المساعدة في القضايا.

المادة ١٦

٢٤٥ - تكفل المادة ٣٦ (١) من دستور جمهورية كوريا المؤسسات الديمقراطية للزواج والحياة العائلية. وتنص على احترام كرامة الإنسان والديمقراطية كمبادئ أساسيين، وعلى ضمان مؤسسة الزواج من شخص واحد بوصفه الاتحاد بين شخصين بالزواج على أساس كرامة الفرد والمساواة بين الجنسين.

الزواج

٢٣٦ - يستند الزواج إلى اتفاق بين الطرفين، ويعد لاغيا في حالة عدم قيامه على هذا الاتفاق. ويستطيع أي شخص تزوج على أساس غش أو تهديد إبطال الزواج، حيث أنه لم يقم على حرية الاختيار.

٢٤٧ - وتستطيع المرأة، بمقتضى القانون الحالي، أن تتزوج من جديد بعد مرور ستة شهور على الأقل من انتهاء زواجها السابق. والغرض من هذا الحكم هو تلافي أي تضارب محتمل في حقوق الأبوة. غير أن هذا الحكم لم يعد لازما مع وجود التكنولوجيا المتقدمة لتحديد هوية الأب الطبيعي (DNA). وهناك اقتراح قيد نظر الجمعية الوطنية لإلغاء هذا الحكم.

حقوق الزوجين وواجباتهم

٢٤٨ - للزوج والزوجة حقوق وواجبات متساوية كزوجين، بما في ذلك مسؤولية العيش معا ومساندة أحدهما للآخر والحق في تمثيل الآخر.

نظام رئاسة الأسرة

٢٤٩ - احتفظت كوريا بنظام خلافة رئاسة الأسرة، الذي تتم على أساسه خلافة رئاسة الأسرة من ناحية الأب (القانون المدني، المواد ٩٨٠ - ٩٩٥). وتترتب على نظام رئاسة الأسرة آثار بعيدة المدى على العلاقات الزوجية والعائلية، وقد اعترض هذا النظام سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين في جوانب عديدة من المجتمع.

٢٥٠ - وتتم خلافة مركز رئيس الأسرة بالترتيب التالي: ابن رئيس الأسرة (الحفيد)، الابنة غير المتزوجة ثم الزوجة ثم الأم ثم زوجة الابن. وفي حالة عدم وجود ابن ووجود ابنة (بنات) فقط، لا يمكن خلافة الأسرة لعدة أجيال إلا في حالة الزواج من رجل يتولى ابنه رئاسة الأسرة.

٢٥١ - وتستطيع المرأة المطلقة العودة إلى سجل أسرة آبائها أو إنشاء سجل عائلي جديد باسمها. لكنها لا تستطيع تسجيل ابنها في هذا السجل. ويجب أن يظل الطفل مدرجا في سجل أسرة زوجها حتى في حالة تعيين الأم للقيام بالولاية القانونية والوصاية على الطفل وإقامتها معه. وحتى في حالة الطلاق بسبب إساءة معاملة الأب للطفل و/أو عدم اضطراره بدوره كأب ومنح الأم الوصاية على الطفل، لا يمكن نقل الطفل إلى سجل أسرة الأم.

٢٥٢ - ويمكن تسجيل الأبناء المولودين خارج رباط الزوجية للأم غير المتزوجة في السجل العائلي لأسرتها في حالة عدم اعتراف الأب الطبيعي بأبوتهم، فقط. فإذا اعترف بالأبوة يسجل الأبناء في السجل العائلي لأسرة الأب بصرف النظر عما تريده الأم. ويسجل الطفل في السجل العائلي لأسرة الأب بإجراء منفرد منه، حتى في حالة عدم اعتراف الأم الزواج منه أو البقاء على صلة به، وعدم مشاركته في تربية الإبن على الإطلاق.

٢٥٣ - ويستطيع الأب تسجيل الطفل المولود له من امرأة غير متزوجة في السجل العائلي لأسرته، بصرف النظر عما تريده الزوجة. وليس بغريب أن تكون الزوجة على غير علم بأن زوجها سجل طفل لم تلده، في حين أن الزوجة التي تريد تسجيل طفل مولود خارج رباط الزوجية عليها الحصول على موافقة الزوج وكذلك موافقة رئيس الأسرة المعيشية التي ينتمي إليها الطفل من الناحية البيولوجية.

٢٥٤ - وفي سنة ١٩٩٩، بدأت المنظمات غير الحكومية النسائية والمجموعات المدنية، حركة لإلغاء نظام رئاسة الأسرة. وفي سنة ٢٠٠٠، انشئت رابطة المواطنين لإلغاء نظام رئاسة الأسرة. وقدمت الرابطة التماسا لإلغاء نظام رئاسة الأسرة إلى الجمعية الوطنية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وأقيمت دعوى أمام المحكمة الدستورية فيما يتصل بعدم دستورية

الأحكام الخاصة بنظام رئاسة الأسرة، في سنة ٢٠٠١. وتواصل الحركة الحملات الدعائية مع تنظيم حملة لجمع التوقيعات على نطاق الدولة.

مسؤوليات الآباء وحقوقهم

٢٥٥ - الحقوق الأبوية مكفولة للأبوين استناداً إلى اتفاق مشترك أو بقرار من المحكمة (الفقرتان ٢٣٨ و ٢٣٩ من التقرير الدوري الرابع). وهناك اقتراح بتنقيح القانون المدني معروض على الجمعية الوطنية، بإدراج حكم مؤاده "أن تكون لمصالح الطفل الاعتبار الأعلى" في قرارات الحضانة.

٢٥٦ - ويعتبر الحصول على نفقة للطفل مسألة هامة في حالات الطلاق، ولكن لا توجد سبل قانونية أو مؤسسية لتنفيذ القرارات الخاصة بنفقة الأطفال. ويمكن أن يترتب على ذلك عواقب وخيمة على رفاه الطفل. وفي سنة ٢٠٠١، عقد مركز المساعدة القانونية للعلاقات العائلية في كوريا ندوة عن المواقف إزاء نفقة الأطفال وتدابير تعزيز هذه النفقة. والمركز في سبيل إعداد مشروع قانون لتأمين نفقة الأطفال، يشمل تحسين نظام الطلاق وإنشاء وكالة إدارية وطنية لتأمين نفقة الأطفال، بإدراج نظام لنفقة الأطفال المدفوعة سلفاً وفرض عقوبة جنائية على الممتنعين عن دفع النفقة رغم قدرتهم المالية على الدفع.

تنظيم الأسرة

٢٥٧ - يوفر قانون صحة الأم والطفل الأساس لتنفيذ مشاريع تنظيم الأسرة.

الولاية والوصاية والقوامة على الأطفال والتبني

٢٥٨ - لا يوجد تمييز على أساس نوع الجنس، بالنسبة للولاية والوصاية والقوامة على الأطفال والتبني.

اسم العائلة

٢٥٩ - جرت العادة في جمهورية كوريا، على العمل بمبدأ أن تحتفظ الزوجة باسم عائلتها عند الزواج. ولا توجد أحكام بهذا الشأن في القانون المدني.

٢٦٠ - وبدأت حركة لاستخدام أسماء الأبوين بين المنظمات النسائية، في سنة ١٩٩٧، ويتزايد عدد النساء اللاتي يستعملن أسماء الأبوين. ولكن لا يوجد ما يكفي من الدعم الجماهيري والبحوث لتحويل الحركة إلى قانون، في الوقت الحالي.

الملكية المشتركة للأموال

٢٦٢ - يعتمد القانون المدني نظام عقود الملكية ونظام الملكية القانونية بالنسبة لممتلكات الزوجين. وينطبق نظام الملكية القانونية، تلقائياً عند عدم اختيار الزوجين لنظام عقود الملكية.

٢٦٣ - وفيما مضى كان نظام عقود الملكية الذي ينص على إدراج وتسجيل عقد الملكية قبل الزواج نظام لا يطبق، إذ كانت إثارة مسائل الملكية قبل الزواج من المحظورات الاجتماعية. بيد أنه تم إبرام عقد ملكية بين زوجين في سنة ٢٠٠١، وقد أثار ذلك اهتماماً متزايداً بين المقبلين على الزواج.

٢٦٤ - وفيما يتصل بنظام الملكية القانونية توجد ملكية مستقلة للأموال بموجب القانون المدني، ويرجى الرجوع إلى الفقرة ٢٤٦ من التقرير الدوري الرابع بهذا الشأن.

٢٦٥ - عندما يتم حل رباط الزوجية بالطلاق يستطيع أي الزوجين أن يطلب من الطرف الآخر تقسيم الأموال المشتركة. وقد اعترفت المحاكم لدى الحكم في قضايا طلب تقسيم الأموال المشتركة عند الطلاق بمساهمة الزوجة عن طريق العمل المنزلي. ويعترف بأن هذه المساهمة تمثل ما بين خمس أو ثلث جميع الممتلكات. وعندما يكون للزوجة وظيفة بدخل يسلم بأن المساهمة تمثل ما بين ثلث جميع الممتلكات ونصفها.

٢٦٦ - وتعفى الهدايا أو العقارات المنقولة من تقسيم الملكية أو كنفقة من الضرائب عملاً بالقرار الصادر من المحكمة الدستورية، في سنة ١٩٩٧، لأنها مخالفة لمبادئ قانون الضرائب والمساواة في الضرائب (الفقرة ٢٤٧ من التقرير الدوري الرابع). غير أنها ما زالت خاضعة لضريبة الاكتساب وضريبة التسجيل.

٢٦٧ - ومنذ سنة ٢٠٠٠، يقوم الخط الساخن للمرأة الكورية بحركة لتشجيع حجج الملكية المشتركة للزوجين كوسيلة لتيسير التمكين الاقتصادي للمرأة. وتعتزم المنظمة المطالبة بتنقيح قوانين الضرائب المتصلة بذلك لإدخال أحكام تمكن الزوجين من التحقق من الممتلكات واستعراضها معاً.

الوراثة

٢٦٨ - يعتبر الأطفال الورثة الأوائل وهم يرثون بالمساواة بينهم بصرف النظر عن نوع الجنس.

٢٦٩ - ولا يوجد تمييز ضد المرأة من حيث الوراثة عند وفاة الزوج.

سن الزواج

٢٧٠ - يستطيع الرجل الزواج عند بلوغ سن ١٨ سنة والمرأة عند بلوغ سن ١٦ سنة. ويمكن إلغاء زواج من هم أقل سنا من ذلك من جانب الممثل القانوني للزوج أو الزوجة.

تسجيل الزواج

٢٧١ - كل مواطن ملزم قانونيا بالإبلاغ عن التغيرات في حالته/حالتها العائلية، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون تسجيل الأسرة. وتصبح جميع الأفعال الناتجة عن تغيير الحالة، بما في ذلك المواليد والزواج والطلاق والتبني وإلغاء التبني والوفاة والتسجيل والنقل وخلافة رئاسة الأسرة نافذة عند الإبلاغ عنها فقط.